

الاستنساخ بين التقنية و التشريع

السيد علي الموسوي السبزواري




الاستنساخ

بين التقنية والتشريع



مركز بحوث كبيوتر علوم آرسوي

السيد علي الموسوي السبزواري



شابك ۹ - ۳۲ - ۵۶۶۵ - ۹۶۴

ISBN 964 - 5665 - 32 - 9



جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للمؤلف

اسم الكتاب:	الاستنساخ بين التقنية والتشريع
اسم المؤلف:	السيد علي الموسوي السبزواري
الفلم والالواح الحساسة:	تيز هوش
المطبعة:	كوثر
الطبعة :	الثانية / ۱۴۲۳ هـ
الكمية :	۱۰۰۰ نسخة
السعر :	۷۰۰۰ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

السلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لما كان الحديث عن الاستنساخ فلا ننسي أنفسنا هذا الإنسان الذي يعدّ نسخة طبق الأصل عن الكون الفسيح، وقد قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

وتحسب أنك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الأكبر
فهو معجزة إلهية قلّ الالتفات إليها والتبصّر فيها وأخذ العبرة منها حتّى من نفس الإنسان، وإن كانت له محاولات يسيرة لكشف المجهول فيه، لما أودع فيه خالقه من حبّ العلم والاستطلاع عن الغيب. ولذا نشأ الإنسان منذ وجوده على هذه البسيطة. على التفكير في كيفية الوصول إلى كشف الحقائق المودعة في الأشياء التي حوله، وكان أول العلوم التي اتخذها وسيلة إلى مبتغاه من العلوم المادية هي علوم الحياة، التي كاثت في بدايتها بسيطة تبعاً لبساطة الحياة، ولكنها اكتنفت باكتشافات منذ مسيرتها الأولى حتّى بلغت ذروتها في القرن العشرين.

ولا يمكن إغفال المساهمات التي حصلت من رسل الله عزوجل وأنبيائه، والأديان الإلهية في تطوير تلك العلوم التي تمسّ حياة الإنسان، فقد هبط أبو البشر إلى الأرض حاملاً معه جميع ما يتعلّق به من هموم الحياة، فلا بدّ أن يكون قد حمل معه أيضاً حلول تلك الهموم الحياتية، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١)، ولا ريب أنّ الأسماء التي تعلّمها مخلوقه المحبّب الذي اعتنى به اعتناءً بليغاً لها شأن كبير في حياة الإنسان بكلّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٣١.

ما لها من ثقل محتمل، فابتدأ حياته مزوداً بكل ما له شأن فيها ليستفيد منها في صراعه مع الطبيعة.

ولقد قدر الله تعالى أن يكون لذلك دخل في سلوك الإنسان، ومن هنا أصبح كائناً أخلاقياً محباً للعلم واكتشاف المجهول والاستعلام عن المزيد. ولم تكن ملازمة العقل لهذا الكائن الإخلاقى وليدة الصدفة بعد أن خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه ليعيش حياة مملأى بالكفاح والصراع، فكان العقل ملازماً للعلم، وهما جناحان يطير بهما الإنسان في مسرح الحياة التي لا يعلم آخرها إلا العليم الخبير.

وقد بدأ الإنسان المسيرة في تطوير إمكانياته الهائلة في تسخير الطبيعة حتى وصل إلى الكثير من الغايات المنشودة، واستغل العديد من طاقاته. ومن نافلة القول التذكير بأن وصوله إلى هذا الحد من العلم والتقنية لم يكن من مجرد الصدفة أو الطفرة أو العمل المضني وعض النظر عن دخل القضاء الإلهي وقدره في مسيرة الإنسان، فإنه من البعد عن الحقيقة والواقع بمراحل، وقد قال عز من قائل: **هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً** * **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً** * **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً** (١).

فإن الآيات الشريفة تبين مسيرة الحياة وسر خلق الإنسان، وجهده في تكوين مصيره، ودخل القضاء والقدر الإلهيين في ذلك.

مضافاً إلى أنها تشير إلى بداية علوم الحياة، وبالخصوص القسم الذي يرتبط بعلم الجينات، وأن الإنسان مخلوق من تلك النطفة ذات الأمشاج التي كشف أسرارها علم الجينات والهندسة الوراثية المتطورة بفضل التقنية الحديثة ووسائلها الدقيقة.

(١) سورة الإنسان، الآية: ١-٣.

وبفضل الجهود الجبارة تطوّرت علوم الحياة وتشعبت أنواعها لتشمل كافة خصوصيات الحياة المتعدّدة، فأصبح من أهمّ فروعها العلوم الوراثية المتشعبة والسريعة التطوّر، لتكون أحد أبوابها الهندسة الوراثية التي تعنى بتركيبية الجينات ودراسة خصوصياتها وإعادة هندسة الخلية وراثياً بهدف اكتسابها صفة لم تكن تمتلكها بالسابق، أو تقوية صفة بها، أو تصحيح خلل وراثي موجود ونحو ذلك.

فهو علم تطبيقيّ قد حلّ كثيراً من الغموض الذي كان يكتنف مبدأ خلق الكائنات الحيّة من أصغرها إلى أعقدها في السلم التطوريّ كالإنسان، وكشف أسرار الخلية. وما زال الجهد متواصلاً، وقد لمسنا آثاره في كثير من مظاهر الحياة، التي منها تحسين الإنتاج النباتي والحيواني وتكثيره، وحلّ بعض المشاكل، وتشخيص كثير من الأمراض الوراثية، وكشف العلاج لها، وصنع الأدوية الخاصّة.

وهو علم طموح يسعى إلى مزيد المعرفة والاكتشافات التي توجت أخيراً بأهمّها، وهو كشف خارطة الجينات التي تعدّ ثورة علمية في هذا المضمار، ومن قبله الاستنساخ أو الاستنسال، الذي هو خلق نسخة مطابقة للأصل شكلاً. وهو وإن كان في بداياته ويصاحبه الغموض، لكن البداية قد تحققت والجهود متواصلة، وقد تجاوز العلماء مرحلة الاستحالة إلى الوقوع، فلم يبق إلا إزالة الموانع والمشكلات التي تكون عائقاً في سبيل التكاثر والتعميم ليشمل الإنسان، ممّا قد أثار جدلاً واسعاً بين العلماء وأرباب السياسة والمصلحين وعلماء الأديان والقانون بما لم يكن معهوداً في موضوع آخر.

وقد طلب منّي بعض الإخوان أن أكتب حول هذا الموضوع العتيّد، وقد كنت متردداً في بدء الأمر لأسباب عديدة، منها عدم وضوح الموضوع حتّى عند من يقول بإباحته بل تكثيره، وعدم الإحاطة كاملاً، وقلة المصادر، ولمعرفة ما ينتج من خضمّ الجدل، وما يمكن للعلماء من إقامة الحجج والبراهين.

وبعد العزم والتوكّل على الله عزّوجلّ أقدمت على كتابة هذه الرسالة متوخّياً الموضوعيّة والدقّة المطلوبة في جميع العلوم لاسيّما هذا الموضوع الشائك.

وقد وقع الاختيار على أن يكون الكتاب مشتملاً على مدخل يتضمّن شرحاً لموضوع علم الهندسة الوراثيّة ومسيرته التاريخيّة. ثمّ الفصل الأوّل في الاستنساخ تسمية، وتجربة، والأهداف، والصور المحتملة.

وفي الفصل الثاني اذكر فيه الجوانب الاجتماعيّة والأخلاقيّة، والحجج والبراهين التي أُقيمت حول هذا الموضوع إيجاباً أو سلباً.

وأما الفصل الثالث فقد عقد لبيان الجانب التشريعيّ له من ناحية الشرع الإسلاميّ الحنيف، وإقامة الأدلّة الشرعيّة على النفي أو الإثبات.

ثمّ ذكرت في الخاتمة بعض آراء الباحثين والعلماء التي سطرت في هذا الموضوع، وما يمكن تحصيله من الفصول السابقة.

وفي الختام لا بدّ من الاعتراف بالعجز أمام الجهود الجبّارة التي بذلها العلماء في هذا السبيل، كما أنّه لا بدّ من إبداء الشكر الجزيل لهم تطبيقاً للحديث المعروف: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمَخْلُوقَ لَمْ يَشْكُرِ الْخَالِقَ».

ولئلاّ يتخذ المجاهدون من العلماء الذين أنكروا الجوانب الأخلاقيّة للنسخ - باعتبار أنّه يوجب هدم القيم المتعالية - الذريعة فيقول قائل منهم: إنّ البحث عن الاستنساخ أدّى إلى ترك الشكر، فكيف بالنسخة الخارجيّة؟!.

نسأل الله عزّوجلّ التوفيق للجميع فإنّه الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله ربّ العالمين أوّلاً وآخراً.

النجف الأشرف / ٢٥ صفر الخير - ١٤٢٢ هـ

علي الموسوي السبزواري



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المنزل

إنَّ أشدَّ العلوم ارتباطاً بالإنسان هي العلوم
الحياتية التي تمسّ الحياة بجميع ما لها من
الخصوصيات، وقد بدأت مسيرتها من أيسر
الأُمور التي تحيط بحياة الإنسان ونمّت نمواً
مطرداً في جميع الشؤن من حيث الدقّة
والشمول والموضوعيّة، حتّى أصبحت أهمّ
العلوم الماديّة وأعمّها، لكثرة فروعها وأبوابها،
والذي يهتمّ البحث عنه في هذا الكتاب هي الهندسة
الوراثية التي تهتمّ بالجينات الوراثية وتقنياتها، أو
بالأحرى يكون التعامل في هذا الفرع من العلوم
الحياتية التطبيقية مع المادة الوراثية وإعادة
صياغتها وتركيبها بصورة مباشرة، فهو من
العلوم التي لا يمكن الاستغناء عنه في مجال
العلوم البيولوجية الحديثة.

ويمكن تعريف هذا العلم بأنّه يتكفّل دراسة التناقل الجينيّ بين الكائنات
الحية وكسر الطوق المفروض على كلّ كائن حي، بحيث يمكن نقل الجينات بين
الحيوانات والنباتات وسائر الأحياء المجهرية بمختلف أنواعها. وموضوع
الهندسة الوراثية هو الخلية وبالأخصّ الجينات التي هي من أجزاء الخلية في
الكائن الحي، ولمزيد من الإيضاح نقول:

إنّه غير خفي على أحد أنّ الإنسان مركّب من بدن وروح، وبالإمكان
الوصول إلى كينونته أكثر من الوصول إلى روحه وعقله، فإنّه مهما أوتي من

العلم فإنه عاجز عن الوصول إليهما، كما قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١).

وجسم الإنسان يتكوّن من العناصر التي تملأ الكون، وهو لا يختلف عن غيره من الكائنات، سواء كانت حية أم لا حياة لها.

ومعرفة كينونة الإنسان لا يتوقّف على معرفة صفاته من الحسن والجمال والعطف والصفاء، فإنّ هذه الصفات ومثيلاتها لا تتدخّل من قريب ولا من بعيد في التركيب العنصريّ لجسم الإنسان، الذي يتكوّن من ٦٥٪ من الماء الذي خلق الله سبحانه وتعالى منه كلّ شيء حيّ، وما تبقى من وزن الجسم إمّا مواد عضويّة أو غير عضويّة.

والأولى مركّبات معقدة يدخل فيها عنصر الكربون الذي يعتبر من النظائر يختلف في جسم عن آخر، وتنقسم تلك المركبات إلى بروتينات ومائيات الكربون ودهون.

والثانية أملاح معدنية جلّها من العظام التي يكسبها صلابتها.

وللبروتينات شأن خاصّ في تكوين الأحياء، فإنّ معظم البروتوتولازم في الخلايا يتألف منها، ولها التأثير المهمّ في حياتها، فإنّ الظواهر التي تبديها الكائنات الحيّة تتوقّف على الخواص الطبيعية الكيميائية لمحاليل البروتينات.

وتتكوّن البروتينات من جزئيات متنوّعة تسمّى بالأحماض الأمينية، التي يوجد منها بالجسم ما يزيد على عشرين نوعاً. وربّما يحتوي الجزيء الواحد من البروتين آلفاً من الأحماض الأمينية تتحدّ مع بعضها بنسب وطرائق متباينة في أنواع البروتين المختلفة، كما تتحدّ حروف الهجاء في بنية الكلمات.

وهذه البروتينات هي الحلقة الأولى في خلق الأجسام التي يتسنّى لها أن تنبض بالحياة بإذن الله تعالى.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

حقاً أن البروتين تعتبر كلمة من كلمات الله التي قال عز وجل فيها: ﴿قُلْ لَوْ
كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا
بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ (١).

وهذه الجزيئات التي تؤلف ترايبية الأجسام العنصرية تعتبر المعدّات
بالتعبير الفلسفي، أو السرّ الأعظم في أصغر وحدة من وحدات الحياة وهي
الخلية، التي مازالت أمامنا مرحلة طويلة بين تلك الجزيئات وبين تلك الوحدات.
والخلايا جسيمات صغيرة لا ترى إلا بالمجهر، فلو أخذت خلية واحدة
من كريات الدم الحمراء - مثلاً - ذات حجم متوسط فهي لا تتجاوز كل عشرة
آلاف مليون منها غراماً واحداً.

وهذه الملايين من الجزيئات المتنوعة تجعل من التفاعلات الكيميائية
أمراً معقداً، ولذا اعتبرها العلماء من أكثر ما في الوجود تعقيداً في آلية الكائنات
الحية، ممّا جعلت دراستها شاقّة ومعقّدة، ربّما يظنّ كثير منها مجهولاً لا يعلم
أسرار الحياة فيها إلا الله سبحانه وتعالى.

والخلايا على أنواع متعدّدة، فهي إمّا جسميّة، كخلايا العضلات والعظام
والدم والأعصاب وغيرها.

أو جنسيّة، كالخلايا النطفية، والبيوض، وحبوب اللقاح.
كما أنّها إمّا لا نواة لها، كخلايا الكريات الحمر في أجسامنا. أو لها النواة،
التي لها دور أساس لعدد من الوظائف الحيويّة، إذ بدونها لا تنقسم الخلية أو
تعمر طويلاً، وهي سرّ النشاط في حياة الخلية.

وتتكوّن النواة من جسيمات صغيرة تسمّى كروموسومات أو
الصبغيات التي تحمل الوراثة للخلية، وتختلف أعدادها في فصائل الأحياء
المختلفة، وتتراوح من الخلية الواحدة إلى عدّة مئات، ففي الخلايا الجسديّة

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

للإنسان يبلغ عددها ٤٦ كروموسوماً، وفي الحصان ٦٦، وفي الأغنام ٥٤،
والقار المنزلي ٤٠، والفراشة الأسبانية ٢٨٠، وفي ذبابة الفاكهة ٨، والبصل ١٦،
والبازلاء ١٤...

أمّا في الخلية الجنسيّة (المنويّة)، فالعدد على النصف من عدد الجسميّة
في الإنسان، ففي النطف الذكريّة ٢٣ كروموسوماً، وفي البيضات الأنثويّة ٢٣،
فإذا ما تمّ التلقيح كان للخلايا المولودة نفس العدد الذي يوجد في خلايا أبويه
وهو ٤٦ كروموسوماً، حيث تنقسم باستمرار مولدة الفرد الجديد.

ويغلّف الخلية - نباتيّة كانت أم حيوانيّة أم ميكروبيّة - غشاء نصف
صلب، الغاية منه حماية أنواع مختلفة من الحبيبات المطمورة في مادة غرويّة
تعرف بالبروتوبلازم، التي تعتبر مادة الحياة، بل كان الاعتقاد أنّ بواعث الحياة
إنّما تكمن في البروتوبلازم والحبيبات الخلويّة.

ولكن التجارب العديدة والمعقدة أثبتت أنّ تلك الجسيمات التي في النواة
هي قوام الحياة وتقوم مقام ماكينّة الخلية الوراثيّة، وتعتبر الكروموسومات
اليوم الهيكل الذي تصطف عليه مكونات أصغر حجماً تُدعى بالجينات -
اصطفاً ثابت الشكل.

فإذا تحقّق الوضع الذي تلتئم بموجبه جينات الفرد بعضها مع بعض،
سواء كان هذا الفرد إنساناً أم ميكروباً هو الذي يرسم الشخصية الوراثيّة.

ولكن بالرغم من اختلاف الجينات من حيث المسالك الوراثيّة التي
ترسمها، فإن هذه القابلية تكمن في مجموعة واحدة من المركبات الكيميائيّة هي
الأحماض النوويّة، وتتشابه كلّ الأحماض النوويّة في الجينات من حيث
تركيبها الكيميائي العامّ وإن اختلفت من حيث التفاصيل إلى حدّ قد يؤدّي إلى
ظهور التباين الكبير في الكائنات الحيّة.

وقد كان خالقها العظيم دقيقاً وبديعاً في صنعه وحكيماً في فعله، حيث

جعل تلك العمليات الكيميائية لخلق هذه الثروة الطائلة من عالم الأحياء الذي يزخر بغرائب الأشكال والأنواع فسبحانه ما أعظمه من خالق!!
وبإيجاز شديد في معرفة تركيبية الخلية الحية أنها تتكوّن من جزئين أساسيين: النواة والسائتوبلازم، ومحاطة بغلاف أو جدار حسب درجة تعقيد هذه الخلية. وكلّ نواة تتكون من مجموعة من الكروموسومات عددها خاص لكلّ نوع من الأحياء، كما عرفت آنفاً. وكلّ كروموسوم يتكوّن من خيط طويل من جزيئة كيميائية يُطلق عليها كلمة مركبة من حروف ثلاثة لها أهمية كبيرة، وهي (DNA) أو الحامض النووي، أو خيط الحياة الذي يتكوّن من مجموعة من الجينات، وكلّ جين يكون مسؤولاً عن تصنيع وحدة أساسية بنائية لذلك الكائن.

فكلّ خلية من خلايا أجسامنا تنطق بعظمة الخالق سبحانه وتعالى، فإنه لو وسعنا أن نشاهد خلية حية نجدها في نشاط شديد ولا قرار لها بحال، وتتغير أشكالها باستمرار، وعلى أشدّ ما تكون نشاطاً حينما تنقسم إلى خليتين. ويرجع سرّ هذا النشاط الحيويّ إلى التفاعلات الكيميائية الحاصلة فيها، والتي قوامها أكسدة المواد العضوية التي تؤدّي إلى ظهور أنواع مختلفة من الطاقة تتمثّل فيما تقوم به الخلايا من أعمال، كحركة العضلات وإفراز الغدد.

ومن هنا يظهر أنّ إبليس المطرود من رحمة البارئ قد أخطأ عندما تحدّى خالقه محتجّاً بأنّه مخلوق من طاقة من نار، وآدم خلق من مادة من طين. ولم يعلم أنّ الطاقة والمادة سيّان كلتاها يتسنّى لها التغيّر - كما أو نوعاً - إلى الأخرى، فأخرج نفسه بهذا الجهل من مكان الأصفياء وخوطب بخطاب: ﴿فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾^(١).

كما أنّه عجيب أمر أبينا آدم عليه السلام كيف نسى النعمة التي حباه بها مولاه،

(١) سورة الحجر، الآية: ٣٤.

فأشقى نفسه وذريته من بعده بحكمة متعالية قد تقصر أفهامنا عن دركها،
ولشرحها موضع آخر.

ثم إنَّ كلَّ واحدة من تلك الكروموسومات تتألف من عدد هائل من
الشرائط والألياف، وكلَّ ليف يتألف من خيوط البروتينات والأحماض النووية
التي يسود فيها الحامض النووي (DNA)^(١) الذي تمَّ التعرف عليه عام ١٩٤٤م
واعتبروه الشفرة الوراثية. وقد أثبتت التجارب أنَّ الأحماض النووية هي التي
تحمل المعلومات الوراثية، وأنَّ تلك الأحماض مطيعة لأمر بارئها لا تعصيه في
الاحتفاظ بأسرار الوراثة وإظهار ما يمكن إظهاره، وإخفاء الباقي.

ثمَّ إنَّ مادة (DNA) من أكبر الجزيئات المعروفة التي تعطي تركيباً أدقَّ
منه يعرف بالجينات، وهي الموروثات التي هي عبارة عن مجموعة كبيرة من
النيوكليوتيدات مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووي.

ويقدَّر عدد الجينات في نواة كلِّ خلية بشرية بعشرين ألفاً، ويتسبَّب عن
نقص أيِّ منها أو خلل في تركيبها، نوع من المرض الوراثي الذي له أنواع كثيرة
والعلم بها قليل.

ويوجد زوج واحد من الكروموسومات في كلِّ نواة يحدِّد الجنس،
وعضوا هذا الزوج من الكروموسومات الجنسية متشابهان في الأنثى، وأمَّا في
الذكر فالعضوان يختلفان، أحدهما ينتج وليداً ذكراً إنَّ هو لقح البويضة، والثاني
ينتج أنثى إنَّ كان تلقيح البويضة من نصيبه، ومن هنا يظهر أنَّ بويضة الأنثى لا
دخل لها في تحديد جنس الوليد.

وقد صار مصطلح الجين لوصف الوحدات القاعدية للوراثة، وهو الذي
يتحكَّم في الصفات الوراثية، منها الشكل، واللون، والطول، والقدرات الجسمية
والعقلية، والإصابة بمرض وراثيٍّ معيَّن ونحو ذلك.

(١) اختصار (Deoxyribonucleic Acid).

وذكروا أنّ عدد المورثات في كلّ كروموسوم يقدر من (١٠٠٠-١٠,٠٠٠) مورثة، وكلّ مورثة مسؤولة عن صفة معيّنة، كالشعر، ولون العين، وشكل الأنف، ولون الجلد، وحجم المعدة وشكلها، وطول القامة، وطول الأصابع وغير ذلك من الصفات.

وعرفت ما يتعلّق بالخلايا الجنسيّة التي تتركّب من النطف (حيامن الذكر) وعددها ٢٣ من الكروموسومات، والبويضة من الأنثى التي تحتوي على العدد المشابه من الكروموسومات، وعند اتّحادهما في عملية التكاثر تنتج البويضة المخصبة، فيكون محتواها من الكروموسومات كاملاً، نصفها من الرجل والنصف الآخر من الأنثى، لتكون الصفات الوراثيّة مورثة من الطرفين، وعند انقسام هذه البويضة المخصبة الحاوية للعدد الكلّي - وهو ٤٦ جيناً - ينتج الجنين الذي تحتوي خلاياه الجسميّة على العدد الكلّي.

ولكن، تبقى تلك الخصوصية للبويضة الملقحة التي تنفرد بها دون سائر خلايا الجسم في السائل الخلويّ (السايتوبلازم) الذي يحيط بالنواة، فإنّ عظمة هذا السائل الخلويّ تظهر عندما تتكاثر البويضة الملقحة، وتسرع في الانقسام إلى خلايا متماثلة لعدد محدود من الأجيال، فما تكاد تصل إلى كتلة من اثنتين وثلاثين خلية حتّى تتفرّع خلايا الأجيال إلى اتّجاهات وتخصّصات شتى ذات وظائف متباينة، وتتخلّق إلى خلايا الجسد والأعصاب والأمعاء وغيرها، فتتحوّل إلى تكوين جنين ذي أنسجة وأعضاء مختلفة، وهي على الرغم من شبهها بخلايا الأمّ التي انتجتها من حيث عدد الجينات، لكن بالقدرة التي أودعها خالقها فيها تنطفئ طوائف من الجينات الموجودة على الكروموسومات لكنّها غير فعالة، في تمايز ينتج لكلّ مجموعة من الخلايا أن تفضي إلى نسيج أو عضو من أنسجة الجسم وأعضائه المتعدّدة.

وهناك فرق بين الخلايا الجسميّة والخلايا الجنسيّة أنّ الأولى تتكاثر

بالانقسام الخيطي Mitosis، ويتضاعف بموجبه كل كروموسوم مكوناً كروموسومين متماثلين ومتجاورين، بحيث يظهران كأنهما كروموسوم واحد، وعندما تبدأ عملية الانقسام تتباعد الكروموسومات جميعها وتنقسم إلى نصفين يتم كل واحد منهما نفسه إلى شريط كامل، بالتقاط المواد اللازمة من السائل المحيط به، وهكذا تتكون شبكتان صبغيتان تغلف كل واحدة منهما نفسها بغلاف نووي، لتصبح هناك نواتان تقتسمان السائل الخلوي، ويحيط بكل منهما غشاء خلوي، وتصبح الخلية خليتين، وهكذا أجيالاً بعد أجيال من الخلايا المتماثلة، كخلايا الجلد أو الكبد أو العظام... إلى آخره.

أما الخلايا الجنسية، فتعتمد على الانقسام الاختزالي meiosis، والقصد منه أن الخلية الجنسية عند الإخصاب واتحاد الحيمن بالبيضة تندمج النواتان وتصبحان نواة واحدة فيها ٢٣ زوجاً من الكروموسومات، فإذا انقسمت عند الانقسام الأخير الذي تنتهي به للقدرة على الإخصاب، لا ينشطر الشريط الكروموسومي إلى نصفين، بل تبقى الأجسام الصبغية سليمة ويذهب نصفها ليكون نواة خلية، والنصف الآخر ليكون نواة خلية أخرى، فتكون نواة كل خلية جديدة مشتملة على ٢٣ كروموسوماً، لا على ٢٣ زوجاً.

إذا عرفت ما بيناه لك من بعض خصوصيات الخلايا والجينات ووظائفها، يتضح لك عمل الهندسة الوراثية، التي هي كالألة في عدم إمكان الاستغناء عنها. فموضوع هذا العلم هي الجينات، وعمله دراستها دراسة تفصيلية من حيث تركيبها الكيميائي، ومكوناتها الأساسية، وبالتالي ترجمتها إلى وحدات من الأحماض الأمينية، التي هي بدورها تشكل مادة بناء الكائن الحي (البروتين)، ويمكن تلخيص عمل الهندسة الوراثية بما يلي:

١- دراسة الجينات دراسة تفصيلية من جميع الجهات.

٢- دراسة التناقل الجيني بين مختلف الأحياء، محطة جدار الأنواع

المتقاربة، أي: إمكانية نقل الجينات بين الحيوانات والنباتات والأحياء المجهرية بمختلف أنواعها.

٣ - دراسة التركيب الأساس للمادة الوراثية، وميكانيكية ترجمة المعلومات المخزونة في جزئية الـ (DNA) إلى بروتين. وهذه المعرفة هي حصيلة جهود جبارة من البحث الدؤوب المضني امتد إلى عشرات السنين أدت إلى إمكانية نقل وتبادل قطع من المادة الوراثية من كائن حي إلى آخر مثله، وتعتبر تلك القاعدة لانطلاق عملية الاستنساخ، كما ستعرف.

٤ - دراسة العضلات وإيجاد الطول لها، وقد فتحت أبواباً واسعة لتلبية الرغبة العلمية لدى العلماء، واستكشاف ميكانيكية الحياة.

٥ - إعادة هندسة الخلية وراثياً بهدف إكسابها صفة لم تكن تمتلكها في السابق، أو تقوية صفة ضعيفة بها، أو تصحيح خلل وراثي موجود ونحو ذلك. وقد برز هذا الفرع من علوم الحياة إلى الوجود عام ١٩٧٣ م، واعتبر علماء مستقلاً في أول مؤتمر في ولاية كاليفورنيا عام ١٩٧٥ م، وهو مؤتمر (Asilmore). وأخذ في التقدم منذ ذلك الحين بحيث لا يمكن تجاهل ما نتج عنه من الآثار الجبارة التي ثبت فيها النفع العام، كل ذلك بفضل التقنيات الحديثة ووسائل الكشف والاختبار الدقيقة، مما سهلت له التقدم السريع من تاريخ ولادته، وإن كان لي التحفظ في ذلك مما سنذكره في مستقبل الكلام وأشارنا إليه في المقدمة من أن هذا الفرع بل سائر فروع علوم الحياة لا يمكن لنا تحديد ولادتها بوقت معين، فقد نشأت مع أول خلية أرادت الحياة على هذه الأرض. نعم التطورات السريعة المتلاحقة لم تكد تحصل إلا بفضل الجهود المضنية ووسائل الكشف الحديثة، كما عرفت.

وعلى أية حال، فقد انعقد أول مؤتمر لمناقشة ما أفرزته الهندسة الوراثية من سلب وإيجاب ووضع الخطوط العريضة لدراسة ما ينجم من هذه التقنية

الحديثة للجينات من الفوائد والأضرار، وقد تطوّرت سريعاً بعد هذا المؤتمر في عقد الثمانينات والتسعينات، ممّا دعا بعض الدول المتقدّمة إلى وضع حدود خاصّة وخطوط لا يجوز تجاوزها، إلا أنّها لم تكن رادعاً لأسباب معروفة لدى الدارسين والعلماء، فكانت للمتصدّين لهذا العلم تجارب تلو التجارب حتّى توجّت تلك بالاستنساخ، الذي كان كالقنبلة الذريّة في كثير من الجهات وإن اختلفا موضوعاً. ومع كلّ هذا لم يكن بالسهل إنكار حصيلة تجارب هذه التقنيّة وتطبيقاتها من الفوائد الجمّة جنباً لجنب بعض الأضرار، ونذكرها على سبيل الإجمال.

أمّا فوائد الهندسة الوراثيّة فهي:

١ - تقنيّة الجينات التي مكّنت العلماء من معرفتها وطرق عملها، وتلك الشفرة الوراثيّة المكوّنة من ثلاثة أحرف، التي هي سرّ حياة الخلايا من الكائنات الحيّة، وقد عرفت سابقاً أنّ هذه التقنيات هي العمود الفقريّ للهندسة الوراثيّة التي كان لها الفضل في كشف عمل الخلية البكتيريّة والفيروس وحلّ كثير من ألغازها، وما كان بالإمكان وقوعه تحت المتناول لولا الدراسة المستقبلية للأحياء المجهرية من الناحية البايوكيميائية والوراثية.

٢ - الدراسة المستفيضة والعميقة لتقنيّة الجينات في بعض الفيروسات والبكتريا المرضيّة، التي ساعدت على تصنيع الأدوية الفعالة، وفهم طرق الوقاية من العوامل المرضيّة.

٣ - الاستفادة من دراسة التركيب الجينيّ للأحياء المتعدّدة الخلايا، بعد استخدام الأحياء المجهرية وجعلها كأداة لها في إصدار الخريطة الجينيّة للإنسان في شتاء عام ٢٠٠٠ م (Human Genome Project)، والتي اعتبرت أكبر إنجاز علميّ في بداية القرن الواحد والعشرين، وصار بالإمكان حلّ ألغاز الحياة وخصوصياتها في جينات الإنسان، ممّا تترتّب عليه من الآثار العظيمة التي نتمنّى أن تكون طيبة.

ولم يكن بالإمكان الوصول إلى ذلك إلا بجعل الأحياء المجهرية وسيلةً إلى المشاريع المستقبلية، وأداةً لنقل واستنساخ المعلومات الوراثية، وجعلها أرشيفاً يحتفظ به، باعتباره سجلاً يحتوي كل المعلومات يرجع إليه كل حين، وأهم تلك الأحياء المجهرية هي بكتريا الـ (Ecoli)، لوفرة المعلومات فيها، وعن تركيبها الوراثي، مما يسهل التعامل معها.

٤ - التطبيقات في المجال الصحي في إنتاج الأمصال والهرمونات لمعالجة الأمراض وبأسعار زهيدة، بعد أن كانت تستخلص من الكائنات الراقية.

٥ - إنتاج النباتات الجديدة من دمج نباتين مختلفين في نبات واحد، وتطوير نباتات مقاومة للأمراض، وتكثيرها على وجه اقتصادي توفيراً للغذاء العالمي، وذلك بنقل الجينات في النبات لكسبه مناعةً طبيعيةً ضد الأمراض المختلفة والآفات الزراعية، أو مقاومتها لكثير من الأمراض البكتيرية والفيروسية، وفي الوقت الحاضر هناك أكثر من ٨٠ نباتاً خضع لتجارب الهندسة الوراثية.

مركز بحوث وتطوير علوم حيوية

٦ - التطوير في إنتاج اللقاحات التي هي المادة الأساس للوقاية من الأوبئة، كما هو الحال في مرض الجدري والكساح، وقد بدأت الأبحاث في تقنية الجينات إلى تحسين اللقاحات القديمة، وإنتاج لقاحات جديدة أكثر فعالية لأمراض جديدة كالمalaria، والأيدز، والقرحة المعوية.

٧ - إنتاج المواد الكيماوية والبروتينات المهمة لمختلف الاستخدامات والأغراض الصيدلانية، وذلك باستعمال الهندسة الوراثية الأحياء المجهرية في التقنية الحيوية لإنتاج مواد كيميائية عضوية كالأحماض، والأحماض الأمينية، والسكريات، والمضادات الحياتية، والهرمونات، والأنزيمات وغير ذلك.

ففي الجدول الآتي يبين بعض البروتينات المنتجة بواسطة التقنية الحيوية.

لمعالجة مرض السكر.	آ- الانسولين
لمعالجة نقص النمو.	ب- هرمون النمو
لمعالجة السرطان.	ج- الانترلوكين
لمعالجة الفيروسات والسرطان.	د- الانترفيرون

٨- العلاج بالهندسة الوراثية، وذلك بإدخال القطع الصحيحة من الجين في الخلايا الجسدية مكان القطعة المريضة أو المعطوبة غير الصالحة لإنتاج البروتين، كالتجربة التي قام بها الدكتور اندرسون لعلاج مرض نقص المناعة الحاد، وهي أول تجربة أعطت ثمارها عام ١٩٩٠ م، مما فتحت الباب لإدخال هذه التقنية في علاج بعض الأمراض الوراثية.

هذه هي الجوانب المشرقة للهندسة الوراثية، والدراسات مستمرة لاكتشافات جديدة نأمل أن تكون في خدمة الإنسانية وتحصيل حياة سعيدة. أما الأضرار التي قيل إنها حصلت من تلك التجارب، أو الآثار السلبية التي يمكن أن تستحصل من تطبيقات هذا العلم، وهي الجوانب المظلمة لهذا الفرع من علوم الحياة، فنذكر بعضاً منها:

١- إمكان إنتاج بكتريا مرضية أو كائن وبائي مقاوم للمضادات الحياتية للفتك بالشعوب، أو إنتاج حشرات أو فطريات ناقلة للأمراض، أو قوارض أو غيرها من الحيوانات والأحياء المجهرية لتخرج وتفتك بالناس والشعوب، سواء كان ذلك عن قصد أم لا، فتصير أوبئة لا يمكن السيطرة عليها ويعجز المختصون عن معالجتها.

٢- الاستخدامات في الحروب البيولوجية.

٣- دمج الكائنات الحية في كائن واحد، مثل محاولة دمج البطاطا مع الطماطة.

٤- إنتاج السوبرمان الذي ينقل إليه أرقى الصفات الحيوانية من القوة

والسرعة، والحركة والخفة فيها، وحدة البصر، وكبر حجم الدماغ، وسرعة الاستجابة وغير ذلك من الصفات، وتسخيرها للسيطرة على العالم.

ولأجل ما ذكرناه من الجانب المظلم وغيره أتجه بعض العلماء إلى القول بإلغاء فعاليات الهندسة الوراثية، أو تحديدها بوضع قوانين صارمة.

ولكن إذا أردنا المحاوراة العلمية مع هؤلاء نقول:

أولاً: إن مجرد الفرض والتخمين لا يصير سبباً في المنع والتحديد، وإلا لما قام لصرح العلم أساس، وقد شكك جمع من العلماء والباحثين في صحة ما تقدم من الأضرار.

وثانياً: إن ما ذكر إنما هو أمر طبيعي بالنسبة إلى جميع العلوم، فقد تستغل في سبيل الإضرار بالإنسان، كما هو معلوم لدى الجميع.

وثالثاً: إن الخير الكثير الذي يستفاد من العلوم لا يعقل أن يمنع لأجل الشر القليل، فلو أخذنا علم الطب الذي هو أكثر العلوم الحياتية مساساً بالإنسان وأشدّ احتياجاً إليه، وقد أحسّ الإنسان بنفعه وآثاره، فلا يخلو من الآثار السلبية والجوانب المظلمة، بعضها تشترك مع الهندسة الوراثية، ولم يكن يدور في خلد أحد أن يمنعه أو يحدده أو يقلل من قيمته، وهذا أمر بديهي لا يمكن تجاهله. فلتكن الهندسة الوراثية مثل سائر العلوم.

نعم، يمكن القول بأن تلك الأضرار التي يحتمل تحققها من هذا العلم ربّما يتمّ الابتعاد عنها ودفع المخاوف الحاصلة منها بإرساء قواعد وأسس رصينة صارمة، وسيطرة دولية تمنع الخوض في تلك الأبحاث والتجارب لإنتاج تلك الأسلحة المدمرة للإنسانية، أو تحدث أضراراً بالنسبة إلى الإنسان، فتختصّ بما يجلب الخير والسعادة له.

والإسلام دين سماوي متكامل أتى في سبيل سعادة الإنسان وتحقيق الحياة الهنيئة له، وقد سنّ قواعد وأسساً علمية حكيمة تبعث الطمأنينة في نفس

الإنسان، وتثبت دعائم الحق والعدل في الحياة، ومن مميزات تعاليم هذا الدين الحنيف أن تشريعاته وقوانينه لها من الشمولية والدقة والاستيعاب والديمومة والثبات ما يشتمل على موجبات العمل بها والردع عن مخالفتها في عرض واحد، وفيها من شفافية التعامل مع الأحداث والمستجدات ما لا تكون في أي تشريع.

فهو لم يمنع من أي علم ومعرفة إلا إذا اشتملت على مفسد يقررها المشرع العظيم، فلو لم يرد منع من قبله تكفي تلك النصوص القرآنية وما ورد في السنة الشريفة التي تحث على طلب العلم والتحريض على التعلم واكتساب المعرفة في تحليل هذا العلم وجواز تعلمه والخوض في تجارب الهندسة الوراثية، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك، إلا ما قد يقال: من دلالة الآيات الناهية عن الخلق والإيجاد.

لكن إثبات ذلك موضع نقاش بل منع، فإن عمل الهندسة الوراثية لا يعدّ شركاً في الخلق، ولا تدخلاً في شؤون الخالق العظيم، بل هو استفادة من نعمه المباركة، وإظهار عظمة الخالق، وبيان قدرته الكاملة، وسيأتي البحث عن ذلك في مستقبل الكلام.

كما ذهب جمع من العلماء إلى المنع من الاستنساخ الذي يُعدّ تاج تجارب الهندسة الوراثية، وجوهرة اكتشافاتها. ولكن البحث عن ذلك يحتاج إلى تفصيل سوف نذكره في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يختلف أحدٌ في المفهوم العلمي للاستنساخ،
فإنه نقل الخلايا بغير طريقة التوالد الطبيعية، فإن
في الاستنساخ لا يلجأ العلماء إلى الخلايا الجنسية
(النطف والبيوض) كما هو المعمول في تكثير
النسل والتوالد، وإنما يلجؤون إلى خلايا جسميّة
ذات عدد كامل من الكروموسومات، حيث توضع
في وسط خاص تنقسم وتولد فرداً جديداً.

وفي الحقيقة أن اللجوء إلى الخلايا الجسميّة ليس بالأمر الغريب، حيث
إننا نلجأ إلى تكثير النباتات (الورد - العنب - المطاط...) عن طريق الأقلام، والقلم
ما هو إلا مجموعة من الخلايا الجسميّة حيث توضع في الماء أو التربة المناسبة
لتنمو إلى نبتة جديدة.

وقد نجحت التجارب التي أخذت فيها كمية من الخلايا الموجودة في قمّة
الساق في النخل (الجمار)، حيث تركب قطع منها في وسط مناسب لتنمو
تدرجياً حتى تولد نبتة (نخلة) جديدة، وكانت هذه هي الخطوات الأولى لعملية
الاستنساخ، ثم أخذت خلايا جسميّة (حيوانيّة) وتركت في وسط زراعيّ
مناسب، حيث أخذت هذه الخلايا بالانقسام التدريجيّ والنمو والتمايز حتى
كوّنت حيواناً كاملاً مطابقاً تماماً للفرد الأصليّ الذي أخذت منه هذه الخلية
الجسميّة.

فالاستنساخ في الخلية الجينيّة ممكن الحدوث رغم أن العملية لا تخلو من
الصعوبات التقنية والحاجة إلى الصبر والمثابرة، وإن توفّرت الإمكانيات
الكبيرة في المختبرات البايولوجيّة المخصّصة لعلم الأجنة.

وإنما الكلام في أمور لا بدّ من بيانها:

المصطلح

ذكر الباحثون لهذا الموضوع اصطلاحين: الاستنساخ، والاستنسال، واختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر.

أما الدلالة اللغوية لهاتين الكلمتين، فالاستنساخ مصدر من النسخ بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع آخر^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، ومن تطبيقات هذا المعنى عمل نسخة أخرى من كتاب مكتوب مطابقة للأصل. والاستنسال في اللغة هو طلب النسل الذي هو بمعنى الانفصال، يقال: نسل الشيء انفصل عن غيره.. والولد: ولده، ويقال: نسل بولد.. نسل توالد، وأنسل بعضهم بعضاً^(٣).

وإطلاق الاستنساخ على الوجود أو الإيجاد أو الكائن الجديد بغير الطريق المألوف لا بد أن يكون لأحد وجوه:

١- إما لمجرد النقل، باعتبار أن المخلوق الجديد قد نقل من خلية كاملة التكوين البيولوجي تحمل الصفات الوراثية الكاملة، وزرعها في رحم أنثى لا يكون إلا مجرد محيط خارجي ملائم لطور حياة هذه الخلية لتكون جنيناً ثم وليداً.

٢- أو لمجرد المشابهة بين الأصل والفرع.

٣- إن كلمة الاستنساخ قد وضعت لتقابل كلمة (cloning) الإنكليزية التي هي من أصل يوناني (kion) بمعنى البرعم الوليد.

ولأجل كون الترجمة غير دقيقة، باعتبار أن كلمة (clone) الإنكليزية

(١) تفسير غريب القرآن - الطريحي: ص ١٨١. وأقرب الموارد - ج ٢، ص: ١٢٩٤.

(٢) سورة الجاثية، الآية: الآية: ٢٩.

(٣) المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٩٢٧.

يقابلها في المعاجم (نسيلة)، وهي تعني تكوين خلايا وأنسجة وأعضاء أو أجنة سابقة واحدة، وأمّا كلمة الاستنساخ فإنه يقابلها بالإنكليزية كلمة (Transcription or copying).

وذهب بعض الباحثين إلى اختيار كلمة الإنسال أو الاستنسال، باعتبار أنها الكلمة الصحيحة للترجمة الإنكليزية.

ولكن تصحيح الكلمة من هذه الجهة أوجب الوقوع في مأزق آخر، وهو أنّ الاستنسال كما عرفت يفيد التوالد، ويبعد المعنى المقصود بالاستنساخ، مضافاً إلى أنّ القوانين المرعية في الأحوال الشخصية التي تستقي معظم أحكامها في الدول الإسلامية من الشرع الحنيف قد ورد فيها لفظ النسل ومرادفاته، فيمكن استنباط الحكم الفقهيّ منها في تشريع الاستنسال، مع أنّه موضع تشكيك كما ستعرف.

والحقّ أن يقال: إنّه من حيث الاصطلاح اللغويّ لا الاستنساخ يكون مطابقاً للأصل الإنكليزيّ، ولا الاستنسال مطابق للإطلاق العربيّ، كما عرفت. فإنّه إمّا لغويّ، وقد عرفت الأمر فيه، فإنّ الاستنساخ تكاثر لا جنسيّ، والنسل تكاثر جنسيّ.

وإمّا شرعيّ، والتنسيل في الشرع إمّا أن يحصل من عقد الزواج بين الرجل والمرأة، أو من الشبهة الحاصلة منهما أو من طرف واحد، أو السفاح كذلك. وتترتب على التوالد الحاصل من تلك الطرق أحكام شرعية معروفة في الفقه الإسلاميّ، يأتي التنبيه عليها. وهي من أهمّ نقاط الخلاف في جعل الاستنساخ شرعيّاً، الذي هو - كما عرفت آنفاً - تكاثر لا جنسيّ، ولا ربط له بمسألة خلق الإنسان، إذ ليس له وجه صحيح مقبول أبداً.

فإنّ الخلق بالمعنى الواسع الأشمل لمطلق التقدير والإيجاد المتحقّق في خلق آدم وحواء وذريتهما بالكيفية المعروفة المذكورة في القرآن الكريم -

كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ (٤) - لا ينافي خلق الاستنساخ وهو لم يخرج عن تقدير الله عز وجل وقضائه، فهو الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأعطاه القدرة على صنع ما يعلمه، فهو وعمله مخلوق لله سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٥)، ويأتي مزيد بيان.

وأما من الناحية القانونية، فإنه وإن لم نملك المعلومات الموثقة عن ماهية الأحكام القانونية للدول - إذ هي تختلف كثيراً بالنسبة إلى قوانين الأحوال الشخصية - ولكن نفترض أنها تقوم على المنع باعتبار جعل النسل من الزواج الحاصل من العقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة، كما في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في العراق رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، الذي يستقي أكثر أحكامه من التشريع الإسلامي. لكن دلالة القوانين على رفض الاستنساخ تحتاج إلى مراجعة وتثبيت قيود خاصة لإخراج مثل هذا التوالد. فإن النسل بحسب تلك القوانين وإن كان غاية من غايات الزواج بين الرجل والمرأة ووسيلة للنسل، لكنه لا يدل على الانحصار.

فالمصطلحان المزبوران لا يخلوان عن نقاش، لاسيما الثاني منهما. لكن الذي ينبغي أن يقال: أن المصطلحات العلمية التي تنقل إلى اللغة

(١) سورة فاطر، الآية: ١١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سورة النجم، الآية: ٤٥-٤٦.

(٥) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

العربية لها قواعدها وأصولها والمرجع الخاص بذلك النقل، فهي لا تخلو: إمّا أن تبقى على مفرداتها اللاتينية، كما في عدد كثير من الأمور مثل علم البكتريا وعلم الجينات ونحوهما، فتكون متكفّلة لما يترتب عليها من الآثار القانونية والأخلاقية.

وإمّا أن تنقل إلى اللغة العربية التي تتّصف بالأصالة والموضوعية والشمولية، بحيث تتكفل ما يترتب عليها من الآثار المزبورة، والكلمة التي ينقل إليها المصطلح العلمي إن كانت من النصوص الإسلامية، فهي بالأولى تتكفل الجانب التشريعي أيضاً. وفي الموضوع الذي نبحت فيه يمكن الاستئناس له بكلمتين وردتا في أهمّ مصادر التشريع الإسلامي.

الأول: القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

فإنّ دلالة لفظ (مثل) على النسخة المأخوذة من الخلية الجسميّة بمكان من الوضوح. وسيأتي البحث عن هذه الآية المباركة إن شاء الله تعالى. الثاني: السنة الشريفة، فقد ورد في بعض نصوص أحكام الأولاد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد، يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله»^(٢). والنص وإن كان مختصاً بالولد وتكوّنه المعروف، ولكنّه شيء واستنباط التسمية من النصّ شيء آخر.

فإنّه يمكن أن نستنتج من هذين النصّين الإسلاميين المصطلح العربيّ لذلك المفهوم العلميّ المعروف، فإمّا أن يأخذ الممثل من القرآن الكريم، أو الشبيه من السنة النبويّة الشريفة، ويترتب عليها ما يترتب من الآثار الأدبيّة والقانونيّة والشرعيّة، كما ستعرف.

(١) سورة يس، الآية: ٨١.

(٢) وسائل الشيعة الجزء: ١٥، الصفحة: ٩٥.

وأما المصطلحان المعروفان وإن اختلفا مفهوماً ولكنهما في الواقع يحكيان عن مرتبة من مراتب الخلق، فالاستنسال يحكي عن النسل الحادث بعد جعل الخلية المخصّبة في رحم الحيوان، والاستنساخ يحكي عن السبب البعيد وهو الخلية الجسميّة التي أخذت من الأصل فكان الوليد شبيهاً له. فكلا المصطلحين ينظر إلى الأسباب التي لا بدّ من توفّرها في إثبات النتيجة، كما في سائر العلل المادية، ومثل ذلك واقع كثيراً.

إلا أننا نستعمل المصطلح الشائع عند الكتاب، وهو الاستنساخ، ويقع اختيارنا عليه لكونه أقرب لبيان المعنى العلمي، ولأنّه شاع استعماله في البحوث العلميّة، وهو أبعد من المأزق الذي وقعت فيه الكلمة الأخرى. مع أنّ تسمية هذا المشروع بالاستنسال يخصّه بخصوص استعماله لأجل النسل، بينما هو أعمّ، فإنّه ربّما يكون للعلاج دون النسل.

وأما الإيراد بعدم دقّة الترجمة الصحيحة للأصل الإنكليزيّ في الاستنساخ، فيمكن ردّه بما تقدّم، قراجع.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم والبحوث

تاريخ الاستنساخ

ذكرنا آنفاً أنّ الاستنساخ ليس جديداً في اللبائن والثدييات، فقد كانت محاولات عديدة في السابق أخفق كثير منها.

فقد تمّ استنساخ بعض القرود في ولاية أريغون في أمريكا من خلايا جينية. كما تمّ أيضاً في أحد مختبرات بلجيكا عن طريق حثّ خلية مخصّبة بواسطة سلك زجاجي، ممّا أدّى إلى انقسامها إلى توأمين متماثلين. وغيرها من التجارب المتعدّدة التي من خلالها صار بالإمكان الاستنساخ في الخلايا الجينيّة رغم الصعوبات التقنيّة الكثيرة، فقد بدأ الاستنساخ في المختبرات العلميّة الدقيقة بالتحكّم في الجينات وترتيب صيغها الكيميائيّة فكاً - أي: قطع الجينات

عن بعضها البعض - ووصولاً - أي: وصل المادة الوراثية المضيئة بالجينات المتبرّع بها ..

وننتج عن تلك الحصول على الجينات الجديدة، ثمّ استنساخ ما يريده الباحثون منها. وفي عام ١٩٧٣ أُعلن عن التناسل الذاتي لأوّل جين. كما أنّ في عام ١٩٧٤ تمكّن العالم (ستانلي كوهين) من استعمال طريقة الترقيع (التوحيد الجينيّ) Gene Splicing حيث نقل قطعاً كرموسومية من الـ (DNA) للضفدع إلى بكتريا القولون.

ثمّ تطورت الدراسات والأبحاث إلى الاستنساخ الخلويّ، بإفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل، وبعبارة أخرى: أنّها محدودة تصنيفياً تسمّى نسيخة (CLONE)، ثمّ توليدها بحيث لا تعطي إلاّ النوع نفسه، وتمّ ذلك خلال تقنية زراعة الخلايا في الأوساط البيئية المحدّدة والمعروفة.

وكان من تطبيقات هذا النوع معالجة الأجنة قبل ولادتها، وذلك بأخذ خلايا الجنين الموجودة في السائل المنويّ وزراعتها في بيئة صالحة صناعية، وفحصها لمعرفة وجود الكروموسومات الشاذّة التي تؤدّي إلى تكوين تشوّه وراثيّ للجنين، فينتج من ذلك معالجة بعض الأمراض الوراثية، مثل الأمراض الخاصّة بالجهاز المناعيّ، ومرض الثلاسيميا، وذلك بطريقة زراعة خلايا الكبد الجينيّ، حيث تحفّز خلايا من كبد الجنين الطبيعيّ المجهض وتغرس عن طريق الإبرة في وريد الحبل السريّ للجنين المشوّه، وتذهب هذه الخلايا إلى كبد الجنين وتعمل بعد ذلك على تصنيع البروتين المطلوب.

وبما أنّ جهاز المناعة في الطور الجينيّ غير مكتمل، فإنّ زراعة خلايا من جنين إلى آخر لا ترفض، كما في حالة زراعة الأعضاء.

ومن تطبيقات هذا النوع من الاستنساخ دراسة التمايز الخلويّ، والخلايا السرطانية.

ثم بلغت التجارب الدقيقة إلى استنساخ الجنين الكامل بعد أن كان أمراً محالاً، ولكنه لا يخلو من تعقيد، إذ إنه يبقى السبب الحقيقي في قضية تمايز الخلايا أمراً مجهولاً ومن الصعب العلم بأنه كيف تم تصنيفها بحيث ينصرف بعضها إلى خلايا العظام وتُعطى لها، وأخرى تعطي خلايا كبد، وثالثة خلايا عصبية، وهكذا مع أنها جميعاً مجتمعة متجاورة لا تمايز بينها.

مضافاً إلى أن هذا التخصص لو حصل لا يمكن لها التراجع عن تخصيصها أبداً، إلا في بعض الحالات النادرة.

ومن ثم كانت الدراسات صعبة ودقيقة تحتاج إلى التواصل مع الصبر والمثابرة، وكان من نتيجة هذا القسم من التجارب أن حصلت تطبيقات جديدة للاستنساخ، منها فصل الخلايا بعد الانقسام الأول أو الثاني للبويضة المخصبة، وهو يؤدي إلى تكوين نُسَخ متطابقة تماماً ١٠٠٪، كما في التوائم، لأن المادة الوراثية مصدرها واحد وهو البويضة المخصبة.

وقد تمت هذه التقنية عام ١٩٩٢ على الإنسان بعد التلقيح الاصطناعي الأول (طفل الأنايب).

ومنها الاستنساخ بطريقة زراعة النواة، وتعتمد التقنية في هذا النوع على قتل نواة البويضة غير الملقحة بالأشعة، وزراعة نواة خلية جسدية مكانها، بحيث تكون مشتملة على العدد الزوجي للكروموسومات، بينما كانت نواة البويضة تحتوي على العدد الفردي بعد حثها - كهربائياً - على الانقسام يتم إعادتها إلى أم مستقبلة فتتم وتؤدي إلى تكوين الجنين.

وكانت أول تجربة في هذا المجال على الضفدعة عام ١٩٥٢.

وفي عام ١٩٦٢ تمكن العالم جورج كيردن من استنساخ ضفادع من أنوية الأمعاء للطور البالغ، كما جرى تطبيق فكرة الاستنساخ على أجنة الفئران.

وفي عام ١٩٩٧ قام فريق مكون من أربعة علماء بقيادة الاسكتلنديين

(أيان ولمت) و(كيث كامبل) في معهد (روزلين) في اسكتلندا بـ (٢٧٧) محاولة تجريبية، استطاعوا خلال ذلك الحصول على (٢٩) جنيناً، نجح الحمل في ثلاثة عشر منها، ولم تكتمل الولادة إلا في حالة واحدة هي النعجة (دولي)، فكانت نسبة النجاح ١ / ٢٧٧.

وأخيراً نجحوا في استنساخ ستّ نعجات معدّلة وراثياً بجينات بشرية لإنتاج عوامل التخثير الدموية، وأشهرها هي النعجة (بولي) التي تحمل جينات بشرية معدّلة، ولكن لم تتم ولادة تلك النسيخة المعدلة إلا بعد مرورها بخطوات عديدة وهي:

الأولى: أخذ خلية من ضرع النعجة المراد استنساخها، وكان عمرها ٦ سنوات، وعرفت سابقاً أنّ هذه الخلية لما كانت خلية جسمية تحتوي على العدد الكليّ للكروموسومات، فهي تحتوي على كلّ العوامل الوراثية.

الثانية: احتضان هذه الخلية في أطباق مختبرية مزوّدة بالمواد الغذائية الضرورية لبقائها حية فقط، وإن لم تكن كافية لنموها وانقسامها.

الثالثة: تخفيض تغذيتها بنسبة ١ / ٢٠، وهي النسبة الأدنى لبقائها حية، ولكن دون الفعاليات الطبيعية (أي: العمليات الأيضية للخلية كافة)، وفي هذه الحالة يتوقّف الزمن عند هذه الخلايا (الهامدة)، وتصبح جيناتها عرضة لإعادة برمجةها، وهذه الحالة هي المطلوبة للسيطرة على تنشيطها في الوقت المناسب.

الرابعة: الحصول على بويضة غير مخصبة من نعجة أخرى - مغايرة تماماً في النوع - أزيلت النواة الحاوية على الجينات الوراثية مع الإبقاء على كافة المحتويات الأخرى، فأصبحت مستودعاً غذائياً فقط.

الخامسة: وضع الخلية الهامدة الكاملة بجانب الخلية الخالية من النواة (البويضة) ثمّ تعريضهما لشحنتين كهربائيتين، الأولى لدمج الخليتين (مثل فقاعتي صابون)، والثانية لتوليد الطاقة فتستعاد حيوية الخلية النائمة

وتحفيزها على إعادة الانقسام وممارسة فعاليتها الطبيعية، فكانت الحصىلة أنه تم إدخال العدد الكلي من كروموسومات الخلية الحاوية على نواة خلية الضرع إلى المستودع الغذائي، فحصل مزج نواة الخلية الجسميّة (الضرع) مع خلية البيضة المنزوعة عنها النواة.

السادسة: الحصول على البيضة كما لو كانت مخصبة توألاً احتوائها العدد الكلي للكروموسومات، وتُركت الخلية لتتكاثر - الذي هو مهمتها الطبيعيّة - وبعد حوالي سنّة أيام تكوّن الجنين منها، ثم نُقلت تلك الخلايا المتكاثرة من المختبر وزُرعت في رحم نعجة مهيأة لحضانتها، وبعد إكمال مدّة الحمل ولدت الحامل المولودة الجديدة التي أُطلق عليها اسم (دولي)، فهذه النعجة عبارة عن نسخة مطابقة للنعجة التي تبرّعت بخلايا ضرعها.

فكانت النتيجة من هذه التقنية المضنية - والتي لم تتم بسهولة - الحصول من خلية جسميّة منضمة مع خلية جنسيّة (بويضة) مستقلة اتحدتا بانسجام، وبدأت مسيرتها الطبيعيّة، وبعد الفترة المطلوبة في الحمل تمّ الحصول على المولود الجديد الذي سميت بالنعجة (دولي).

ويمكن تلخيص المسيرة التاريخيّة للاستنساخ بما يلي:

في عام ١٩٥٠ تمّ أوّل نجاح لتجميد حيامن من الثيران بدرجة - ٨٧ م لنقلها واستخدامها في التلقيح الصناعي.

١٩٥٢ تمّ أوّل استنساخ حيواني لضفدع من خلية جنسيّة.

١٩٦٢ استنساخ ضفدع من ضفدع صغير.

١٩٨٥ استنساخ أوّل خنزير مهندس وراثياً لإنتاج هرمون النمو البشري.

١٩٨٦ استخدام أوّل رحم للحمل بالتلقيح الاصطناعي، حينما تقدّمت

أمريكيّة لاستخدام رحمها لهذا الغرض، ثمّ حاولت الاحتفاظ بالطفل المولود، وبذلك أحدثت أزمة قانونيّة.

١٩٩٧ الإعلان عن وجود النعجة (دولي) المستنسخة من خلية ضرع
نعجة أخرى.

والأمر الذي تميّزت به التجربة الأخيرة من بين مئات من التجارب التي
باءت بالفشل: أنّ التجربة الأخيرة اختصّت بصوم الخلية الجسميّة، إذ منعوا
عنها الغذاء لمدة خمسة أيام، وإن كان هذا الصوم قد حصل من غير قصد لكنّه
كان السبب في نجاحها دون غيرها.

ويمكن أن يكون التفسير العلمي لهذا الصوم وتأثيره في نجاح التجربة
هو جعل الكروموسومات بدرجة ضعيفة، ممّا سهل إمكانية إعادة برمّتها.
كما أنّ الميزة الأخرى لها أنّها التجربة الناجحة من بين ٢٧٧ تجربة تمّ
إجراء العمليات عليها، ممّا حدا بعض العلماء أن يعتبروها من السلبيات التي
انطوت عليها تقنية الاستنساخ، وهو يعني أن يكون عدد الأجنة الملقحة في أية
محاولة للاستنساخ كبيراً مهما نجحت محاولات التطوير لهذه التقنية.


وكيفما كان، فإنّه بعد نجاح استنساخ أجنة الحيوانات ومن قبلها النباتات
أصبح استنساخ الإنسان على وشك الوقوع أو قاب قوسين أو أدنى، وإنّما الزمن
هو الكفيل بتحقيقه. وهذا هو النذير الذي جعل العلماء والباحثين والفقهاء ورجال
القانون بل حتّى أرباب السياسة في اضطراب وحيرة من هذا الأمر.

ولكن الذي لا بدّ من التنبيه عليه - ونحن بصدد الحكم الفقهي والقانوني
لتلك السلسلة من التجارب التي أدّت إلى هذه العملية - أنّ تلك المراحل من
التطوير والمراتب في الاختبارات المتعدّدة التي سبقت عملية الاستنساخ لم يكن
فيها أيّ مانع تشريعي، قانوني أو شرعي، فهي تجارب علمية قد أذن الله عزّ وجلّ
للناس بها، كما ضمنّت القوانين الوضعيّة إباحتها. سوى ما قد يقال من أنّها
استلزمت هدر طاقات وموت أجنة بلا مبرر، بل إنّ استعمال هذا العدد من
التجارب لإنجاح ولادة بشريّة واحدة يبدو وكأنّه مجزرة، وهو الذي يستنكره
صاحب أي ضمير حي.

وإنها ممّا يفتح الشهية لدى الباحثين والقادرين على البحث العلمي،
وتكون حافزاً آخر لمواصلة الأبحاث حول هذا الموضوع لاستكشاف سائر
آفاقه وتحقيق ما لم يحققه غيرهم، وفتح الطريق إلى عوالم جديدة في المعرفة لم
تكن معروفة من قبل.

ولكنّ جعل ذلك من مميزات هذا الحقل من حقول المعرفة، ومن الوجوه
المشرقة لها أولى من أن يجعل من الوجوه المظلمة لها ومن سلبياتها. فإنّ كلّ
تجربة علمية لا بدّ من أن تسبقها تجارب مخففة، كما تلحقها ناجحة تكون فاتحةً
لسائر الآفاق العلميّة.

وقتل الأجنّة بالشكل الذي ذكرناه لا يترتب عليه تكليف إلهي، إذ المحرّم
شريعاً هو قتل الأجنّة في الرحم من بدء انعقادها إلى حين الخروج والإلقاء. وأمّا
قبل الدخول في الرحم واستقرارها فيه، فلا يترتب عليه حكم شرعيّ إلا الكراهة،
وهي تزول لأجل أغراض أخرى يحددها العقلاء، إذ إنّها من الأحكام الأوّليّة
بالاصطلاح الفقهيّ تتغيّر بعروض عناوين أخرى ثانويّة، مثل الضرر أو
الغرض الأهمّ ونحوهما، وسيأتي مزيد بيان.



أنواع الاستنساخ

يستفاد ممّا ذكرناه في المسيرة العلميّة للاستنساخ أنّ له أنواعاً معينة:
الأول: الاستنساخ في النباتات، وتقدّم أنّه من أسبق أنواع الاستنساخ،
وقد استفيد منه كثير من الأمور المتعلّقة بها.

والظاهر أنّه لم يختلف اثنان في جوازّه، ولا مانع منه من الوجهة
الشرعيّة، ولكن لا بدّ من تقييده بما إذا لم يستلزم منه ضرر مطلقاً.

الثاني: الاستنساخ في الحيوان، وهو ما يمكن تحصيله من خلايا جينيّة
بعد دخول النطف (الحيمن الذكريّ) إلى البويضة، وبعد تلقيحها تقوم الخلية

المخصّبة بالانقسام، وكما هو المعلوم عند الأخصائيين يخرج الجنين من غلاف البويضة ويعلق بالرحم، وبعد نشوء عدد معيّن من الخلايا المنقسمة يتم الاستنساخ، وذلك بأخذ (جين) واحد ذي أربع خلايا (نتجت بالانقسام)، وتوضع كلّ خلية بعد فصلها وعزلها في غلاف مستقلّ لكلّ منها، ثمّ تودع الخلايا الأربع مع أغلفتها في حاضنة مستقلة مناسبة محاطة بمحلول يحتوي غذاء كاملاً، كالذي يتوفّر في رحم المرأة.

وبعد تهيئة رحم خاصّ وتحفيز حالة الإخصاب وغريزة الاحتضان لهذه الخلايا في ذلك الرحم الذي يراد جعله حاضناً لها، يتمّ ذلك بالحمل الكاذب، أي: مجامعة الرجل للمرأة الحاضنة من دون أن يؤدي ذلك إلى الحمل. ثمّ تنقل الخلايا الأربع إلى أربعة أرحام في أربع نساء حاضنات، فتخرج أربعة أجنةٍ مشتابهة تماماً.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا النوع من الاستنساخ يكون عن نقاط متعدّدة:

الأولى: عن التلقيح الأول بين الخليتين الجنسيّتين (المنطفة والبويضة). فإنه إمّا أن يكون بين الذكر والأنثى من أفراد الحيوان، أو يكون بين الجنسين من أفراد الإنسان، وحينئذٍ إمّا أن يكون بين الزوجين، أو بين غيرهما. والحكم يختلف بحسب تلك الاحتمالات، وهو وإن كان واضحاً في الأول فإنه لا إشكال في ذلك بين أفراد الحيوان إلا إذا ترتّب عنوان ثانويّ محرّم. إنّما البحث فيما إذا كان بين أفراد الإنسان، فإن كان من الوقاع بين الزوجين، فلا إشكال في الحليّة، لأنّه أمر سائغ حدث من علاقة مشروعّة. وأمّا إذا كان بين أجنبيّين لا علاقة مشروعّة بينهما، فلا إشكال في الحرمة، ويكون من السفاح، ولا حرمة لماء الزاني.

الثانية: عن الوقاع الثاني المحفّن، فإنه إذا كان بين الزوجين، فلا إشكال في الحليّة أيضاً.

وأما إذا كان بين أجنبيين، فالكلام نفس ما ذكرناه آنفاً، والولد يتبع الحكم الشرعي، فإن كان من وقاع شرعي، فالولد مثله أيضاً، وإلا فلا. ولكن ممّا يهون الخطب في هذا الوقاع أنّه لمجرّد التحفيز من دون ترتّب اللقاح عليه.

الثالثة: عن الرحم المستعار، فالخلاف فيه بين الفقهاء قائم من وجهين: في أصل تشريعه، والظاهر أنّه لا بأس به في ما إذا لم يستلزم محرماً من النظر إلى العورة ولمسها. وفي الولد المتكوّن فيه، فهل يُنسب إليه أو يُنسب إلى صاحب النطفة - أي: الماء - كما ورد في بعض النصوص، وسيأتي الكلام عنه.

الرابعة: عن حكم أصل هذه العملية مع قطع النظر عمّا ذكرناه. والظاهر أنّه لا إشكال فيها من الناحية الشرعيّة أو القانونيّة، إلا ما قد يقال من شبهة الخلق ونحوها، ويأتي ذكرها.

النوع الثالث: وهو الاستنساخ على نحو التكرير، وذلك بأخذ الجنين بعد علوقه في جدار الرحم ثمّ تقسيمه إلى جزئين، ثمّ جعلهما في غلاف جنينيّ يهياً له، ثمّ يزرع في رحم أو أرحام، فتحصل أجنّة متشابهة. وربّما تتمّ هذه العملية بعد تجميد البويضات لزرعها في الوقت المناسب حسب الحاجة.

والوجوه التي سبق ذكرها تأتي هنا أيضاً. مع شرط التحفّظ الجيد على انتساب المكرّرين إلى أبيهما وأمههما الحقيقيين، وأبيهما وأمههما المستعارين في النوعين السابقين، بحفظ المعلومات حتّى لا تختلط الأنساب.

النوع الرابع: وهو الأكثر جدلاً، وهو الاستنساخ بين الخلية الجسديّة والخلية الجنسيّة (البويضة)، والاستغناء عن التلقيح المعتاد بين الخلايا الجنسيّة، فيكون التكاثر في هذا النوع لا جنسياً، كما تقدّم تفصيله.

ولكن الذي تحقّق من هذا النوع صورتان:

إحدهما: أخذ الخلية الجسمية من ضرع نعجة، وبويضة من نعجة أخرى، وزرع الخلية المخصّبة في نعجة ثالثة، فتّمّ ولادة النعجة (دولي).

ثانیهما: أخذ الخلية الجسمیة من جنین، والبویضة من نعجة أُخرى، فنشأت النعجة (بولی)، ولحدّ الآن لم یقع مثل هذه العملية إلا فی حیوان. وأمّا فی الإنسان فهو علی وشك الوقوع، ولكنّه غیر واقع فعلاً. واختلف العلماء فی حکم هذه العملية، وفصلوا الكلام فیها بذكر الإجابیات والسلبیات فیها، وما یتربّ علیها من الإشکالات العقائدیة والعلمیة والاجتماعیة والأخلاقیة والفقهیة والقانونیة، علی ما ستعرف مفصلاً.

صور الاستنساخ

عرفت أنواع الاستنساخ، وما هو الواقع فی الخارج منها، أي: الاستنساخ النباتیّ والحیوانیّ، والذي تحقّق فیهِ فردان: أحدهما من ضرع نعجة وبویضة من نعجة أُخرى فولدت النعجة دولی، والثانی من خلیة جنین نعجة وبویضة نعجة أُخرى فحصلت النسیخة نعجة (بولی). ولكن الصور المحتملّة والتي یمكن للعقل تصویریها أكثر من ذلك بكثير ومتعدّدة، وهي:

الأولی: أن یكون الاستنساخ بین حیوانات، سواء كانت متشابهة فی النوع أم مختلفة، أو كان بین الإناث أو الذکور، أو الاختلاف. والحکم فی جمیع هذه الصور هو الإباحة. وأمّا الولد فیتبع الاسم الذي ینطبق علیه، والطهارة والنجاسة والحلیة تدور مدار ذلك الاسم. وإن لم یکن له شبيه، ففيه بحث وإن كان الأصل یقتضي طهارته وحرمة الأكل.

الثانیة: أن یكون الاستنساخ بین النبات والحیوان، والحکم هو الحلیة إن لم یستلزم عنواناً محرّماً.

الثالثة: أن یكون بین حیوان والإنسان.

ولاريب أنها موضع الجدل والنقاش، ويجب التأمل في الحكم وتطبيقه على الأدلة الشرعية، ويأتي الكلام فيه.

الرابعة: أن يكون بين أفراد الإنسان، ولها حالات:

١- أن يكون بين الإناث فقط، بأن تؤخذ الخلية من أنثى وتزرع نواتها في بويضة أنثى مثلها.

٢- أن يكون بين الذكور فقط، بأخذ الخلية من الذكر وزرع نواتها في نطفة ذكر آخر مثله.

٣- أن يكون بين الذكر والأنثى على النحو السابق.

وعلى جميع التقادير، فإما أن تكون الخلية الجسميّة والخلية الجنسيّة من بدن واحد، وذلك:

آ- بأخذ خلية من بدن امرأة وزرع نواتها في بويضة نفسها.

فإما أن تكون متزوجة.

أو تكون غير متزوجة، سواء كانت باكرًا أم لا.

وعلى كلّ منهما، فإما أن تودع الخلية في رحم صاحبة البويضة، أو تودع في رحم مستعار.

ب- أخذ خلية من بدن رجل وزرع نواتها في نطفة نفسه.

وإما أن تكون الخلية (الجسميّة والجنسيّة) من فردين متشابهين أو مختلفين، وهي:

أولاً: أن تكون الخلية الجسميّة من جسم امرأة وزرع نواتها في بويضة امرأة أخرى، وفي هذه الحالة فإما أن تكون المرأتان متزوجتين، أو غير متزوجتين أو بالاختلاف. وعلى الجميع فإما أن تزرع الخلية المخصّبة في رحم صاحبة البويضة، أو في رحم صاحبة الخلية الجسميّة، أو في رحم مستعار.

وثانياً: أن تكون الخلية الجسميّة من جسم امرأة وتزرع نواتها في نطفة رجل.

والمرأة إمّا أن تكون متزوّجة أو لا. وعلى كلّ منهما إمّا أن تزرع الخلية المخصّبة في رحم صاحبة الخلية الجسميّة، أو في رحم مستعار.

وثالثاً: أن تكون الخلية من جسم رجل وزرع نواتها في نطفة رجل آخر، وزرع الخلية المخصّبة في رحم مستعار، أو في رحم زوجة صاحب الخلية الجسميّة، أو زوجة صاحب الخلية الجنسيّة (النطفة).

ورابعاً: أن تكون الخلية الجسميّة من جسم رجل وزرع نواتها في بويضة امرأة، وعليه إمّا أن تزرع الخلية المخصّبة في رحم مستعار، أو في رحم صاحبة البويضة.

وعلى جميع التقادير الأربعة، لا بدّ من تحديد الرجل والمرأة اللذين هما مصدر الخليتين، والرحم المراد زرع الخلية المخصّبة فيه، بأن يكون الزرع في رحم الزوجة إذا كانت الخليتان (الجنسيّة والجسميّة) من الزوجين.

أو يكون الزرع في رحم مستعار إذا كانت الخليتان من أجنبي وأجنبيّة، أو في رحم صاحبة البويضة بإذن الزوج إذا كانت متزوّجة، أو بغير إذن منه. والرحم المستعار إمّا أن تكون صاحبه خالية من الزوج، أو تكون متزوّجة، بإذن من الزوج، أو بغير إذن منه.

وإمّا أن يكون الزرع في رحم حيوان لا إنسان، بلا فرق حينئذٍ بين أن تكون البويضة من زوجين، أو من أجنبيين متشابهين أو مختلفين.

وإمّا أن يكون الزرع في رحم اصطناعيّ، لا من الحيوان ولا من الإنسان. هذه هي الاحتمالات التي يمكن للعقل تصويرها، والتشريع يختلف باختلاف تلك الموارد.

الخامسة: أن تكون الخلية الجسميّة من بدن ميت زرع نواتها في بويضة حي، وإيداع الخلية المخصّبة في رحم آخر، وتنطبق على هذه الصورة كثير من الحالات السابقة.

وتلك وإن كانت فروضاً علمية في هذا الوقت، ولكن ربّما تتحقّق وتقع في الخارج في وقت آخر، بفضل التجارب العلمية والتقنية الحديثة، واهتمام العلماء والمتصدّين بمواصلة الأبحاث، وطلب المزيد من المعرفة في هذا المجال وكشف المجهول عن الموضوع بما يكون سبيلاً لاستكشاف آفاق جديدة وفتح الطرق إلى عوالم لم تكن معروفة من قبل.

آثار الاستنساخ

لم يكن الاستنساخ بدعاً عن سائر الأمور المادية التي لا تخلو عن جوانب مشرقة وأهداف جميلة وآثار نبيلة، أو جوانب مظلمة، وأهداف ضارة وآثار سيئة، ولكن الموضوع المبحوث عنه الذي ذكره العلماء له جوانب مشرقة متعدّدة، وقد أيّدها التجارب المتكرّرة ممّا يعتبر من مميزات هذه العملية، إذ إنّ الآثار السيئة التي يذكرها الباحثون إنّما هو مجرد فروض علمية فقط لم تلبس لباس الوجود ولم تتحقّق بعد في الخارج، وإنّما تذكر درءاً للمخاطر ومن باب سدّ الذرائع، ولأنّ ما يستلزم منه الفساد بمفزلة الواقع. ونحن نذكر أولاً الأهداف الجميلة، والوجوه المشرقة، ثمّ نعقبها بذكر أضرارها.

الوجوه المشرقة

وهي متعدّدة ترجع إلى مصالح الإنسان، وتهدف إلى حلّ كثير من معضلاته إن هو أحسن استعمالها ضمن حدود معينة وقواعد مضبوطة، وأهمّها:

١- الاستفادة منه في تكثير النباتات والإنتاج الحيواني وتحسينهما كيميئاً وكميةً ونوعاً، ومن ثمّ المساعدة في القضاء على أزمة الغذاء في العالم، وتحقيق الأمن الغذائي.

٢- إنه يساعد على إعادة تكثير الحيوانات المهددة بالانقراض.

٣- إن الاستنساخ يساعد على تحسين النوع وإنجاب أطفال لهم طابع وراثي معين أو حسب الطلب، مما يمكن إنتاج أفراد أو مجموعات من الأشخاص المتشابهين والمتطابقين في تلك الصفات المراد نسخها، من أصحاب الفكر وذوي المواهب والقدرات الخلاقة الفائقة، أو صفات الجمال، أو قدرات عقلية فائقة، كإنتاج أشخاص فائقي الجمال أو الأبطال في ميدان الحروب والرياضة والعلم والفن وأصحاب المواهب العقلية.

٤- الاستفادة من الاستنساخ في علاج العقم في بعض الحالات، فيما إذا لم يستطع الرجل الإنجاب بالطرق المعتادة، فإنه يمكن أخذ خلية جسدية من جسمه، تؤخذ نواتها لدمجها في خلية جنسية منزوعة النواة مأخوذة من زوجته، ثم تزرع الخلية المخصبة في رحم صاحبة البويضة. كما أن المرأة التي لا يستطيع جسدها إنتاج البويضات بالعدد الكافي، فإنه يمكن بالاستنساخ فكّ جنين واحد منها إلى عدة أجنة، يحتفظ منها بالعدد الكافي احتياطاً للمستقبل.

٥- استخدام الاستنساخ وسيلة تأمين على الحياة والصحة، لاستعاضتهم عن الأبناء المتوفين أو الذين يصابون بإعاقة نتيجة لحادث.

٦- إن الاستنساخ يزود العلماء بكثير من صفات الخلايا السرطانية وتمايزها والأمراض الوراثية ومعرفة المناعة لها، مما يفتح الباب لمعرفة علاجها والسيطرة عليها، فمثلاً يمكن معرفة الأسباب وراء سرعة انقسام الخلية السرطانية، والتعرف على الطرق لإيقاف انقسام الخلايا الجينية، وبالتالي يمكن استخدامه في وقف انقسام الخلايا السرطانية.

٧- استخدام الاستنساخ لإنتاج أعضاء وقطع احتياط وتوفيرها للزراعة بدل الأعضاء التالفة في جسم الإنسان، كاستبدال كلية أو قرنية أو نحوهما، فيستبدل التالف من جسم المريض بالعضو المستنسخ السليم. فهو يفيد في

تطوير تقنية صناعة الأنسجة الحيّة في الإنسان، وذلك بهدف صناعة نسيج واحد متكامل، مثل النسيج العصبيّ أو الأوعية الدموية المتكاملة من خلال تحفيز نمو الخلايا بشكل منتظم.

ومن المعروف كما ثبت أيضاً أنّ الجسم لن يرفض العضو الجديد المأخوذ بهذه الصورة، وإن كان فيها أخطار خاصّة يمكن حلّها في المستقبل.

٨- إنّ الاستنساخ من أهمّ الطرق لمعرفة الألفاظ المحيرة في الجسم البشريّ مثل الحبال الشوكيّة، وعضلة القلب، ونسيج الدماغ، والتي لا يمكن تجديدها أو تعويضها بعد إصابتها، فتكون دراسة الاستنساخ البيولوجيّ لتحديد تلك الألفاظ.

٩- إنّهُ يساعد على عمل دراسات مستفيضة للأمراض الوراثيّة والتشوّهات الجينيّة وطرق تجنبها في النسخ البشريّة المستحدثة جينيّاً، كمرض السكريّ، والصرع، وضمور المخ، وعمى الشبكية الوراثيّ وأمراض أخرى.

١٠- إنّهُ يساعد على التحكم في نوع الطفل المولود - ذكراً أو أنثى - الذي يشغل بال كثير من الناس ولهم في ذلك رغبات مختلفة لها التأثير في حياة الأفراد والشعوب، فإنّ في بعض الشعوب يكثر عدد الإناث بشكل كبير حتّى تصل النسبة ثلاث إلى واحد، وفي بعضها ثمان إناث إلى واحد، وربّما تزيد النسبة تلك، وفي حالة الحرب التي تستهلك كثيراً من الرجال، وتبقى الإناث من غير أزواج، وفي ذلك مشاكل كبيرة يعرفها الكثير. وبطريقة التحكم في نوع المولود - ذكراً كان أم أنثى - تُحلّ كثير من المشكلات، إذا ما نظّم تنظيمياً سليماً يخلق نسبة جديدة متوازنة متناسبة.

ولكن، قد يكون ذلك من سلبيّات الاستنساخ إذا ما استخدم في غير الهدف الصحيح، كما ستعرف.

١١ - وبعيداً عن الفروض العقلية واحتمالات العلماء وأروقة التجارب، إذا

أردنا أن نبحث الموضوع من الجانب العاطفي، فإن الاستنساخ هو السبيل الأمثل لتخفيف آلام العاشقين وهمومهم وحرزهم العميق الذي تحصل من فراق عشيقهم وفقدان أحبّتهم، الذين هم بين وقع الهيام الثقيل الذي يفقدهم الراحة وربّما يؤدّي بحياتهم وهلاكهم، وبين تمنّي اللقاء والفوز ببغيتهم وأملهم الوحيد، وبين وحشة الفراق الذي يزيد في الأهم ويسلب استقرارهم، ويأتي الاستنساخ ليكون فرجاً بعد الشدّة ويفتح لهم باب الأمل، ويرجع لهم قرارهم، فيتسلّون بالنسيخة المشابهة للأصل الجميل، ويعتاض بالشبيه عن الأصل المفقود، فيخفف عنهم ثقل الفراق، وهذا الأثر الحسن الذي يترتّب على الاستنساخ لم يتفطن إليه غيرهم، فإنّه لا يعرف الحب إلا من يكابده.

١٢ - إنّ ما ذكر كله إنّما يمثل الجانب الماديّ لهذه العملية التي يمكن أن

تناهها التجارب والوجود الخارجيّ المحسوس له، وقد غفل عن الجانب الغيبيّ لها، وربّما يعذر العلماء والمتصدّون لها لأنّ طبيعة عملهم تقتضي ذلك، وكيف لم يكن لهم العذر كذلك وقد استغرقت المادة مشاعرهم وخبّلت ألبابهم؟!

ولكنّ علماء الأديان والروحانيّين منهم لم يكن العذر في الغفلة عن الجانب الروحيّ للاستنساخ، الذي فتح الباب لمعرفة أصل من أصول الأديان الإلهيّة الذي كثر الجدل فيه بين المنكر له ألبتة والمعترف به، وهم ليسوا على وئام تامّ فيه.

والسرّ يرجع في ذلك إلى كونه غيباً محضاً لا يمكن أن تناه أدوات الحسّ، إلا أن يكون قد منّ الله عزّ وجلّ عليه تلك الموهبة الخاصّة التي يرى بها ملكوت الأشياء.

وذلك هو المعاد الجسمانيّ الذي يجب الاعتقاد به بحكم العقل والسمع عند المليين، ولكن لأجل الشبهات الكثيرة التي أثارها الفلاسفة والحكماء حوله

مما جعل بعضهم ينكر المعاد مطلقاً ويقول باستحالته، وآخر ينكر المعاد الجسماني عقلاً ويقول بالروحاني فيه، ومنهم رئيس فلاسفة الإسلام ابن سينا الذي ذهب إلى المعاد الروحاني، وجعل المعاد الجسديّ ممّا دلّ عليه السمع فقط وإن لم يقبله العقل، قال الفيلسوف القدير صدر الدين الشيرازي في كتابه القيم الأسفار الأربعة: «اتفق المحققون من الفلاسفة والمليين على أحقية المعاد، وثبوت النشأة الباقية، لكنهم اختلفوا في كيفيته، فذهب جمهور الإسلاميين وعامة الفقهاء وأصحاب الحديث إلى أنه جسمانيّ فقط، بناءً على أن الروح عندهم جسم ساير في البدن سريان النار في الفحم والماء في الورد والزيت في الزيتون، وذهب جمهور الفلاسفة وأتباع المشائين إلى أنه روحانيّ، أي: عقليّ فقط، لأنّ البدن ينعدم بصوره وأعراضه لقطع تعلق النفس بها، فلا يعاد بشخصه تارة أخرى، إذ المعدوم لا يعاد، والنفس جوهر باقٍ لا سبيل للفناء إليه، فتعود إلى عالم المفارقات لقطع التعلقات بالموت الطبيعيّ.

وذهب كثير من أكابر الحكماء ومشايخ العرفاء، وجماعة من المتكلمين كالغزاليّ، والكعبيّ، والحليميّ، والراغب الإصفهانيّ، وكثير من أصحابنا الإمامية كالشيخ المفيد، وأبي جعفر الطوسيّ، والسيد المرتضى، والمحقق الطوسيّ، والعلامة الحليّ (رضوان الله عليهم أجمعين) إلى القول بالمعادين، ذهاباً إلى أنّ النفس مجردة تعود إلى البدن»^(١). وكلامه تعالى واضح يبين وجوه الخلاف وسره على نحو الأيجاز.

إلا أن القائلين بحشر الأجساد وقعوا في خلاف عظيم في كيفيته، فهل يكون في عين البدن الذي كان في الدنيا، أو يكون في مثله.

وموجز القول في المعاد أنه بمعنى العود، أي: إعادة الله تعالى البدن الذي انعدم وعود الروح إليه.

ولكنّ العود هذا يتصوّر على أنحاء ثلاثة: إمّا إعادة البدن والروح كلاهما

(١) الأسفار الأربعة، الجزء: ٩، ص: ١٦٥.

بعد انعدامهما. أو إعادة البدن فقط، لأنّ النفس موجودة، وتبقى بعد الموت، أو يعود النفس إلى بدن، سواء كان ذلك البدن من تلك الأجزاء بعينها أم من غيرها، بشرط أن يكون العائد هو ذلك الإنسان.

وهذه الفروض العقلية إنّما جاءت لأجل عدم إمكان تصوير إعادة المعدوم، فبعد انعدام الحياة والبدن واستئناف خلقهما مرة أخرى إنّما يكون بخلق جديد، فقد وقع السؤال في هذا المخلوق الجديد في يوم القيامة هل هو عين البدن الذي كان في دار الدنيا؟ الذي استحال إلى تراب وأكلته الهوام، وصار جزءاً من بدن آخر، واستحال إلى عناصر أخرى يستحيل إرجاعه من تلك العناصر. فلا يمكن القول بالعينية.

أو إنّّه قد جمع من تراب ما، وإن لم يكن أجزاء نفس البدن الأوّل؟ فهو أيضاً غير صحيح، إذ إنّّه لم يتعلّق به تكليف حتّى يقع مورد الثواب أو العقاب.

ولأجل ذلك قال بعض الفلاسفة: إنّ العود هو الذي فرض فيه بقاء شيء وتجدّد شيء، كما يقال: إنّ فلاناً عاد إلى الإنعام، أي أنّ المنعم باقٍ وترك الإنعام ثمّ عاد إليه مرّة أخرى، أي: أنّه عاد إلى ما هو الأوّل بالجنس ولكنّه غيره بالعدد، فيكون عوداً في الحقيقة إلى مثله لا إليه (١).

وبناءً عليه، فالعود إنّما يكون بالمثل، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ (٢).

وذكر المفسّرون لكلمة (المثل) معاني متعدّدة، بعضها يغيّر المعنى الذي يدلّ عليه لفظ (مثل) في اللغة والعرف، مع أنّ الآية الكريمة في مقام بعث الإنسان وإعادته للجزاء بعد الموت بخلق مثلهم.

(١) تهافت الفلاسفة، ص: ٢٨٢، طبعة دار المعارف بمصر.

(٢) سورة يس، الآية: ٨١.

والمتكلمون استخدموا هذا الدليل القرآني في مجال إثباتهم جواز حشر الأجساد، فأنه يحكم على الشيء بحكم مثله، ويجعل سبيل النظر ومجراه مجرى نظيره^(١).

ولكن المراد من المثل أحد معنيين:

الأول: أن يكون اللحاظ بالنسبة إلى البدن دون النفس، فالبدن اللاحق من الإنسان إذا اعتبر بالقياس إلى البدن السابق منه كان مثله لا عينه، لكن الإنسان ذا البدن اللاحق إذا قيس إلى الإنسان ذي البدن السابق كان عينه لا مثله، لأن الشخصية بالنفس، وهي واحدة بعينها^(٢).

ولكن هذا المعنى واضح بالنسبة إلى البدن الذي تتبدل في كل آن أجزاءه، بأن يندم جزء منه في آن ويأتي مثله في الآن الثاني، فهو لا يزال يتغير. كما هو الشأن في كل مركب، فإنه ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، بخلاف النفس المجردة النزيهة عن المادة وتغيراتها، المأمونة من الموت والفساد.

الثاني: أن يكون المراد من الآية الكريمة هو أن المعاد يوم القيامة مثل هذا الذي في الدنيا مشابه له تماماً ولو بخلقه من جزء منه، كما نبّه إليه الغزالي، وهو يعرف عن كفاية المثل من غير حاجة إلى صدق العينية.

وبما أن الإنسان تتبلور حقيقته بروحه ونفسه، وهي محفوظة في إعادة البدن سواء كان عينه أم مثله، وأن الغرض من حشره ببدنه عدم إمكان تعذيب الروح أو تنعيمها إلا عن طريق البدن، فإذا كانت الشخصية محفوظة فلا تنقطع الصلة بين المبدأ والمعاد، لاسيما أن أجزاء البدن المبعثرة معلومة لله سبحانه، فهو يركب الأجزاء المبعثرة، وتتعلق بها الروح، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

(١) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع - الأشعري، ص ٢٢.

(٢) تفسير الميزان، ج: ١٢، ص: ١١٤، طبعة بيروت.

(٣) سورة يس، الآية: ٧٩.

والبحث في المعاد وإن كان طويلاً، وذكرنا ما هو المهم المقصود في المقام لتقريب المعنى إلى الذهن، وهو أن إعادة الإنسان وإن كان قد صعب على الأفهام قبوله في وقت من الأوقات إلا أن الاستنساخ قرّب الغيب إلى الشهود، وهو يحكي لنا كيف يمكن خلق المثل ولو من خلية جسميّة من بدن الميت. نعم، ربّما يصعب الإقرار بكيفية أخذ الخليتين الجسميّة والجنسيّة، من أجسام قد ماتت خلاياها وتلاشت أجزاؤها وتقطّعت أوصالها. كما أنّ التلقيح بين الخليتين أمر لم يكن من السهل قبوله وتحقّقه في ذلك الوقت، ولكنه هيّن بعد إمكان خلق المثل وتحقّقه، وندع سائر الخصوصيات إلى علم الباري عزّوجلّ، وإن كان بعض النصوص الإسلاميّة يشير إلى الجواب عن بعض تلك المشاكل والشبهات.

فقد ورد في بعض الأحاديث أنّ لكل بدن أجزاءً أصليّة لا يمكن أن تصير جزءاً من غيره، بل تكون فواضل من غيره لو اغتذى بها^(١). ويظهر من المحقّق الطوسي ارتضاؤه^(٢)، وهو يشير إلى مشكلة الخلية الجسميّة وكيفية تحصيلها.

كما ورد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الروح مقيمة في مكانها، روح المحسن في ضياء وفسحة، وروح المسيء في ضيق وظلمة، والبدن يصير تراباً كما منه خلق، وما تقذف به السباع والهوام من أجوافها ممّا أكلته ومزّقته، كلّ ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الأرض، ويعلم عدد الأشياء ووزنها، وأنّ تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب، فإذا كان حين البعث مطرت الأرض النشور فتربو الأرض، ثمّ تمخض مخض السقا فيصير تراب الذهب كمصير الذهب من التراب إذا غسل بالماء، والزبد من

(١) بحار الأنوار، ج ٧ باب إثبات الحشر الحديث: ٢١، ص: ٤٣.

(٢) كشف المراد، ص: ٢٥٦، طبعة صيدا.

اللبن إذا مخض فيجتمع تراب كل قلب إلى قلب، فينتقل بإذن الله القادر إلى حيث الروح فتعود الصورة بإذن المصوّر كهيئتها، وتلج الروح فيها، فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً»^(١)، وهو يشير إلى المشكلتين: كيفية الحصول على الخلية الجسميّة، ومشكلة زرع النواة في البويضة وتلقيحها.

والاستنساخ هو الذي هيأ لنا معرفة خلق المثل، وهو الذي يقرب المعاد الجسماني إلى القلوب الغافلة، ويحلّ كثيراً من الشبهات التي أثيرت حول المعاد الجسماني، فهو الذي قرّب الغيب إلى الشهود والحسّ، بحيث لا يبقى للمنكر أيّ عذر، قلو لم يكن للاستنساخ إلا هذا الأثر الجميل لكان كافياً في عظمته وحسن التواصل في هذه العملية وكشف المزيد من آفاق المعرفة في هذا السبيل فقط. ولا نحتاج إلى تكثير النسل به، فإنّه كثير ولم تعهد هذه الأرض منذ أن خلقها الله عزّ وجلّ أن رأت لنفسها مثل هذا العدد الهائل من السكان، حتى اضطرت الدول والحكومات إلى سنّ قوانين تحديد النسل. كما أنّ الأهداف الأخرى لهذا العمل لها طرق معينة معروفة غير الاستنساخ، يمكن التوصل إليها بغير هذه العملية.

الوجوه المظلمة

قبل أن نذكر ما قاله المعارضون لهذه العملية من السلبيات لابدّ من التنبيه على أمر، وهو أنّ طبيعة الحياة تفترض تناقل الخبرات بين الأجيال المتوارثة لكلّ ما في تلك الحياة من إيجابيات وسلبيات، ولا بأس بأيّة عملية وتجربة تحفظ لنا تلك الخبرات، وإن كان في فرد مستنسخ يتمثّل فيه وجود الإنسان لأسباب عديدة، يكون قائداً عليمًا أو رياضياً أو سياسياً. فإنّه يمكن عدّ أغلب الأطفال نسخاً متشابهة عن ذويهم في الجانب

(١) تفسير الصافي، صفحة: ٣٢٩، الطبعة الحجرية.

الماديّ، وهو التشابه في الشكل، مضافاً إلى الجانب المعنويّ وهي الطباع والصفات الموروثة.

كذلك يكون الفرد المستنسخ، فإنّه وإن تضمّن من المخاطر والسلبيات ما لم تكن في الطفل المولود بالطرق الطبيعيّة، لكنّه لا يختلف عنه في أصل الخلق والأمانة الملقاة على كلّ واحد منهما.

كما أنّ الاستنساخ كسائر الحوادث التي اكتشفها الإنسان في القرون المتأخّرة التي طالما أحدثت الرعب والخوف في نفس كلّ فرد، بل ربّما سبّبت القتل والدمار، كالقنبلة الذرية التي صار اسمها قرين الخوف، وغيرها ممّا هو كثير.

وبعبارة أخرى: لم يكن الاستنساخ معدوم النظر في مرّ العصور، مع الفرق الكبير - الذي يميّز به الاستنساخ البشريّ - أنّه مجرد فرض لم يتحقّق بعد في الخارج، ممّا يمكن جعل ضوابط وقوانين قبل حدوث الحدث، ممّا يمكن جعله في المسار الصحيح والاستفادة منه في الأهداف المشرّقة والنافعة للبشريّة جمعاء.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

مع أنّنا ذكرنا أنّ فيه جهة كشف المجهول، الذي لم يقتصر على الجانب الماديّ فقط كما عرفت.

ومن جميع ذلك نستفيد أنّ المنع أو الحرمة في الاستنساخ البشريّ لا بدّ وأن يكون مستنداً إلى أحد أمرين:

أحدهما: الحرمة الذاتيّة، كحرمة عبادة الأصنام والزنا.

الثاني: الحرمة التي تعرض على كثير من الأمور لأجل عناوين عارضة على ذاتها.

فإنّما أمكن إثباتهما أو أحدهما يتعيّن القول بالحرمة، فلا يجوز التعاطي بهذه العملية ويحرم العمل في هذا الحقل. وإلاّ فالقاعدة الأوليّة في جميع الأشياء

الخلية والإباحة حتى يرد فيها النهي. نعم قد تتغير وتتبدل بالوجوه والاعتبار، فيكون الحكم والاعتبار الابتدائي في الاستنساخ البشري هو الخلية، إلا أنها قد تتغير بالعنوان الثانوي، فيكون النهي فيه بالوجوه والاعتبار الذي هو أحد الوجوه الثلاثة في الحرمة والنهي. فالحكم الشرعي في هذا الموضوع هو الحاسم في شرعيته، وهو الذي نثبتته في الفصول القادمة.

وعلى أية حال، فقد ذكروا للاستنساخ البشري مخاطر وسلبيات ربما تعدت الخيال فيها، ويمكن تصنيفها إلى أقسام:

الأول - العقائدية: لأنه تصرف في الخلق الذي يختص بالله عز وجل، وأنه تغيير لخلقه، مما اعتبره جمع أنه شرك بالله تعالى، وكما عدّه جمع آخر من عمل الشيطان الذي أمرنا الله عز وجل باجتنابه، ولا ريب أن جميع ذلك قبيح عقلاً ومنهياً عنه شرعاً.

الثاني - الأخلاقية: وقد ذكروا لها وجوهاً:

أولاً: إن الاستنساخ البشري يوجب تجريد الإنسان عن إنسانيته، الذي ميّزه الله عز وجل عن بقية المخلوقات الحيوانية بذاتيته، إذ لا يمكن القبول أن يكون انتاجه شبه إنتاج القطيع من الأبقار أو الخراف.

وثانياً: إنه قد ينشأ من الاستنساخ جيل من المخلوقات ينشق عن الجنس البشري يختلف عنه في الأشكال والنفسيات، ومثل هذا ليس مشكلة في شأن الحيوانات المستنسخة، لأنه يمكن القضاء عليه دون حرج، أما في البشر فهو مشكلة خطيرة، بل قد يؤدي غرور العالم إلى تدمير الكيان الإنساني بأكمله.

ولذا يخشى العلماء أنه قد ينشأ من بعض الأخطاء في أثناء عملية الاستنساخ أن يوجد في المواليد عاهات وأمراض غريبة، ربما قصد منها تنفيذ مآرب عدائية.

وثالثاً: إنه يؤدي إلى تغيير طبيعة الارتباط بين الطفل والديه تغييراً

جذرياً، لاسيما عند مَنْ نشؤوا نشأة دينية، كما أنّ الفرد المستنسخ في هذه الحال يفقد نصف العلاقات الوالدية، هذا عدا القيم التي يحملها كلّ فرد، وهي قيم خاصة به باعتباره شخصاً متميّزاً عن غيره من الناس.

ورابعاً: الاستنساخ إنّما يجعل تقنية خلق الإنسان من أجل قتله، فإنّه لا يمكن لأحد أن يتبنّى فكرة أن يكون الطفل حديث الولادة حقلاً تحصد منه الأعضاء، فيؤخذ منه عضو لا يمكن تعويضه، كالقلب مثلاً، فإنّ إجراء كهذا يجعلنا نعدّ الاستنساخ تقنية خلق الإنسان من أجل قتله.

وخامساً: إنّ استنساخ الأفراد وتشابهه أفراد المجتمع وتحوّله إلى أصحاب، أقوياء، أذكاء ممّا يوجب شقاء هذا المجتمع بالتأكيد، وتموت بين أهله الرحمة والموّدة والإيثار، فصار الاستنساخ من أهمّ السبل في اختلال قواعد الأخلاق المرعية في خلق الإنسان واختلال أركانه.

الثالث - الاجتماعية: فقد ذكر الباحثون والعلماء أنّ الاستنساخ ربّما يؤدي إلى تدمير المجتمع على المدى البعيد، وذلك لأسباب عديدة:

منها: أنّ النواميس الجارية في الخلق أن جعل الله عزّ وجلّ كلّاً من الذكر والأنثى سكناً للآخر، وجعل ذلك أساس بناء المجتمع، ولا يمكن أن تستمرّ الحياة بشكلٍ سليم في مجتمع يحدث فيه خلل ديموغرافيّ، بحيث يكون المستنسخون جميعاً ذكوراً أو إناثاً.

ومنّها: أنّ التفرّد في المظهر الجسديّ يعطي الشخص هويته التي يُعرف بها، والتي بها يمكن أن يتميّز الشخص في المعاملات المدنية، والجنايات، وسائر الأمور الاجتماعية وغيرها، وقد قامت الأنظمة في العالم على تحمّل كلّ إنسان مسؤولية أعماله، واستحقاقه لحقوقه التي يحفظها له المجتمع، فلو أنّ الاستنساخ أخذ مجراه في البشر، ووجد من الإنسان عدّة نسخ متطابقة، فإنّ هذا يجعل من العسير تحديد مجلّ الحقوق والالتزامات عن الأعمال البشرية، وهي مشكلة كبيرة لا يمكن حلّها بسهولة.

ومنها: أن توحيد الأفراد في الاستنساخ من أهم السبل التي يتذرّع بها المجرمون وأعداء الإنسانية لتنفيذ مآربهم، فإنه وإن لم تقدّر تلك العواقب في الحال، ولكنه يؤدي إلى تدمير المجتمع على المدى البعيد.

ومنها: أن الاستنساخ يؤدي إلى إنهاء دور الذكر الفاعل في المجتمع، بل قد يؤدي إلى الاستغناء عن الرجال في عملية الإخصاب، خلافاً لما كان عليه منذ ابتداء الخليقة، وبانتشاره في المجتمعات - لاسيما البعيدة منها عن الإرشاد الديني - سوف يؤدي إلى انحطاط مرتبة الرجال وتفوق النساء، وهو ما فيه من ضرر على الحضارة والتقدم.

ومنها: أنه يوجب اختلال النسب وما يترتب عليه من الحقوق، لاسيما نظام الأسرة الذي له الدور الكبير في تنظيم المجتمع، فالطفل الذي ينشأ في هذا النظام الجميل وتحت رعاية عموديه محاطاً برعاية وحنان الأب والأم مطمئن النفس، يختلف كثيراً عن اللقيط أو اليتيم اللذين يعيشان في نكد وعنت. والطفل النسيخ الذي يضيع نسبه ولا يحظى برعاية والديه ويكون منبوذاً في المجتمع ونظام الأسرة قريباً من الدرجة الثانية، قلن بحبه أجد كابين في الأسرة.

كل ذلك مما يترتب على هذه العملية التي تؤدي إلى تغيير طبيعة الارتباط بين الطفل ووالديه تغييراً جذرياً، وتتغير القيم الاجتماعية والأخلاقية بين الأطراف، مما سينتهي بنا إلى الفوضى الأبدية، وهو أمر شديد الخطورة.

الرابع - الإنسانية: إن الاستنساخ يؤدي إلى سلب القيم الإنسانية الدائرة بين الأفراد والمجتمعات، منها ذلك الارتباط الوثيق بين الطفل ووالديه، وقد عرفت أن الاستنساخ يؤدي إلى فكّه وتغييره تغييراً جذرياً.

كما أنه يؤدي إلى سلب شعور ابنك - مثلاً - المستنسخ بذاته باعتباره فرداً، وتفرض عليه أمراً قد لا يرضاه لنفسه بتدخلك السافر ضد طبيعة الأمور. كما أن إلغاء التزاوج الجنسي المألوف، وإشاعة الزواج اللاجنسي عن

طريق الاستنساخ يؤدي إلى تجريد الإنسان من إنسانيته، وقد ميّزه الله تعالى عن بقية المخلوقات الحيوانية بذاتيته.

كما أنّ الاعتماد على الاستنساخ في إنجاب الذراري المتشابهة وذات الصفات الوراثية المتميزة، مع الاستغناء عن الأجنة التي لا تتمتع بهذه الصفات عن طريق الإجهاض، ممّا سيزيد من ترخيص الحياة البشرية خاصة في بلاد مثل أمريكا التي تتمّ بها كلّ عام مليون ونصف المليون من عمليات الإجهاض لسبب تافه، أو بغير سببٍ على الإطلاق.

فيكون الاستنساخ من أكثر السبل للاعتداء على الإنسان وموت الأجنة، فإنّه سيفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام سيدات ترتبط بالفرد النسيخ، فإن تركت للموت فكأنّه أنشئت حياة لتسلم إلى الموت، وإن أودعت أرحام نساء أخريات، فمعناه أنّ سيدة ستحمل جنيناً غريباً، لا هو من زوجها ولا هو منها، ولا هو من نطاق عقد الزواج.

فلم يكن الاستنساخ مجرد وسيلة لتكثير الأفراد المتشابهة، بل هو آلة لقتل الأجنة، كما أنّ استخدام أعضاء النسيخ البشرية في عمليات زراعة الأعضاء قد يؤدي إلى استحداث سوق زراعة لهذه التجارب المخيفة، التي ستهدر كرامة الإنسان وشرف وجوده، وتستغلّ لانتشار الجريمة في المستقبل.

ومن عظيم الأمر في الاستنساخ أنّه يفضي إلى استنساخ الجسم فقط، لا استنساخ الإنسان.

الخامس - المشاكل الجينية: إنّ المواد الغذائية الموجودة في البويضة أي: في المستودع الغذائي - تكون في الغاية محدودة، لذا فإنّها تستطيع أن تساعد لتنمية الجنين لفترة قصيرة فقط، وحيث إنّ إعادة برمجة المعلومات الوراثية تتطلب وقتاً أطول للنمو، ومحدودية هذا المستودع الغذائي لا تنسجم مع نمو الجنين لفترة كافية.

كما أنّ مسألة عمر الخلية التي تستنسخ من المشاكل والعقبات أيضاً، فعلى الرغم من أنّ عمليات الاستنساخ فيها من التقدّم العلميّ والبايولوجيّ والتقنيّ ما يدهش الإنسان، فهي لا تعدو عن أنّها عملية تنتج طبقات تعاني من الهرم (الكبر في العمر) عند ولادتها، ومسألة الهرم تأتي من انقسام الخلايا المتوالي والدائم، ينتج عند فقدان أجزاء من الحامض النوويّ. ثمّ إنّ لكلّ خليةٍ عمراً افتراضياً، فإنّ الخلية التي أخذت من إنسان عمره (٥٠) عاماً - على سبيل المثال - عند أخذ نواتها واستنساخها، فما هو عمر النسخة، فهل هو نفس العمر، أم استكمال الجزء الباقي من عمر صاحبه، أم عمر جديد.

ويعتقد المؤيدون للاستنساخ بأنّ هذا الموضوع سيفتح الآفاق أمام التغلّب على الشيخوخة إذا نجحت هذه الأبحاث.

السادس - المشاكل العلميّة: إنّ الاستنساخ يعرّض الإناث حاملات الأجنة الملقحة إلى التبعات الصحيّة التي تحتملها عملية إخفاق الحمل، أي: موت الجنين والإسقاط، والتي لا بدّ أن تحدث للأجنة التي سوف تخفق في الوصول إلى مرحلة الولادة.

كما أنّه طريقة يتدخّل بها الإنسان في بدن الإنسان، وقد يلحقه الضرر جرّاء كثير من العمليات الجراحية.

ثمّ لو كانت الغاية من الاستنساخ هو استمرار وجود الإنسان وتكثير أفراده المشابهة، وتناقل الخبرات وغير ذلك من الأسباب، فإنّ جميع ذلك يمكن تحصيله من الطرق الطبيعيّة، وإنّ أغلب الأطفال يمكن عدّهم نسخاً متشابهة من ذويهم في الأشكال والطبائع، وتحقّق فيهم جميع الرغبات والأهداف من وجود الإنسان، ولو كان السبب القيادة العلميّة أو السياسيّة والرياضيّة مثلاً. فإذا كان المانع عن الطريقة المألوفة هو عدم الضمان في الاحتفاظ بتلك الغايات

والأهداف، (فهو) موجود في الاستنساخ أيضاً، فما الضمان في أنّ ذلك لا يحدث مع النسخة؟ فإنّ ظروف العلاقة لن تكون نفسها الآن قطعاً، نحن سنتغيّر، وهو أيضاً كذلك.

بل يمكن أن يكون القول بأنّ التأثير في الأجيال القادمة التي تحصل من الطرق المألوفة أقلّ من غيرهم الذين يتمّ تحصيلهم من عملية الاستنساخ، كما هو المعروف من تداخل التركيب الوراثي مع المؤثرات المحيطة وغيرها. إذن، لا يوجد مسوغ لاستنساخ شخص وانتظار العدد نفسه من السنين. ثمّ إنّ عملية استنساخ النعجة (دولي) قد مرّت بـ ٢٧٦ محاولة فاشلة، ولو استعملنا هذا العدد من التجارب لإنجاح ولادة بشرية واحدة لبدا الأمر وكأنّه مجرد مجزرة، وهو أمر يستحيل قبوله من أيّ صاحب ضمير حي بأن يجعل الإنسان وأجنّته حقولاً للتجارب، كما أنّ خلايا الإنسان مكوّنة من ٤٦ كروموسوم مبرمجة ومركّبة بطرق معيّنة، فإذا حدث خلل في هذا التركيب فإنّه يؤدّي بالإنسان إلى ما لا يقلّ عن خمسة آلاف مرض.

السابع - المشاكل القانونية: لم يتمكن القانون من مسايرة العلم في سرعة نموه وتطوره، ولكنّه لا يمكنه تجاهل آثار التقدّم وما نتج عنه من مظاهر، وإن كان تدخل المشرع أتى متأخراً، ولعلّه كان انتظاراً لنضج المسألة العلميّة ووضوح أبعادها، إذ لا بدّ للقانون أن يبني تشريعاته على الحقائق العلميّة بجانب الحقائق الطبيعيّة والاجتماعيّة والتاريخيّة، فإنّ العلم وإن كان يقدم الأمل، لكنّ القانون لا بدّ أن يقدم الحماية.

ولمّا كان الاستنساخ مجرد فرض علمي ولم يتحقّق بعد في الخارج، فلم تكن للتشريعات القانونيّة للدول فيه سوى ما صدر من الجمعية العامّة للأمم المتّحدة أو منظمة اليونسكو، ولكن لم يكن لهذين الإعلانين أيّ ملزم قانوني سوى أنّهما صدرا بصفة التوصية، ولذا يكون الاستنساخ في المجال القانوني

تابعاً للباعث الدافع للعمل، وحينئذٍ لا بدّ من البحث عن الهدف، فنرجع إلى ما ذكرناه سابقاً.

نعم، إذا كانت هناك تساؤلات قانونية، فإنما تكون بالنسبة إلى بعض الأمور المرتبطة بهذه العملية، وهي:

١- إثبات الشخصية القانونية للنسيخ، بحيث يتمتع بالمزايا القانونية بوصفه إنساناً، أو أن حكمه حكم الحيوان، أو حكم الجماد؟.

٢- النسب لهذا الكائن المستنسخ، فهل يثبت النسب بينه وبين الشخص الذي أخذت منه الخلية التي جرى الاستنساخ منها؟ وماذا تكون هذه العلاقة؟ فهل هي علاقة البنوة أو الإخوة، أو لا هذه ولا تلك، بل هو نفسه؟. ومن المعلوم أنّه يترتب على كلّ واحد منها أحكام خاصة.

٣- الصلة بين النسيخة والمرأة التي زرع في رحمها ونما جنيناً حتى ولدته، فهل هو ابن لها، أم لا، باعتبار أنّ رحمها مجرد محيط حيويّ لنموه البايولوجيّ ولم يكن اشتراك في تكوينه الوراثيّ الكروموسوميّ، كما أنّه لم يتكوّن في رحمها نتيجة تلقيح بويضتها الأنثوية بحيمن ذكريّ لرجل، كما يتطلب التكوين الوراثيّ الطبيعيّ للاستنسال الحيوانيّ؟.

٤- حكم صاحبة الخلية المستنسخ منها الوليد، فهل يصحّ اعتبارها في حكم الأب لهذا الكائن، أو أنّها تعتبر أمّاً ثانية له مع صاحبة البويضة، أو الثالثة مع المرأة الحاضنة، فيكون الوليد من دون أب؟.

هذه هي أهمّ ما يرتبط بهذا الجانب، فلا بدّ للقانون الجواب عنها إن لم يكن للشرع الحنيف حكم خاصّ بها، وإلاّ فهو تابع له.

الثامن - المشاكل الفقهيّة: وهي كثيرة ومتعدّدة تتعلّق بأصل مشروعية هذا العمل، ثمّ بالآثار المترتبة عليه من حيث الأهداف والغايات، والنسب، وحرمة النكاح والتوارث والنفقة، والجناية على الأجنة المستنسخة

وغير ذلك، ولا بدّ من ذكرها على التفصيل، وقد عقدت الفصل الثالث لهذا الجانب، وهو البحث الفقهيّ وبيان الأحكام الشرعيّة ورأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة فيها. كما أنّ الفصل الثاني عُقد للجواب عن بقية المشاكل التي ذكرناها، ومن الله نستمد العون، إنّه خير ناصر ومعين.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثانی

تمهيد

لا ريب أنّ كلّ تشريع، سواءً كان إلهياً أم تشريعاً
وضعيّاً لا بدّ أن يستند على أساس متين وقاعدة
رصينة لا خلل فيها حتّى يكون ملزماً للناس، وإلاّ
فالتكاليف الاقتراحية التي لم يكن لها أيّ إسناد
واقعيّ ليست لها صفة الإلزام ولا يجب تنفيذها.

وهذه الأسس والقواعد التي تستند عليها التكاليف تتّصف بالموضوعيّة
والدقّة والاستيعاب والشمول، بحيث تشمل جميع ما يمكن تصوّره من
الفروض والمحتملات.

وهي إمّا أن ترجع إلى المصالح والمفاسد الواقعيّة التي ربّما لا يمكن
للعقول درك خصوصياتها، إلاّ إذا وهب الله تعالى علمها لأحد.

أو يكون مرجعها إلى المنافع والمفاسد المقرّبة على الأشياء، كما هو
الشأن في أغلب القوانين المجعولة، والتشريعات الوضعيّة.

وهذه الأخيرة تنقصها الدقّة والشمول والاستيعاب، إذ ربّما يدرك العقل
منفعة شيء وهي في الواقع لا تكون كذلك. كما أنّه قد يدرك العقل والعقلاء أمراً
مطلقاً وهو في الواقع مقيد، كما هو الأمر بالعكس أيضاً. ولذا ترى اختلاف
القوانين الوضعيّة، وتفاوتها في الفترات الزمنيّة في بلد معيّن فضلاً عن البلاد
المتعدّدة، ويرجع ذلك إلى فقد الصفات المقومة للثبات والشمول، فإنّه مهما
حاول الإنسان أن يظهر القوانين المجعولة بتلك الصفات لكن تنقصها الدقّة،
فتبدو بعد وهلة من الزمن أنّها لم تكن كذلك، فيرجع إمّا إلى تصحيحها، أو إلغائها
لعدم وفائها بالمطلوب.

هذا إذا كانت ترجع إلى أساس النفع والضرر، وأمّا إذا كان أساسها الأهواء والآراء التي يملئها أرباب السياسة وذوو المصالح الشخصية، فالأمر أوضح.

بخلاف التكاليف الإلهية التي يكون أساسها المصالح والمفاسد التي هي حقائق واقعية لا يدركها إلا المشرع العظيم العالم بحقائق أحكامه، وهذه المصالح والمفاسد الواقعية تتّصف بالثبات فلا يطرأ عليها التغيير والتبديل، والشمولية لجميع الأفراد، والاستيعاب فتستغرق جميع الحالات وأفراد الزمان وأجزاء المكان، فكانت التشريعات الإلهية هي بنفسها حقائق متكاملة. وهي تنقسم إلى أقسام عديدة:

الأول: الحكم الواقعي الأولي، وهو الحكم المجعول على الأفعال والذوات بعناوينها الأولية من دون قيد طرء العنوان الثانوي، وقيد الشك في حكمه الواقعي، كالوجوب بالنسبة إلى صلاة الصبح مثلاً، والحرمة بالنسبة إلى الخمر.

وفي مثل تلك يطلق عليها الأحكام الواقعية، وعلى متعلقاتها الموضوعات الواقعية.

الثاني: الحكم الواقعي الثانوي، وهو الحكم المترتب على الموضوع المتّصف بوصف الاضطرار والإكراه - ونحوهما من العناوين الثانوية - وعنوان مشكوك الحكم، فإذا كان صوم شهر رمضان ضرورياً أو حرجياً على أحد، أو أكره على الإفطار، فإنه يكون جواز الإفطار، أو حرمة الإمساك حكماً واقعياً ثانوياً، والموضوع المعنون بتلك العناوين موضوعاً ثانوياً.

الثالث: الحكم الظاهري، وهو الحكم المجعول عند الجهل بالواقع والشك فيه، كالحكم المستفاد من أدلة اعتبار الأمارات، وأدلة الأصول العملية (١).

(١) راجع كتب أصول الفقه، منها كتاب مصطلحات الأصول - المشكيني، ص: ١٢٤.

وعلى ضوء ذلك يظهر نوع الحكم الشرعي لهذا الموضوع العتيد، فإن
أمكن استفادة الحكم من الكتاب والسنة بالعنوان الأولي، يكون حكماً واقعياً
أولياً.

فإن كان الحكم المستفاد هو الحلية، فلا شك أنه يكون حكماً أولياً واقعياً،
وقد يتغير بحسب العناوين الطارئة، كالضرر وتحوه.
وإن كان الحكم هو الحرمة، فلا ريب في أنه قد يتغير ويتبدل بطروء
العناوين الثانوية المجوزة، كالاضرار، والضرورة.
وأما إذا كان الحكم المترتب عليه من الأحكام الظاهرية، فالأمر أوضح.
وفي جميع الحالات فإن الأحكام الواقعية الثانوية تتقدم على الأحكام
الواقعية الأولية.

إذا تبين ما ذكرناه يكون البحث في موضوع الاستنساخ من وجهين:

الأول: من حيث المبدأ، وأن الاستنساخ هل هو حرام أو أنه مباح؟

الثاني: من حيث العمل والتطبيق، وكيفية استخدام هذا الكشف العلمي
كسائر الكشوف العلمية إما لمصلحة الإنسان والأهداف المشروعة بمعزل عن
المصالح السياسية أو التجارية، فإن تحديد الأهداف التي ينبغي أن يخدمها
العلم هو أمر أسى من أن يترك للسياسيين المحترفين، وأوسع وأرحب من أن
يترك للعلماء المتخصصين، وإنما الواجب أن يشارك فيه المفكرون وذو
النفوس الطيبة وكل من يهّمه مصير الإنسان ويفكر في هذا المصير بنزاهة
وتجرد^(١) عن الأهداف الفاسدة. أو يرجع إلى غير مصلحة الإنسان.

وهذا هو الحق في تنقيح الموضوع في الأحكام الثانوية.

ولا أظن أن القوانين الوضعية - مطلقاً - خارجة عن هذا الإطار العام في كل

تشريع، فإنه أمر عقلي لا يسع لأحد إنكاره.

(١) التفكير العلمي - فؤاد زكريا، ص: ٢٧٣، الطبعة الثانية.

وقد نصّت القوانين المدنيّة الوضعية على أنّ مشروعية أيّ فعل أو تصرف أو إجراء أو سلوك إنّما يكون بحسب الباعث الدافع للعمل، كما نصّت معظم التشريعات العالميّة على هذا المعيار كسبب لمشروعية التصرف. كما أنّ القوانين الجزائيّة تنصّ على أنّه لا جريمة ولا عقاب إلاّ بنصّ، فإذا كانت عملية الاستنساخ غير محرّمة لعدم اعتبارها جريمة بنصّ قانوني، فإنّها من جملة التجارب والكشوفات العلميّة التي لم يحرمها القانون بالشكل العامّ^(١).

ومن هنا كان المهمّ البحث في الاستنساخ من الناحية العمليّة والآثار المترتبة عليه والأهداف التي تكون سبباً لإجراء كشوفاته، وأمّا البحث عنه من حيث المبدأ، فسيأتي في البحث الفقهي.

فإنّ أمكننا إثبات الحرمة لهذا العمل لأجل تلك الوجوه السلبية التي ذكرناها، فنرفع اليد عن الأصل الدالّ على الحلّيّة. وإلاّ فالحكم هو الجواز وإباحة العمل.

وبناءً عليه، يكون هذا الإنجاز العلميّ بحاجة إلى تقنين ينظّمه ويحكمه، حتّى لا يستغلّ ضدّ مصلحة الإنسان والأسرة والمجتمع والصالح العامّ، كسائر الكشوفات العلميّة.

فلا بدّ من الرجوع إلى تلك الوجوه المتقدّمة التي ذكّرت سبباً لسلب مشروعية الاستنساخ والبحث عنها بالتفصيل، لنرى مدى دلالتها على المطلوب.

وأقول المشاكل التي تواجه الاستنساخ المشكّلة العقائديّة، وقيل في تفسير هذه العقدة وجوه عديدة:

الأوّل: أنّ عملية الاستنساخ خلق، وهو منحصر بالله عزّ وجلّ.

(١) راجع مقالة الأستاذ عوني الفخريّ في كتاب الاستنساخ البشريّ، ص: ٨٨-٩١ نشر بيت الحكمة.

الثاني: أنها تغيير لخلق الله عز وجل، وهو محرّم، لأنّه ممّا أمر به الشيطان.

الثالث: أنها خروج عن السنن الكونية في الخلق، ولاسيّما في خلق الإنسان الذي دلّت النصوص الشرعية على أنّه من ذكر وأنثى بطريقة التكاثر الجنسيّ المألوف، والاستنساخ مخالف لهذه الطريقة الطبيعية.

فمن الكتاب الكريم آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١). وغيره ممّا هو ظاهر في كون الخلق من ذكر وأنثى فقط.

ومن السنة الشريفة ما رواه البيهقيّ في شعب الإيمان عن عبدالله بن مسعود قال: حدّثنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَعَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

ولا بدّ من البحث في نقاط ثلاث:

الأولى: في معنى الخلق الذي هو بمعنى التقدير، قال الزبيديّ: الخلق في كلام العرب على وجهين: الإنشاء على مثال أبداعه، والآخر التقدير، وكلّ شيء خلقه الله فهو مبدؤه على غير مثال سبق إليه ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١). قال ابن الأنباري: معناه أحسن المقدرين،
وقوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾^(٢) أي: تقدرون كذباً^(٣).

وقال ابن منظور: خلق الله الشيء يخلقه خلقاً، أحدثه بعد أن لم يكن،
وأصل الخلق التقدير، فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها - الأشياء - خالق،
وبالاعتبار للإيجاد وفق التقدير خالق^(٤).

والمستفاد من كلام أهل اللغة أن الخلق بمعنى التقدير المستقيم،
ويستعمل في الإبداع أيضاً، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٥)،
بقريئة قوله تعالى: ﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٦). وفي إيجاد شيء من شيء،
كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾^(٧).

فالمراد من الخلق التقدير، وهو مقدم على الإيجاد، وكل موجود مقدر،
وليس كل مقدر موجوداً^(٨).

ومن ذلك يعرف أن الاستنساخ وسائر الكشوفات العلمية مما قدره الله
تعالى ويكون مخلوقاً له عز وجل، فليس هو خارجاً عنه.

وغريب أن يكون الكشف العلمي خلقاً لكائن حي كما يخلقه الله عز وجل
ويوجدده. وواضح أن العلماء اكتشفوا سرّ الخلايا الحية وتكوينها ووظائفها،
وبالخصوص سرّ الخلايا الوراثية (الجينات)، وأنّ القصد هو التحكم في
الصفات الوراثية، ولم يكن قصد العلماء خلق الخلايا الحية أبداً.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٧.

(٣) تاج العروس، مادة خلق.

(٤) لسان العرب، مادة خلق.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٥٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٧) سورة النحل، الآية: ٤.

(٨) مواهب الرحمن - السبزواري، ج: ١، ص: ١٦٣.

مع أنّ الاكتشافات العلمية التي منها الاستنساخ الحيواني ترجع كلها إلى خلق الله عزّ وجلّ، فإنّه قد يكون منه تعالى ابتداءً، كما في خلق السموات والأرض، وقد يكون بواسطة الملائكة أو الإنسان، فإنّه منسوب إليه سبحانه أيضاً نظير أعمال الإنسان، فإنّه مع كونه مختاراً ينسب عمله إليه، كذلك تكون منسوبة إليه عزّ وجلّ، وهي نظرية الأمر بين الأمرين التي أسّسها أئمة أهل البيت عليهم السلام في قولهم المشهور: «لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين أمرين»^(١)، والجميع مخلوق له تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

فإن كان الإنسان قد خلق النسيخ، وأفاض الله عزّ وجلّ هذا العلم عليه كسائر العلوم والاكتشافات، ولكنه لم يكن مستقلاً في الخلق أبداً، فهو عزّ وجلّ أفاض علمها على الإنسان وأذن فيها قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٣).

ومما يدلّ على ذلك أنّ العلماء إن كانوا أوجدوا التشبيه في الجسم الخارجي؛ ولكنه ليس بمقدور لهم ولا لأحد من سائر المخلوقات أن ينفخ فيه الروح عدا خالقها العظيم، فإنّه عزّ وجلّ هو وحده الخالق للأرواح، وقد عرفت في المقال الأسبق أنّ الإنسان بنفسه وروحه لا يكتنونه، وبعد الولادة يكون إنساناً سوياً مهما كان سبب تكوينه وإن كان عن طريقة الاستنساخ، فكان مصداق قوله عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾^(٤).

وعلى ضوء ما ذكرنا يتّضح أنّ عملية الاستنساخ لا تضرّ بمسألة العقيدة التي تدلّ على كون الخلق من الله العزيز المتعال.

(١) الكافي، ج ١، ص: ١٦٠.

(٢) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٤) سورة الانقطار، الآية: ٦-٧.

الثانية: إذا لم تكن عملية الاستنساخ من الخلق المنحصر به عزوجل، ولكنها من تغيير الخلق الذي يأمر به الشيطان، كما حكى عنه عزوجل فقال: ﴿وَقَالَ لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَبْتَئِزْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا تَعْمُوا وَلَا تَعْمُوا أَعْيُنَ عِبَادِكُمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

فإن الخلق في الآية وإن كان أعظم من الخلق الصوري - أي: الطبيعي، أو الفطري الذي هو الدين - ولكن تغيير الخلق لا بد أن يكون فيه نوع من المعارضة مع خلق الله سبحانه وتعالى، كما هو ظاهر الآية المباركة بمقتضى المقابلة بين فعل الله تعالى وصنعه وبين فعل الشيطان، وهو قد يكون حسيًا ماديًا، صفةً أو صورةً، كأنواع المثلة، والتشويهاة والتبدلات التي يأمر بها الشيطان المطيعين له في أصناف خلق الله تعالى، وقد ضرب الله عزوجل مثلاً لذلك ببتك الآذان الذي كان من فعل أهل الجاهلية، فكانوا يحرمون تلك الأنعام التي قطعت آذانها أو شقت على أنفسهم.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

وقد يكون تغييراً معنوياً، متمثلاً بالخروج عن الفطرة السوية، والإعراض عن الدين الحنيف والتعاليم الإلهية وتبديلها وتحريفها وتغييرها، وذلك بإتيان أنواع الرذائل والمنكرات، أو ترويع الباطل، وإشاعة الفحشاء، وتحويل النفس عما تدعو إليه دواعي العقل والفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَرِيمُ﴾ (٢).

ولا ريب أن فطرة الناس هي أساس الكمالات ومنبع الخيرات، وأصل

(١) سورة النساء، الآية: ١١٨ - ١٢٠.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

الفضائل والمكارم، ولها السلطة على جميع مشاعر الإنسان إذا لم يعترها الضلال والغواية، ولم يتلبس بما يفسد الفطرة من الرذائل والمنكرات والجرائم^(١).

فالمستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ أَنَّ التصرف في الكائنات والسلطنة عليها إنما يكون من شؤون بارئها وخالقها، وليس لغيره عز وجل ذلك، فلا تشمل كل تصرف وتغيير، فضلاً عما ورد في الشرع الحنيف، كالختان، وتقليم الأظافر، والخضاب، وقطع العضو الزائد، أو الفاسد في الإنسان ونحو ذلك.

وعلى ضوء ذلك يظهر ما في مقالتهم بأن الاستنساخ تصرف لم يأمر به الله تعالى، بل هو من تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان ويتعارض مع خلقه سبحانه في الإنسان، فيحرم من هذه الجهة.

ويمكن الجواب عن هذه الشبهة بوجوه:

الأول: أَنَّ الاستنساخ إن كان فيه تغيير لخلق الله عز وجل - جدلاً - لكنه لم يكن فيه معارضة مع خلق الله سبحانه، فهو خلق الشبيه لما خلقه الله تعالى الذي أبدع صنعه فيه، وقد علمت أَنَّ الحرمة تقتصر على ما كان فيه المعارضة مع خلق الله سبحانه، ولا تشمل مطلق التغيير، سواء كان في الإنسان أو في الحيوان أو النبات.

وهذا هو الحق الموافق لظاهر الآية الكريمة - كما عرفت - إلا أنه أمر نسبي، فقد يدعي بعض عموم الآية لمطلق التغيير، أو أَنَّ في الاستنساخ المعارضة مع خلق الله عز وجل.

ويمكن رده بأنه لا عموم في الآية الكريمة بحيث يشمل مطلق التغيير، فإنَّ ظاهرها يدل على أَنَّ المناط في الحرمة المعارضة مع خلق الله سبحانه.

(١) يراجع تفسير مواهب الرحمن للسيد السبزواري رحمته، ج: ٩، ص: ٢٩٠، الطبعة الثالثة.

كما أنّ مجرد ادعاء المعارضة ما لم تكن مقترنة ببراهين ثابتة لا يمكن قبولها.

إذ إنّ المعارضة لا تخلو عن حالات، فإمّا أن تكون مقصودةً من الطرف أو الأطراف التي تمارس عملية الاستنساخ أو غيرها ممّا يكون تغييراً لخلق الله عزّوجلّ، ولا ريب في الحرمة حينئذٍ كما هو واضح، ولكنّ ذلك يحتاج إلى معرفة القصد والعلم به، وبدونه لا يمكن الحكم بالحرمة.

أو تكون انطباقية قهرية. ولكن إثبات ذلك في غاية الصعوبة. أو تكون عرفية يحكم بها العرف. وهو أيضاً غير تام في المقام، فإنّ الاختلاف العظيم في الاستنساخ يكشف عن عدم قناعة العرف بالمعارضة في التغيير الحاصل من الاستنساخ.

الثاني: أنّ الاستنساخ تكثير في الأفراد المتشابهة، وتغيير للطريقة التي يمكن الحصول بها على تلك الأفراد، لا تغيير في الحقيقة، فإنّ الإنسان بروحه لا بكيونوته وجسمه، فلم يكن تغييراً للفطرة التي فطر الناس عليها.

الثالث: أنّه لم يكن تغييراً لدين الله عزّوجلّ وما تضمّنه من الأحكام والآداب.

الرابع: أنّ الاستنساخ لم يكن خلقاً جديداً، ولا تغييراً لخلق الله تعالى، فإنّه موجود في الحيوانات الدنيا، مثل البكتريا والأميبا، وكذلك في النباتات بصورة عامّة، فهو تكاثر موجود في الطبيعة، ولكنّه كان مفقوداً في الحيوان، فبفضل الكشوفات العلميّة والتقنيّة الحديثة تمّ معرفة أسرار الخلايا والجينات، فسحب العلماء تلك الطريقة إلى الحيوان، فهو بالأحرى كشف علمي لا غير.

ولأجل ذلك يظهر أنّ عملية الاستنساخ لم تكن تغييراً معارضاً لخلق الله تعالى، فلا تشملها الآية الكريمة. (١)

١. النقطة الثالثة: أنّ الاستنساخ يخالف سنة الله عزّوجلّ في التكاثر

١- البشري، ومن هذه النقطة يمكن الانطلاق إلى حرمة باعتباره كونه خلاف الفطرة والخلق في الإنسان.

فإنّ الاستفادة من النصوص الإسلامية أنّ خلق الإنسان إنّما يكون من مبدأ معيّن، ثمّ يمرّ بمراحل مختلفة وأدوار متعدّدة في مواضع وأمكنة معيّنة، والتعدّي عنها يحرم لمخالفته لسنة الله عزّ وجلّ فيه.

ولابدّ من بيان كيفية خلق الإنسان ومبدأ تكوينه وأدواره ومراحله، والموضع الذي خلق فيه ونشأ تكوينه.

فالقرآن الكريم يصرّح بأن آدم عليه السلام هو أول أفراد البشر على الأرض الذي أحكم الله عزّ وجلّ فيه صنعه وأتمّ خلقه فكان أحسن الخالقين، ولعظيم اعتناء الله تعالى بهذا المخلوق المحبّب لديه فقد بيّن منشأ خلقته وأصل إيجاده، ثمّ بعد نفخ الروح فيه وخلقته إنساناً سوياً كاملاً، جعله خليفته في الأرض، ولكن لم تتم هذه المهمة إلا بتكثير النسل وانتشار الذرية مدى الدهر، فجعل له مبدءاً آخر، فتعدّدت مناشئ تكوينه، ولقد وصف عليّ أمير المؤمنين عليه السلام كيفية خلقه بأبلغ عبارة، فقال: «ثمّ جمع سبحانه من حزن الأرض من سهلها وعذبها وسبخها تربة سنّها بالماء حتى خلصت، ولاطها بالبلّة حتى لزبت، فجبل منها صورة ذات أحناء ووصول، وأعضاء وفصول، أجمدها حتى استمسكت، وأصلدها حتى صلصلت لوقت معدود وأمد معلوم، ثمّ نفخ فيها من روحه فمثلت إنساناً ذا أذهان يجيلها، وفكر يتصرّف بها، وجوارح يخترمها، وأدوات يقلّبها، ومعرفة يفرق بها بين الحقّ والباطل، والأذواق والمشام والألوان والأجناس، معجوناً بطينة الألوان المختلفة والأشباه المؤتلفة والأضداد المتعادية، والأخلاط المتباينة، من الحرّ والبرد، والبلّة والجمود»^(١).

فالمنشأ الأول هو التراب أو الطين، والصلصال، والحمأ المسنون

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم: ١ طبع بيروت، تحقيق صبحي الصالح.

والفخار، وفي التراب العناصر المكوّنة لجسد الإنسان، فكان خلق آدم منها ومنه انتشرت ذريته الذين لم تخرج العناصر المكوّنة لأبدانهم عن العناصر الأولى في الفرد الأوّل، والآيات التي تدلّ على ذلك متعدّدة:

منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ - الآية﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُّرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُمْ بِبَشَرٍ تَنْتَشِرُونَ﴾^(٣).

وهو يدلّ على المبدأ ووجوده في البشر المنتشر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾^(٤)، وقوله

تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾^(٥).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن صَلْصَلٍ مِّن حَمَإٍ

مَسْنُونٍ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِن صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾^(٧).

وهذه الآيات الكريمة تبين أن تكوين الإنسان إنما هو العناصر الموجودة

في التراب، بخلاف الجنّ الذين تمّ خلقهم من نار، كما قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ

مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾^(٨)، والملائكة التي خلقت من النور، كما تدلّ عليه بعض

النصوص.

والمنشأ الثاني هو الماء، الذي وصفه عزّ وجلّ بأوصاف مختلفة تبين

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢٠.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٢.

(٥) سورة الصافات، الآية: ١١.

(٦) سورة الحجر، الآية: ٢٦.

(٧) سورة الرحمن، الآية: ١٤.

(٨) سورة الرحمن، الآية: ١٥.

جوانب متعددة منه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (١)،
 وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِنْ مِمَّ خُلِقَ﴾ * ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (٢)، وقوله تعالى:
 ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ (٣).

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تدلّ على أنّ المبدأ الثاني هو السبب في
 انتشار نسل آدم وبقاء ذرية الإنسان الأول، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَهُوَ
 الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (٤)، بل هو الأصل في خلق كل
 دابة تدب على الأرض، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ (٥).

ولاريب في كون المراد بالماء النطفة التي وردت في عدة آيات، وإن كان
 الماء هو العنصر المهمّ من بدن الإنسان فإنه يبلغ ٦٥٪ من التكوين المادي له
 والبقية هي سائر العناصر الأخرى التي مصدرها التراب - كما عرفت في أول
 هذا الكتاب - وبعد انتقال تلك العناصر إلى الصلب بعملية خاصة صعبة تشكّلت
 أول نطفة جامعة لتلك العناصر الأولية وحاوية لجميع الخصائص المكوّنة
 لسائر الأفراد المشتعبة منها، المتشابهة في الصفات الذاتية لتلك العناصر،
 والمتماثلة في الشكل والهيئة لتبقى هذه السلسلة إلى ما يريد الله عزّ وجلّ من
 البقاء لها.

فإن كان التراب المصدر لحدوث الإنسان، ولكن الماء - أي: النطفة، كما
 عرفت - هو المصدر في بقاءه، ويعدّ كلاهما من مناشئ تكوينه. وإلى صاحب
 الماء ينسب الولد، وهي القاعدة المتّبعة في النسب، كما دلّت عليها النصوص
 الشرعيّة، منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا

(١) سورة السجدة، الآية: ٨.

(٢) سورة الطارق، الآية: ٥-٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٤٥.

وَصَهْرَاهُ (١). ومنها ما ورد في نصوص أهل البيت عليهم السلام: «إنما الولد للصلب» (٢).
 فهو الملاك في إثبات النسب وإحاق الأولاد بالآباء، وبه يقطع كل شك.
 والحاصل أن لنشأة الإنسان وتكوينه مصدرين، أحدهما التراب، والآخر
 الماء، وعرفت أن الأول يمثل مرحلة الحدوث، والثاني مرحلة البقاء.
 فلا بد لكل عملية خلق إنسان أن لا تخرج عن أحد هذين، والمفروض أن
 الأول كان في ابتداء الخلق منه تكوّن أول فرد من أفراد الإنسان، وهو آدم أبو
 البشر، وبه امتاز عن غيره، وانتهى دوره في الخلق وإن بقيت آثاره في هذا
 المخلوق، كما عرفت.

وبقي الأمر الثاني الذي هو معيار في التكاثر والانتشار وتنسيل النسل،
 ولاريب في أن هذا المبدأ لا يخرج من مرحلة الاقتضاء إلى مرحلة الفعلية إلا بطي
 الأدوار المختلفة، والمرور بالمراحل المتعددة التي نبه إليها القرآن الكريم
 والسنة الشريفة، وهي:

الأولى: النطفة، وقد دلت عليها آيات متعددة.

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا
 بَصِيرًا﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا
 تُمْنَى﴾ (٤).

الثانية: العلق.

قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٥).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي، ج: ١٤، ص: ٣٣٨، حديث: ٨.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٤) سورة النجم، الآية: ٤٥-٤٦.

(٥) سورة العلق، الآية: ٢.

الثالثة: المضغة، كما ورد ذكرها في آية الحج (١).

وقد وردت جميعها باستثناء الأخيرة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢).

كما أن آية الحج اشتملت على الجميع من دون استثناء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ (٣).

وهي أجمع آية في القرآن الكريم تبين جميع ما يتعلق بخلق الإنسان، المبدأ الأول لتكوينه وهو التراب الذي به تحقق أصل خلقه ومنشأ تكوينه، ثم المبدأ الثاني الذي به يتحقق النسل ونشر أفراده، وهو الماء المتمثل في النطفة، ثم أدوار تكوين الخلق الجديد من هذا الماء، وهي النطفة، والعلقة، والمضغة ينشأ خلقاً كاملاً وذلك بتقدير الله العزيز العليم، وبيّنت مقر نشأة الكائن الجديد، ثم المراحل التي يمرّ بها الإنسان بعد ولادته حتى الوفاة.

فهي من جوامع الآيات التي تبين ما يتعلق بخلق الإنسان من بدء التكوين إلى حين الولادة، خلقاً من بعد خلق حتى الممات.

أما مستقرّ هذه النطفة ومحل تكوين هذا الكائن، فقد نبّه إليه القرآن الكريم في آيات معدودة، وجعله في ثلاثة مواطن:

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

١ - الصلب والترائب:

قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(١)، وهو يدلّ على أمرين: أحدهما مستقرّ ذلك الماء، وهو صلب الرجال وترائب المرأة. والثاني: أنّ الماء هو منشأ خلقه، وبذلك يكون نظير الآيات التي تدلّ على المبدأ الثاني وهو الماء المتحقّق من امتزاج ماء الرجل وماء المرأة (الحيمن والبويضة). فتكون من الآيات التي تنصّ على كيفية خلق الإنسان وتحدّي مَنْ يخرج عنها ويتعدّي تلك الكيفيّة. وإذا كانت الآية تتضمّن جهة أُخرى من البحث وهي إثبات المعاد وإثبات قدرة الله عزّ وجلّ في الإعادة بعد المبدأ، لكن ذلك لا يضرّ، فإنّ الآيات القرآنيّة لها بطون قد تجتمع في آية واحدة، فإنّ القرآن كلام فصل ليس بالهزل، فالإشكال على الاستدلال بأنّ الآية ليست ناظرة إلى جهة الخلق موهون جداً، وهي ليست مثل آية الصيد في عدم إمكان استفادة طهارة ما عضّه الكلب، فراجع^(٢).



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

٢ - الأرحام:

قال تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُ لَهْنٌ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٥).

(١) سورة الطارق، الآية: ٦ - ٧.

(٢) الاستنساخ وموقف الشريعة، ص ٣٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

٣- البطنون:

قال تعالى: ﴿وَخَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجًا يَخْلُقَكُمْ فِي بَطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (١).

والظاهر أنَّ المراد من البطن في المقام هو الرحم الذي ذكره عز وجل في مورد آخر، ويدل عليه مجموعة أمور:

١- التبادر.

٢- قرينة أدوار الخلق من النطفة، والعلقة، والمضغة، خلقاً بعد خلق، التي ذكرت في آيات أخرى، فإنها تكون في الرحم، كما تقدم.

٣- إنَّ الظلمات الثلاث إنما تتحقق في الأرحام دون غيرها.

فالمراد من بطون الأمهات أي: أرحامهن، فلا حاجة إلى استعراض كلمات اللغويين في بيان معنى البطن، ومعرفة المفهوم له، إذ لم يختلف فيه اثنان.

فالقول بأنَّ المراد من البطن في الآية الكريمة هو مطلق ما يكون في جوف الإنسان مقابل الخارج الظاهر (٢)، غير سديد، فإنه خلاف ظاهر الآية الكريمة.

هذا ما يتعلق بمسألة خلق الإنسان بإيجاز، بقي التنبيه على أمرين:

الأول: قد دلت الآيات الشريفة على أنَّ الخلق كان من نفس واحدة، منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٣)، ومثله ما تقدم في آية الزمر، وهو يدل بوضوح على أنَّ خلق الإنسان إنما كان من نفس واحدة، ومنها خلق زوجها

(١) سورة الزمر، الآية: ٦.

(٢) الاستنساخ وموقف الشريعة الإسلامية - حسن بحر العلوم، ص: ٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

ومنها بثّ النسل وتحقق نشر ذريتهما رجالاً كثيراً ونساءً. ونظيره قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَلَاحاً لِنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(٢).

والمستفاد من مجموع الآيات الواردة في خلق الإنسان أن ابتداء خلقه كان من التراب، ومنشأ تكوينه هو الطين، وبذلك امتاز خلقه عن خلق الملائكة والجن، وبعد خلقه نفخ خالقه فيه الروح فصار صالحاً سوياً مركباً من الجسد والنفس. ومن هذه النفس الواحدة خلق زوجها منها لحكمة خاصة بين بعضها القرآن الكريم، منها السكن بينهما، ونشر الذرية منهما فقط من دون مخلوق آخر بينهما.

فكانت تلك النفس الواحدة مصدر تكوين الزوجة، وهما معاً مبدأ انتشار الذرية وبثّها في أرجاء المعمورة على مرّ الدهور وكرّ العصور.

وكان خلق الذرية وانتشارها من التكاثر الجنسيّ الحاصل بين الزوجين ليكون الرحم مستقرّ النطفة التي كان موطنها الصلب والترائب، لتمرّ بالأدوار التي هيأها خالقها لتكوين خلق جديد، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ومن ذلك يظهر أنّ النفس الواحدة هي نفس الخلق الأوّل الذي كان منشأ تكوينه التراب. وأنّ جميع أفراد الخلق وأطواره كلّها من خلق الله تعالى ومظهر إبداعه.

والظاهر من التعبير (النفس الواحدة) أنّه لبيان وجه الحكمة في خلق الزوجة، بأنّها تلك النفس، وأنّ بينهما من الوحدة ما يقتضي الألفة والسكن

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٨.

بينهما، فينتقلان إلى ذريتهما وتنشأ الأجيال اللاحقة عليهما.
ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١).
فلم تكن النفس الواحدة مصدراً آخر وخلقاً غير المبدأ الأول.

ومن لطائف ما تضمنته الآيات الكثيرة التي وردت في خلق الإنسان أنه
تكرر لفظ الخلق فيها للتأكيد على أن جميع أطواره وأدواره وأفراده هي من خلق
الله عز وجل، وإن كان بعضها من صنع الإنسان، وهو العلة القريبة في تكوينه.
وهذا مما يؤكد على أن خلق الإنسان لم يخرج عن دائرة خلق الله تعالى،
فهو أولاً وآخرأ يرجع إليه.

الثاني: اختلف العلماء في توجيه ما ورد في السنة الشريفة في كيفية
خلق السيدة حواء عليها السلام، فقد وردت نصوص متعددة في تفسير قوله تعالى:
﴿وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (٢)، التي ادعى بعضهم أن المستفاد منها كون خلقها نوعاً
جديداً يختلف عن خلق زوجها آدم عليه السلام، ولا بد من ذكر بعض هذه النصوص
ونرى مدى دلالتها على المطلوب.
ففي سنن ابن ماجة: «إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه
القصير...» (٣).

وفي مسند الإمام أحمد: «إن النساء خلقن من ضلع لا يستقمن على
خليقة...» (٤).

وفي كتب الخاصة، منها ما رواه المجلسي عن محمد بن علي بن إبراهيم
قال: «كان مكث آدم في الجنة نصف ساعة، ثم أهبط إلى الأرض لتمام تسع

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة، باب: ٧٧، حديث: ٥٢٥.

(٤) مسند الإمام أحمد، ج: ٢، ص: ٤٩٧.

ساعات يوم الجمعة، وذلك في وقت صلاة العصر، قال: وسميت العصر لأن آدم عصر بالبلاء، قال: ألقى الله النوم على آدم فأخذ ضلعه القصير من جانبه الأيسر فخلق منه حواء، فلم يؤذه ذلك، ولو آذاه ذلك ما عطف عليها أبداً، فقال آدم: ما هذه؟ هذه امرأة، لأنها من المرء خلقت، قال: ما اسمها؟ قال: حواء، لأنها خلقت من شيء حي. فقال ابن عباس: سميت حواء لأنها أم كل حي. قال جعفر: سمين النساء، لأنس آدم بحواء حين أهبط إلى الأرض ولم يكن له أنس غيرها» (١).

ويستوقفنا الحديث عد خلق حواء الذي حصل من بعد خلق آدم وعند نومه بالخصوص، وأكد ذلك بالأسماء التي أطلقت على هذا المخلوق الجديد المرأة، وحواء.

وهناك روايات أخرى تشبه ما ورد في الرواية المتقدمة، ويظهر من المجموع أن خلق السيدة حواء كان من آدم ^{عليه السلام} بطريقة غير مألوفة. ولكن، بإزاء هذه المجموعة طائفة أخرى من الأخبار تبين كيفية خلق حواء من آدم بما لا تدع مجالاً للشك في أن خلقها لا يختلف عن خلق آدم إلا أن الأخير هو الأصل والأول تبع له، لحكمة خاصة.

ففي نهج البيان عن أبي جعفر الباقر ^{عليه السلام} قال: «إنها خلقت من فضل طينة آدم عند دخول الجنة» (٢).

فهو يبين أن الخلق كان من فضل الطينة، لا من ضلع معين كان موجوداً في بدن آدم ثم استل منه وخلقت منه حواء، كما في الروايات السابقة. فلا بد أن يكون المراد منها أن تلك الفضلة لو جعلت في جسد آدم لكان موضعها هو الضلع الأيسر، كما تدل عليه معتبرة عمرو بن أبي المقدم عن أبيه قال: «سألت أبا جعفر ^{عليه السلام}: من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال: أي شيء يقولون هذا الخلق؟

(١) بحار الأنوار، ج: ٥٧، ص: ٢٦٥، حديث: ٥.

(٢) تفسير مواهب الرحمن، ج: ٧، ص: ٢١٥، طبعة قم.

قلت: يقولون: إنَّ الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم، فقال: كذبوا، أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ قلت: جعلت فداك يا بن رسول الله، من أي شيء خلقها؟ فقال: أخبرني أبي عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تبارك وتعالى قبض قبضة من الطين فخلطها بيمينه، وكلتا يديه يمين، فخلق منها آدم، وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء» (١).

وهذه الرواية معتبرة سنداً وشارحة لجميع ما ورد في هذا الموضوع ورافعة للغموض الموجود في الروايات الأخرى، ولا بدّ من ردّها إليها، لموافقتها لظاهر الآية المباركة، فتكون حواء قد خلقت من فاضل طينة آدم عليه السلام، فاتّحدا في أصل الخلق الذي كان من الطين، إلا أنّ الفرق أنّ طينة حواء قبل أن تخلق منها كانت مقتضية لأن تجعل في آدم، وبالخصوص في ضلعه الأيسر، ولذا كان هذا الاقتضاء باقياً في المرأة أبداً، فهي تهتمّ إلى ما اقتضت منها. وإلى ذلك يسير ما رواه أبو عليّ الواسطيّ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «إنَّ الله خلق آدم من الماء والطين، فهمةُ ابن آدم من الماء والطين، وإنَّ الله خلق حواء من آدم فهمةُ النساء من الرجال، فحَصَّنوهن في البيوت» (٢).

ولا بدّ من حمل تلك الأخبار على محامل معيّنة بما لا ينافي ما ورد في الطائفة، وإلا فتطرح.

والحاصل أنّه لم يكن هناك إلا خلق واحد للإنسان لكنّه ذو مراتب مختلفة وأدوار متعدّدة طولية.

ومن ذلك يظهر فساد ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنّه كان لخلق بعض البشر طريق معين يختلف عن الطريق المألوف (٣)، فإنّه نشأ عن عدم الإمعان في جميع الأخبار الواردة في هذا الموضوع، كما عرفت.

(١) تفسير مواهب الرحمن، ج: ٧، ص: ٢١٥، طبعة قم.

(٢) تفسير مواهب الرحمن، ج: ٧، ص: ٢١٦، طبعة قم.

(٣) الاستنساخ البشريّ وموقف الشريعة الإسلامية، ص: ٣٦.

ومن جميع النصوص الإسلامية الواردة في خلق الإنسان نستفيد أن الله سبحانه عناية خاصة بالإنسان، فهو مخلوقه المحبب، فقد تعلقت مشيئته المباركة أن يخلق آدم من الطين والماء، ثم يخلق حواء من فاضل طينته، لحكمة ربانية عالية، ثم يتحقق النسل وتنتشر الذرية من التلاقح بين الجنسين مروراً بأدوار الخلق في الرحم حتى ينشئ خلقاً آخر، فلخلقه طرق معينة طويلة.

وبعدما عرفت ذلك يبقى السؤال المثير للنقاش، وهو: كيفية إدخال عملية الاستنساخ في طرق خلق الإنسان التي وردت في الكتاب والسنة، وقد ذكروا أطروحات متعددة:

الأولى: التمسك بكيفية خلق حواء التي اعتبرها بعض الباحثين مختلفة عما هو المألوف في خلق الإنسان، فإن خلقها حصل باستئصال ضلع من أضلاع آدم، فصار هذا الضلع مبدأ تكوينها، وهذا يدل على رجحان الاستنساخ^(١).

ولكن، عرفت أنفاً بطلان القول بأن خلق حواء يختلف عن خلق آدم، فإن خلقها من الطين إلا أن طينة حواء كانت من فضلة طين آدم بحيث لو أراد الله تعالى أن يجعل ذلك الفاضل في جسد آدم لوضعه في الضلع الأيسر، كما دلت عليه معتبرة عمرو بن أبي المقدم المتقدمة. وكان ذلك قبل نفخ الروح فيها، وقبل تحقق الضلعية، وقد عرفت أنه لا بد من حمل الروايات التي يظهر منها أن الاستئصال كان حين نوم آدم ورقوده، إما على أن الضلع بالنسبة إلى حواء كان مادة فيها اقتضاء الحياة، لا الحياة الفعلية من كل جهة، إذ لو كانت الحياة من كل جهة لاستلزم أن تكون حواء أختنا وأمنا لأنها متفرعة منه.

أو على أن التبويض الذي تدل عليه كلمة (من) في الآية الكريمة ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، هذا التبويض في الجملة، بحيث لا يكون عن طريق التوليد أو استئصال الحي من الحي.

(١) المصدر المتقدم.

على أن استفادة تلك الكيفية لخلق حواء باستلال الضلع، ما يدعيه بعض يبتني على كون (من) في الآية الكريمة تبعيضية، بحيث تكون طينة حواء بعض آدم. ولكن الحق أن (من) لبيان الجنس، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١).

الثانية: أن الآيات المباركة تدلّ على أن الإنسان إنما يكون في الأرحام التي هي بمعنى الباطن، أي: ما يكون خارجاً على الظاهر. وبناءً عليه يكون استلال الخلية من داخل الجسم إنما هو استلال من البطن، وبما أن الخلية جزء من باطن الإنسان وهي المبدأ الأول لتكوينه، صحّ إطلاق الخلق في بطون الأمهات على عملية الاستنساخ، لاسيما مع ملاحظة تنمية الخلية التي تنقل إلى رحم حيواني أو بشري واستعدادها للتنامي والتكاثر، فلا يتنافى ذلك مع البطن حتى لو أردنا منه البطن الاصطلاحي (٢).

ويمكن مناقشة ما ورد في هذه الفكرة بوجوه:

أولاً: إن إرادة الجوف والداخل مقابل الظاهر من كلمة البطن خلاف المتبادر منه، لاسيما الآية الكريمة، كما عرفت.
ثانياً: على فرض القبول، فهو لا يدلّ على كون الخلية التي تستلّ من الداخل بما يصحّ إطلاق الخلق في بطون الأمهات على عملية الاستنساخ، كما هو واضح.

ثالثاً: إن موضوع البحث هو أن عملية الاستنساخ هل تعدّ من مناشئ خلق الإنسان المعروفة التي وردت في النصوص الإسلامية، أم أنّها طريقة جديدة، سواء استلت الخلية من داخل الجسم وباطنه أم ظاهره.
كما أن تنمية الخلية في البطن بالمعنى الاصطلاحي لا تغير الجهة المبحوث عنها، كما هو معلوم.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية، ص: ٣٧.

الثالثة: أن الاستفادة من آيات خلق الإنسان أنه ليس لله تعالى صيغة ثابتة في خلق الإنسان حتى يكون تجاوزها مستوجباً تجاوز القواعد الحاكمة على الخلق، والمشيمة الإلهية قد تعلقت بأن يكون في خلقه طرق متعددة، يكون الاستنساخ من إحدى تلك الطرق، واستشهد على ذلك بأنه قد تمّ خلق بعض البشر بطريقة مختلفة عما هو المؤلف:

١ - منهم السيدة حواء التي خلقت من ضلع آدم، كما عرفت.

٢ - ومنهم خلق آدم الذي حصل من التراب لا من طريق الاتصال الجنسي

والتفاعل بين الحيمن والبويضة.

٣ - خلق عيسى عليه السلام الذي ولد من غير أب، كما أشارت إليه الآيات من

سورة مريم: ﴿وَأذْكَرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا * قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا * قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئُ وَلْنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ (١).

فقد تمّ الخلق في هذه الموارد من غير الطريق المتعارف وهو التكاثر الجنسي الحاصل من التلاقح بين مني الرجل وبويضة المرأة، كما هو الحال في تكاثر الحيوانات، فإنه يتمّ عن طريق التلقيح بين نطفة الذكر وبويضة الأنثى أيضاً. فالاستفادة من هذه الطرق غير المتعارفة أن خلق الإنسان غير منحصر في ذلك، بل لم يتم دليل على ذلك، ولم يصرح به نصّ (٢).

ولكن، يؤخذ على هذا القول بأن ظاهر الآيات المباركة التي نزلت في خلق

(١) سورة مريم، الآية: ١٦ - ٢١.

(٢) الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية، ص: ٤٠ وما بعدها.

الإنسان - والتي هي في مقام البيان والتفصيل - أن خلقه لا يخرج عن تلك الطرق التي بيّنها عزّوجلّ، وهي الطين والتراب، وهو المبدأ الأوّل، والماء الذي هو المبدأ الثاني الذي يعدّ السبب في انتشار الذرية وتكاثر النسل عن طريق التكاثر الجنسي والتوليد الذي يجب أن يمرّ بأدوار الخلق الجديد وأطواره.

أمّا الأفراد التي ذكر أنّها خارجة عن الطرق المألوفة والقواعد العامّة، فهي في الواقع لم تخرج عن القواعد العامّة، كما عرفت.

فإنّ خلق السيدة حواء كان كخلق المبدأ الأوّل في كونه من الطين، وإن كان خلقها من فاضل طينة آدم، كما دلّت عليه النصوص، فلم يخرج خلق حواء عن دائرة خلق آدم.

وأما خلق عيسى عليه السلام، فهو وإن كان من غير أب خلافاً للمعهود من هذه الناحية، كما أنّه لم يحصل من التلاقي الجنسي، ومسّ البشر، كما هو صريح الآية المباركة، إلا أنّ الاحتمالات فيه هي:

١ - أن يكون خلقه معجزةً إلهيةً خارجاً عن القواعد العامّة، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١). وبناءً عليه لا يمكن أن يكون مثل ذلك سبباً للخروج عن القواعد العامّة، والطرق المألوفة، فإنّ المعجزة لها حدودها وقواعدها وأحكامها الخاصّة بها، ولا يقاس عليها غيرها.

٢ - أن يكون خلقه موافقاً لنواميس الطبيعة وجارياً على وفق الأسباب والمسبّبات، كما هو المستفاد من ظاهر الآيات المباركة، فإنّ تمثّل الروح عليها السلام لمريم العذراء عليها السلام ونفخ الروح فيها ممّا جعل فيها الحالة الانعقادية، نظير ما يحدث في المرأة عند التلاقي الجنسي واستقرار ماء الرجل في رحمها. فتحقّقت البويضة المخصّبة، ثمّ مرّت بالمراحل والأدوار التي لا بدّ أن تمرّ بها في رحم المرأة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

وهذا الاحتمال غير بعيد، نظراً للشواهد الموجودة في الآيات المباركة التي وردت في خلق سيدنا عيسى عليه السلام، وتحقيقاً لقانون الأسباب والمسببات الجاري في هذا العالم، حيث إن الله تعالى أبى أن يجري الأمور إلا بأسبابها. ولما عليه التحقيق في المعجزة التي بظاها خرق للنواميس، ولكنها في الواقع لا تخرج عن قانون الأسباب التي ربما تكون خفية لا يعلم بها إلا من تجري على يديه المعجزة، موهبة من الله العليّ القدير، ويشهد لذلك تمثل الروح بشراً سوياً، والكلام في ذلك خارج عن نطاق البحث.

وبناءً على هذا الاحتمال يمكن أن يكون ذلك منحصراً في فرد معين لم يأذن الله عزوجل في التعدي عنه، كما هو ظاهر آية المثل **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾**.

٣- أن يكون خلقه جارياً على القواعد العامة، وموافقاً لقانون الأسباب الذي يبني عليه عالم الملك، ولم يرد خص أو دليل على تخصيصه في فرد معين، فيكون شاهداً على جواز الاستنساخ وحليته، فيكون طريقاً آخر للتكاثر.

ولكن إثبات ذلك مشكل جداً، نظراً لما ورد في خلق الإنسان المستفاد منه أن الله عزوجل في خلقه صيغة ثابتة، وهي الطريقة المألوفة المتمثلة في التكاثر الجنسي ومرور الجنين بأدواره المتعددة في الرحم، وعملية الاستنساخ وإن كان تشابه الطريق المألوف في النمو والتكاثر، ولكن مبدأها يختلف عن المبدأ المعروف في خلق الإنسان النسل والذرية.

الرابعة: أن أمر خلق الإنسان يدور بين خلق متعارف حاصل من التكاثر الجنسي والتلاقح بين الخليتين الجنسيين (الحيمن والبويضة)، وخلق غير متعارف كخلق سيدنا عيسى عليه السلام، والاستنساخ إن لم يكن من الأول يكن من الثاني.

ولكن عرفت آنفاً أن الآيات الكريمة التي تحدّد مناشئ خلق الإنسان

ظاهرة في التخصيص وتحديده في الطرق المألوفة التي بيّنت النصوص الإسلامية كثيراً من خصوصياتها، واشتملت على إشارات لم يتفطن إليها إلا بعد التجارب الحديثة والكشوفات الجديدة، التي منها كشف الخلية التي عدت من آيات الله العظيمة، واعتبرتها العلوم الحيائية المادة الأساس في الحياة، والأصل في خلق الإنسان، فإذا كان ظاهره لحماً ودماً وعصباً وعظماً، لكنّه مؤلف من أعداد كبيرة من الخلايا، وهي تتكوّن من العناصر المعروفة التي ترجع إلى أصلها، وهو التراب - كما عرفت في أول الكتاب.

فلا مجال للقول بأنّ له طريقاً غير مألوف يمكن إدخال عملية الاستنساخ فيه. فإنّه وإن كان مورد إرادته عزّوجلّ، ولكنّه لا يكون أصلاً يتخذ أساساً لعمليات أخرى.

والحاصل من جميع ذلك: إن لم تصح تلك الآراء السابقة في إدخال عملية الاستنساخ في خلق الإنسان المستفاد من النصوص الإسلامية الدالة على الحصر - كما عرفت - ولكن لنا أن نقول: إنّه إذا لم يمكن إدخال الاستنساخ في الطرق التي ذكرها عزّوجلّ في خلق الإنسان، ولا يصح إدراجه في الطرق غير المألوفة، كخلق سيدتنا حواء وسيدنا عيسى عليه السلام، باعتبار أنّها طرق خاصّة لا يمكن جعلها أساساً وقاعدة للانطلاق منها إلى عمليات أخرى، فلا يبقى للاستنساخ إطار شرعيّ من هذه الناحية يجعله مشروعاً.

نعم، يصحّ لنا الرجوع إلى الأساس الذي قام عليه خلق الإنسان وتحقّق كيانه، وهي الخلية، التي عرفت أنّها المادة الأصليّة في خلقه، ممّا يصحّ افتراض كونها الملاك في الخلق، وقد كانت على خفاء حتى اكتشفها العلم الحديث، وقد بيّنت التجارب المتكرّرة بعض أسرارها. ومن جملة الكشوفات العلميّة بالنسبة إليها إمكان استئصال خلية من جسد إنسان - مثلاً - فيخلق منها خلق سويّ بالطريق المألوف، قد مرّت عليه الأدوار المختلفة، بحيث لم يكن الإنسان

المولود عن طريق الاستنساخ مغايراً لذلك الخلق الأصل، فأنحصر الاستنساخ بين الخلية المستلّة من بدن إنسان أو حيوان بالطرق المألوفة، وبين المرور بالمراحل التي أعدها الله عزّوجلّ لهذا المخلوق، نظير أطفال الأنابيب، والأرحام الاصطناعية، حيث لا تصل النبوة إلى الكلام عن أنّ الاستنساخ من الطريق المألوف أو غيره، بل هو تطوير الطريق المألوف.

ومثل ذلك كثير، فقد خلق الله عزّوجلّ الأنعام للناس ليركبوها، ولكن طوّرت عملية النقل لتكون بالوسائل الحديثة، كالطائرات والسيارات والسفن الحديثة، ممّا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

فليكن الاستنساخ من هذا القبيل، فهو خلق ممّا لا يعلمون.

وبعبارة أخرى: أنّ كثيراً من الاكتشافات الحديثة التي منها الاستنساخ ترجع إلى استخدام الوسائل لمعرفة المجهول من نواميس الكون، التي أودعها الله عزّوجلّ في الأشياء، ممّا تدلّ على عظمة بارئها وعلمه الأتمّ وقدرته التامة وبديع صنعه فيها، لتكون دلائل توحيدِهِ، وبراهين على حكمته، وحججاً على خلقه، وعلامات على صدق الدعوة، كما قال تعالى: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَو لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٢). فلم يكن الاستنساخ خروجاً عن القواعد العامة، والطرق المألوفة، بل هو منها وتطبيق من تطبيقات ناموس الكون المودع في الخلية، ومظهر من مظاهر أسرارها، شأنه شأن الاكتشافات العلمية الأخرى مثل القنبلة الذرية، والكهرباء، وغيرهما ممّا يرجع إلى استخدام العقل لمعرفة القواعد الحاكمة في الخلق، فالخلية هي العلة في تكوين الإنسان، سواء كانت سائلة أو جامدة مستلّة من جسد الإنسان نفسه.

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

خلاصة البحث

وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص ما ورد فيه بما يلي:
أولاً: إنَّ الخلق في اللغة يأتي بمعنى التقدير،^(١) ومن تطبيقاته الإحداث بعد
العدم، فليس هو من المشترك اللفظي كما يبدو من ظاهر كلام بعضهم، كما أنه
لم يكن للشرع فيه اصطلاح خاص به.

وإذا أتى الخلق في مورد بمعنى إيجاد الشيء من العدم، فالعالم الذي
يخوض غمار البحوث والتجارب لم يوجد من العدم شيئاً، فإنَّ العالم -إيان
ولموت- لم يأت بشيء من العدم، وأكثر ما فعله هو اكتشاف طريقة أخرى
للتوالد والتكاثر هي موجودة في أصل الخلق، لم يعلم الإنسان مسبقاً عنها أي
شيء، وربما يكون هناك مئات الطرق لعملية التوالد والتكاثر في علم الله
سبحانه، فأصل الخلق تعلق بتلك الخلية الحية المبرمجة والمشققة والمأمورة
من الله سبحانه بالانقسام والتكاثر وتخليق الإنسان عبر أطوار متعدّدة
ومراحل كثيرة^(١).

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

فمفهوم الخلق وإن كان ينطبق على ما اكتشفه العلماء لكنّه لم يخرج عن
تقدير الله، لأنهم لم يخلقوا شيئاً أو سنّة كونية أو قانوناً طبيعياً من العدم، بل هو
اكتشاف سرٍّ من أسرار الحياة بعد أن كانت كلّها مورد تقدير الله العليّ الحكيم.

ثانياً: إنَّ النصوص الإسلامية ذكرت الكثير ممّا يتعلّق بخلق الإنسان
بصورة وافية، وتضمّنت من الإشارات والرموز في هذا الموضوع بما لم يكن له
مثيل في غيره من سائر المخلوقات، التي يستفاد من انحصار طرق الخلق فيها
بما ورد في تلك النصوص، فلا يجوز التعدي عنها، والإنسان من هذه الجهة
يختلف عن غيره من سائر المخلوقات، إذ لم يرد في الشريعة ما يدلّ على حصر

(١) الاستنساخ البشري بين الحقيقة والرهْم، ص: ٢٥.

الإنسان في إنتاجه وعمله وسلوكه ضمن الطرق المألوفة، بل رقي الإنسان إنما هو باستحداث الطرق الأخرى واستخدام نواميس الكون المودعة فيه التي يطلق الله تعالى عليها بالبحث والاجتهاد والاستزادة من المعرفة^(١)، ولكن لا بد من تقييده بما إذا لم يرد فيه تحريم في الشرع الحنيف، كما ورد النهي عن التكاثر الجنسي الحاصل من السفاح.

ثالثاً: إن الاستنساخ لم يكن من تغيير الخلق الذي يأمر به الشيطان أتباعه ويحث الإنسان عليه، فإن الاحتمالات فيه لا تخلو عن وجهين: فإما أن يراد به مطلق التغيير في الصورة والسيرة والظاهر والباطن. وهو ممنوع صغرى وكبرى.

أما الأولى، فلأنه ليس كل تغيير يدخل ضمن الآية الكريمة، والاستنساخ لا يعدّ تغييراً للخلق ولا تصرفاً في الإنسان، لا في ظاهره ولا في باطنه، بل يعدّ النسخ مثل الأصل ومطابقاً له بالصورة المطلوبة المرغوبة عند الجميع، من الجمال وغيره.

وأما الثانية، فلأن القول بالتعميم يخالف الدليل العقلي، والنقلي، وإجماع العلماء، وسيرة المسلمين، فإن قطع العضو الزائد، أو إجراء العمليات الجراحية لأجل حفظ النفس أو دفع الضرر أو لغاية عقلائية حميدة ونحو ذلك، لا تشملها الآية الكريمة جزماً.

نعم، لا بد أن يكون في حدود ما قرره الشرع الحنيف، إذ لا يجوز للإنسان أن يتصرف في نفسه وبدنه بما يشاء باعتبار كونه مالكاً لها وله الولاية المطلقة عليها، إذ إن تلك الولاية لم تثبت له على الإطلاق. ويكفي الشك في ثبوتها كذلك في عدم جواز التصرف المطلق، ولا يصح التمسك بعموم السلطنة، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، كما هو مذكور في علم الأصول.

(١) الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص: ٤١.

وإما أن يكون المراد منه تغييراً خاصاً فيه، مما يوجب الخروج عن طاعة الله تعالى والمعارضة مع خلقه عزوجل، والتمرد على القواعد الحاكمة في التكوين.

وتغيير الشيطان لخلق الله عزوجل لم يتحقق خارجاً إلا بعد سبق تغيير يكون هو السبب فيما يقع من الإنسان من تغيير خلق الله تعالى، وهو إضعاف تأثير الفطرة وإخفاؤها، وهو مما له الأثر الكبير في تفكير الإنسان، فتحقق الأرضية الخصبية لوساوس الشيطان وأمانيه. لذا يعتبر القرآن الكريم أن ما يعده الشيطان من الغرور الذي هو الخداع، لأن تلبيسه يرجع إلى الإيهام على الفطرة وخداع الفكر، ولكنه لا يخرج عن إرادة الله عزوجل، وقد ورد في السحر الذي هو عمل شيطاني وأفعال السحرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١). وهو مهما حاول من التأثير في الإنسان لكنه لا يمكنه طمس الفطرة وتبديلها، فإن إرادته عزوجل تعلقت بأنه لا تبديل لخلق الله تعالى.

وعلى جميع الاحتمالات، فليس الاستسناخ من تغيير خلق الله.

وأما ما ذكره بعض من أن الأمر الذي يهفو إليه الشيطان ويوسوس إليه ليس متطابقاً مع الإرادة الإلهية. فغير قابل للتحقق في الخارج، ومن هنا حكمت الآية الكريمة عليه بأنه غرور، فإنه بعيد عن التحقيق، فإنه وإن كان جميع ما يقبل التحقق في الخارج لا بد أن يكون مورد إرادته تعالى، ولكن ليس كل ما تعلقت به الإرادة الإلهية هو مورد رضائه عزوجل، فإن المعاصي والآثام وأنواع الظلم وإن تعلقت بها الإرادة الإلهية، إلا أنها لم تكن مورد رضائه، فإن الله تعالى لا يرضى بالمعاصي والآثام، كما لا يرضى لعباده الكفر.

ومن ذلك يظهر بطلان القول بأن القضية لو لم تكن داخلية في دائرة الإمكان لما تحققت في عالم الخارج. فإنه لا ريب فيه، فإن المستحيل لا تحقق له

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

في الخارج. ولكن ليس كل ممكن هو بواقع في الخارج، كما أنه ليس كل ما هو واقع في الخارج يكون مورد رضائه عزوجل، والمفيد في الاستنساخ هو الرضا لا أصل الإرادة، وتفصيل الكلام في موضع آخر.

وكيف كان، فإن الشيطان إنما يريد من الإنسان الضلال والغواية وتغيير خلق الله تعالى في هذا السبيل، ولا يمكنه الحصول على ذلك إلا بالتصرف في فكر الإنسان وإخفاء الفطرة الداعية إلى الهداية والفضائل، ولذا كان من وجوه الحكمة في بعث الأنبياء إثارة دفاثن العقول.

رابعاً: إن الاستنساخ لا تعارض فيه مع خلق الله عزوجل، فإنه راجع إلى تقديره تعالى، كما أنه ليس من تغيير خلقه، فإنه لا يعتبر خرقاً لقوانين الخلق ولا القواعد الحاكمة على الكون، بل هو استخدام الوسائل للوصول إلى نواميس الكون، وكشف المجهول منها، وهو مورد إرادة الله ورضائه عزوجل كما لا يخفى.

خامساً: إن الاستنساخ وإن كان طريقاً خاصاً للتكاثر إلا أنه يغير التكاثر المتحقق في الطريقة المألوفة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم، وهي التكاثر الجنسي الذي لا بد له من المرور بأدوار الخلق في بطون الأمهات خلقاً من بعد خلق. ونقطة الخلاف بين الطرفين في بدء مسيرة الخلق، فإن الاستنساخ يبتدئ من خلية جسمية، ولكن الطريق المألوف يبدأ من الخلية الجنسية المستحصلة من التلاقح الجنسي بين الرجل والمرأة. ولكن الطرفين يتفقان في المسير، ويسبران غور الأدوار الخلقية في بطون الأمهات.

سادساً: إن الاستنساخ من أهم السبل لاستغلال القواعد الحاكمة في الخلق، لاسيما الخلية التي هي اللبنة الأساس لجسد الإنسان، وإن الطرق التي ذكرها الله عزوجل من المألوفة وغيرها - كخلق سيدنا آدم وسيدتنا حواء وسيدنا عيسى عليه السلام - إنما هي تبيان كيفية استخدام هذه الخلية التي لها مناشئ

مختلفة، وتطويرها وتنميتها، والاستنساخ طريق آخر من طرق استخدام العقل لكشف الناموس المودع في أهم آية من آيات الله سبحانه وأعظم كلمة من كلماته التامات.

ولا نحتاج بعد ذلك إلى التماس الوجوه العلية في إدخال الاستنساخ في طريق من طرق الخلق غير المعروفة، أو إدخاله في مكان الخلق، أو أنه غير خارج عن إرادة الله عز وجل فلا يكون تغييراً لخلقه، ونحو ذلك. فإن جميع ذلك تطويل بلا طائل تحته، بل إن كثيراً منها مدخول فيها من وجوه متعددة، كما عرفت.

وبهذا ننهي الكلام عن المشكلة العقائدية التي ذكرها الباحثون حول عملية الاستنساخ، وعرفت أنه لا مشكلة عقائدية فيها، بل إنها اعتراف بعظمة الباري عز وجل وعظيم صنعه وحكمته المتعالية، وبديع خلقه في الخلية، وفي الاستنساخ يظهر ذلك كله، كما قال تعالى: **سُئِرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** (١).

مركز تحقيقات كميونر علوم سعودي

المشكلة الأخلاقية والجواب عنها

لا ريب أن الإنسان يختلف عن سائر الكائنات في أنه كائن أخلاقي مزيج قوى متخالفة متصارعة، فهو مركب من عقل وقلب وإرادة، فكانت له حياة عقلية وانفعالية وفاعلة، ولكل واحدة من هذه الثلاث وظائف معينة وآثار خاصة، ومن امتزاجها يكون هذا الكائن الخاص إنساناً، فهو المفكر المدرك. وباتحادها تنشأ وحدة تركيبية تُصدُر عنها أفعال خاصة، وبها يبلغ الإنسان سعادته التي خلق لأجلها، ووظيفته هي أن يحافظ على هذه الوحدة التركيبية.

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

ومن هنا صار في الإنسان انبعاث داخلي فطري إلى الأخلاق يساير جميع مراحلها، فكانت له حاسة أخلاقية يميز بها الخير والشر، كما يميز بالحاسة الجمالية المودعة فيه بين الجميل والقبيح.

ومن هذه الحاسة الأخلاقية نستطيع أن نؤسس القواعد الخلقية والقانون الأخلاقي العام.

وتلك القواعد الخلقية هي التي تخاطب الضمير الإنساني، ويرغب إليها الإنسان لأجل الحقيقة ذاتها وأهميتها الخلقية، فهي لم تكن غريبة عليه، فكانت لها صفة الإلزام، وقد قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ (١).

ولكن هذا النور الفطري الباطني قد يلقي موانع توجب طمسه، وهي كثيرة كالعادات، والبيئة، والوراثة، والتربية، وشواغل الحياة المادية، ولهذا كان لابد من بعث الأنبياء وذوي النفوس المصطفاة الملهمة بالوحي، لإزالة الغشاوة عن ذلك النور الفطري، فيثيرون للناس دقائق العقول، ويكملون ما كانوا يحتاجون إليه في كمالهم، فكان نور الوحي الإلهي مكملًا لنور الفطرة التي أودعها الله في الإنسان، قال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا شَاكِرٌ وَإِنَّمَا كَفُورٌ﴾ (٢).

وقد أسس القرآن الكريم قواعد حكيمة وضوابط معينة في تعيين الفكر الأخلاقي القرآني، لا يسع المقام ذكرها.

ومن جملة تلك القواعد التي يدل عليها العقل أيضاً أن الإنسان قد خلق وله القدرة على أن يكون خيراً أو يكون شريراً بتربيته ورغبته، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (٣)، فبقدرته يأخذ بالخير فيكون خيراً، أو يأخذ بالشر

(١) سورة القيامة، الآية: ١٤ - ١٥.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٣.

(٣) سورة البلد، الآية: ١٠.

فيكون شريراً، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿^(١).
فالتزكية والدس ترجعان إلى الإنسان نفسه.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن تلك الحاسة الخلقية والتمييز بين الخير والشر ترجع إلى الجانب الروحي في الإنسان، لا الجانب المادي، ولذا قيل: إن الإنسان بروحه لا بكيئوته. وقد أجاد القائل:

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالروح لا بالجسم إنساناً
ولا ريب في أن أفراد البشر يختلفون في الميول والغرائز، فقد خلق الله عزوجل بعض الأفراد وفيه غريزة حب القتال والفروسيّة، فلا راحة لهم إلا أن يقاتلوا، فإن كانت هذه الغريزة في إنسان قد امتلکه الإيمان وحب الخير، فيوظف تلك الغريزة في سبيل الله وإحقاق الحق وإبطال الباطل، ليسود العدل في أرجاء المعمورة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ^(٢). وإن كانت في نفس علاها الكفر والشر وحب الظلم والعدوان، فإنه ينشأ من توليه الفساد العام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ ^(٣).

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح الجواب عن المشاكل الخلقية التي أثيرت حول عملية الاستسناخ، فإن الفرد المستنسخ قد خلق وألهمه الله عزوجل حب الخير وأودع فيه الحاسة الخلقية، فهو باختياره إما أن يكون شاكراً، أو يكون كفوراً، شأنه شأن سائر أفراد البشر المخلوقين بالطريقة المألوفة، فليس هناك إنسان شرير بحسب ذاته ولا إنسان خير كذلك، وإنما يختار أحد النجدين بكسبه وعمله برغبة منه، فيستحق الثواب والعقاب باكتسابه.

(١) سورة الشمس، الآية: ٩ - ١٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

وما ذكر من مشاكل ليست من مساوئ الاستنساخ فقط، بل تجري في سائر أفراد البشر إذا خرجوا عن الطاعة وابتعدوا عن القواعد المفروضة لتنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية، وأعرضوا عن التعاليم الإلهية في تهذيب النفوس. ولا يخفى على ذوي البصائر أن ذلك واقع في جميع المجتمعات، وكل ما أثير حول الاستنساخ موجود في كثير من الأفراد. فقد انتزعت الرحمة من القلوب، وضعفت العلاقات بين الأولاد وآبائهم، ونشأت أجيال فقد فيها كثير من الصفات المطلوبة التي كانت متوفرة في السلف، فالإشكال ليس منحصراً في الاستنساخ.

مع أنه ليس إلا تكثير في الأفراد والتحكّم في كينونة الإنسان دون نفسه، التي يخلقها بارئها ويلهمها فجورها وتقواها، فهي تتقبل كلا الأمرين من الخير والشر، ويحدّد اتجاهها عمل الإنسان نفسه، كما عرفت. فإن العلماء وإن تمكّنوا من خلق الإنسان من خلية جسمية، لكنهم لم يتمكّنوا مهما بذلوا من الجهد أن يخلقوا روح حيوان أو إنسان، فإنه من المجردات لا سلطة لهم عليه أبداً، فما أشدّ غفلة الإنسان حيث يتجاهل المشاكل الأخلاقية الحاصلة له من البعد عن أصول المكارم، وقواعد الأخلاق، والابتعاد عن التعاليم الإلهية، وارتكاب المعاصي والآثام وانتهاك أعظم الحرمات، وقد قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^(١).

فلا وجه للتفاضي عن المؤثرات التي أوجبت صرف النفس الإنسانية عن كمالها، وصبّ الاهتمام إلى المستنسخ فقط، والبحث عن الجوانب الأخلاقية لعملية الاستنساخ. مع أنه يمكن سنّ تشريعات خاصّة ووضع قواعد معينة لتنظيم العلاقات في الاستنساخ وتحديد سلوك الفرد المستنسخ، ممّا يمكن دفع العراقيل التي تقف أمام هذه التقنية من جهة الأمور الخلقية التي تنتج عنها.

(١) سورة الروم، الآية: ٤١.

إذا عرفت ذلك، فإنه يتّضح الجواب على المشاكل الخلقية والمساوي الأخلاقية التي أثيرت حول الاستنساخ، فنقول:

أولاً: إن الاستنساخ لم يقدّم بتجريد الإنسان عن إنسانيته، فإنه ليس إلا تطبيق القواعد الحاكمة في الخلية، ومعرفة أحد النواميس الكونية، كما تقدّم. ومع أنّ إنتاج الحيوان والإنسان يتشابهان في التكاثر الجنسي، ولم يقل أحد: إن الإنسان فيه ما يشبه الأبقار والخراف، فكيف يكون شبيهاً في إنتاجه عن طريق الاستنساخ؟! إذ لا فرق بين الإنتاجين.

فإنّ إنشاء جيل عن طريق الاستنساخ يتفق أفراده في كثير من الصفات الظاهرية، كالجمال والقوة، والذكاء، ونحو ذلك، لا يختلف عن إنشاء جيل آخر بنفس المواصفات عن طريق التكاثر الجنسي، فإنّ كثيراً من الصفات تنتقل إلى الأبناء عن طريق الوراثة، بل ويمكن نقلها باتّباع التوجيهات التي وردت عن بعض المفكرين المصلحين، أو ما ورد في بعض التعليمات الدينية، لاسيّما دين الإسلام الذي أبدع في هذا المجال، وتضمّنت النصوص الشرعية كثيراً من التوصيات في هذا السبيل^(١) فلا فرق إذن بين الإنتاجين، فيمكن إنتاج جيل يتحكّم الإنسان في الصفات التي يريد إثباتها، وهو عمل مشروع في حدّ نفسه. ولكن، يجب أن يكون ذلك تحت ضوابط معينة وقواعد محكمة حتّى لا يحدث خطأ فينشأ جيل على خلاف المطلوب، وذلك بسنّ تشريعات خاصّة في هذا المجال حتّى لا يستبدّ الغرور بعالم يفتك بالإنسان ويهلك الحرث والنسل نتيجة سفاهة حاصلة منه، نظير تلك التشريعات الموضوعة في التكاثر الجنسي، فإنّ الخطر الحاصل من مخالفة تلك ليس بأقلّ من الخطر الحاصل من التكاثر في الاستنساخ، مع الفرق بأنّ الخطر في الأخيرة دفعي، وفي الأوّل تدريجي وهو غير ضائر، كما هو معلوم.

(١) راجع وسائل الشيعة، الجزء: ١، ٥، طبعة بيروت.

وثانياً: إنَّ ما ذكر من تغيير طبيعة الارتباط بين الطفل ووالديه في الاستنساخ، فهو لا يختصُّ به، بل هو حاصل أيضاً في التكاثر الجنسي، فإنَّ مخالفة القوانين الموضوعة فيه - التي تصحَّح الارتباط بين أفراد الأسرة ولاسيَّما الولد مع والديه - توجب التغيير، بل فكَّ ذلك الترابط الروحي، كما هو المحسوس في المجتمعات التي تحلَّت عن كثير من العادات والتقاليد والقوانين الوضعية أو الأحكام الإلهية، التي كانت ترعى تلك الروابط الأسرية وتوفق بين أفراد الأسرة، كما عرفت.

مع أنه يمكن وضع قوانين تصحَّح الروابط بين الأبناء والآباء في الاستنساخ، بتنظيم العلاقة الأسرية بين أطرافها الحاصلة عن طريق الاستنساخ.

ثالثاً: إنَّ الاستنساخ طريق للتكاثر ولم يكن طريقاً لخلق الإنسان من أجل قتله، فإنَّ القوانين المجعولة لحماية الإنسان كافية في الصدِّ عن قتله بأيِّ طريق كان. وسيأتي في البحث في الفقهي معرفة الحكم الشرعي في الفرد المستنسخ، فإنَّه كسائر الأفراد، وأنَّ الأحكام المجعولة في هذا الموضوع تشملته، فلا يجوز قتله وهو في بداية مسيرة الحياة في الرحم إلى آخر لحظة من الحياة التي قدرها الله عزَّ وجلَّ له، ولا يجوز التعدي عليه ولا على أعضائه، فإنَّ ذلك محرَّم شرعاً، وقد وضعت قوانين وأحكام شرعية دقيقة لضمان حياته.

فلا فرق بين الاستنساخ وغيره، فقد اتخذ الظالمون وأعدوانهم سبيل القتل في الوصول إلى ما ربههم وأطماعهم، واستخدموا الإنسان لإجراء التجارب عليه، وقتلوا ملايين الأفراد ظلماً وعدواناً، فقد سبق الاستنساخ تجارب كثيرة لأجل قتل الإنسان، منها تجربة القنبلة الذرية التي جعلت الديار بلاقع من أهلها.

رابعاً: إنَّ دعوى كون الاستنساخ سبباً في انتزاع الرحمة والمودة من القلوب وضعف العلاقات الأسرية والاجتماعية، خالية عن البرهان، فقد عرفت

أنَّ الإنسان بروحه، وأنَّ نفسه هي التي تثبت فيها الأخلاق الحميدة، ويمكن تربيتها لزرع المودَّة والرحمة في القلوب ورفع أسباب النفرة والكرهية بينها، ولا دخل لأسباب كثرة الإنسان في ذلك أبداً.

بلا فرق بين أن تكون الأفراد متشابهة صورةً أو مختلفة مثلاً، سواءً كانوا متفقيين في الصفات - بأن كانوا أقوياء أصحاء أذكاء - أم لا، فإنَّ الاستنساخ لم يكن الوسيلة في موت النفوس، ولا السبيل في اختلال قواعد الأخلاق ولا اختلال أركانه. فإنَّ الموضوع فيها هي النفوس التي تتأثر بالتربية والتعليم والتركية ونتائج الأعمال، دون أسباب وجود الإنسان وطرق تكثيره.

أمَّا العلاقات الأسرية بين الفرد المستنسخ والديه، فسيأتي البحث عنها في مستقبل الكلام. وعلى الإجمال أنَّها لا تختلف عن سائر العلاقات الحاصلة من الطريقة المألوفة، أي: طريق التكاثر عن التلاقح الجنسي، فإنَّه إذا تمت الضوابط المعينة بتنظيم العلاقات على ضوئها، وإلا فإنَّ له أحكاماً خاصة يمكن تطبيقها على الفرد المستنسخ، كما ستعرف.

ولكن سيأتي أنَّ المشكلة الأخلاقية من أهم المشاكل التي اتفق الجميع على خطورتها، ممَّا يوجب التوقُّف عندها والبحث عن علاجها بجد.

ولا وجه للقول بأنَّ الإجماع وإن كان محرماً إلا أنَّ فعل ما قد يستغله المجرم ليس محرماً^(١). فإنَّ الكلام ليس في استغلال المجرم لفعل معين، بل هو في إنشاء جيل كلهم مجرمون إن كان للاستنساخ الاقتضاء التام في إنشائهم، فليس هو مثل استخدام المجرم الوسائل المحللة في إجرامه، كما هو واضح. مع أنَّ المشكلة الأخلاقية لا تقتصر عليه، فلها آثار أخرى خطيرة.

(١) السيد محمد سعيد الحكيم في جواب الاستفتاء عن مشروعية الاستنساخ.

المشكلة الاجتماعية والجواب عنها

لا ريب أن نظام الاجتماع له قواعده وأركانه وأحكامه، ولو أردنا تعريف الاجتماع بحيث يجمع تلك - ولو على سبيل الإشارة والإجمال - فيقال فيه: إنه مجموعة العلاقات المتحققة بين الأفراد، ابتداءً من العلاقات الأسرية إلى علاقات القبائل والشعوب والأمم، فمن أهم أركانه - بل يعتبر من مقوماته - وجود مجموعة من الأفراد على اختلاف في الجنس، فإن الحياة تستمر بالشكل المطلوب لو لم يحدث خلل ديموغرافي بين الذكور والإناث، فإن حدث خلل فيه نتيجة ظروف معينة كالحروب والأمراض والكوارث الطبيعية وغيرها، فإنه يختل التوازن وتحدث مشاكل لا بد من معالجتها في حينها وسنّ تشريعات معينة وأحكام خاصة لتنظيم العلاقات الاجتماعية على الوجه الأحسن.

وقد حدث مثل ذلك الخلل الديموغرافي في الاجتماع الإنساني مرّات عديدة نتيجة الحروب المتكررة التي كانت تحدث وتآكل الرجال وتبقي النساء، ويبلغ أعدادهن ضعف بل ربّما يتصل إلى الضعفين من دون أن يختل فيها النظام الاجتماعي، وإن حدثت مشاكل معينة وكانت القوانين الحكيمة هي التي تقلل من آثارها الوخيمة، بل رفعها.

والذي يمكن استخلاصه من المسيرة التاريخية للنظام الاجتماعي أنه لا ينهار بالكلية ما دام الإنسان موجوداً على هذه البسيطة، وإن لم يكن على وتيرة واحدة لا تقبل التغيير والتبديل أبداً، فكم من نظام اجتماعي مألوف تغير إلى نظام آخر كرات ومرّات، كما أن كثيراً من القواعد التي كانت قائمة في مجتمع معين قد انهارت وتغيرت إلى قواعد أخرى، وطراً عليها التغيير والتبديل المحسوسان ولم ينهر ذلك النظام الاجتماعي وبقي على ما كان عليه.

كما أن المعايير والموازن التي بها يميّز حسن الأشياء وقبحها في

الأنظمة الاجتماعية ربّما يطرأ عليها الاختلاف، فتختلف الأحكام، بل القواعد والأركان، ولربّما يتغيّر أصل النظام. كل ذلك ممّا يثبت أنّ أيّ نظام من الأنظمة الاجتماعية المعروفة إنّما هو أمر نسبيّ يتغيّر باختلاف أسباب التغيير، كما هو الشأن في الأمور النسبيّة، وهذا واضح جليّ.

والمستفاد ممّا ذكرناه أنّ طروء أسباب التغيير وانهيار نظام اجتماعيّ أو حدوث خلل في أحد أركانه وتبدّل قاعدة من قواعده، لا يوجب رجوع الإنسان إلى الحيوان، ولا يستلزم انهيار حياة الإنسان بالكلّيّة.

ومن هنا يعرف أنّ الاستنساخ لو أوجب تغييراً في جانب من الجوانب الاجتماعية المعروفة، فإنّه لا يستلزم انهيار النظام الاجتماعيّ للإنسان بالمرّة، فهو كسائر الحوادث التي عرفناها في مرّ التاريخ، فلم يكن بدعاً جديداً، فإذا استلزم منه التغيير والتبديل فله حينئذٍ أحكام خاصّة أو ينشأ نظام جديد وفق أسس جديدة وأحكام تليدة، فتستمرّ الحياة بالشكل الجديد.

نعم، يجب أن تكون التشريعات الجديدة وافية بالمقصود وتجلب المرغوب وتأتي بالسعادة للأفراد، وعليها ضمانات كافية، لئلا يقع التجاوز والإعراض عن تطبيقها، فتحدث السلبيات التي ذُكرت على هذه العملية الجديدة وتتخذ وسيلة لهدم الكيان الاجتماعيّ، وجلب الشقاء للإنسان.

١٠١ وعلى ضوء ما تقدّم يمكن لنا الجواب عمّا ذُكر من السلبيات على الاستنساخ:

أولاً: إنّ تغيير النواميس الكونيّة لم يكن مختصّاً بالاستنساخ، فإنّ الحروب والأمراض والكوارث الطبيعيّة توجب الخلل الديموغرافيّ في المجتمع، وتستتبع مشاكل اجتماعيّة، ثمّ معالجتها بأمر يتمّ وضعها حينها، فليكن الاستنساخ مثل تلك الأمور.

وثانياً: إنّ الاستنساخ لا يغيّر هوية الشخص ولا يوجب اضطراب

العلاقات الاجتماعية ولا تفويت الحقوق أيضاً، فإنَّ الأفراد المتشابهة في المجتمع واقع، كما في التوائم المتشابهة، ولم يحدث أن وقع خلل في تلك العلاقات.

مع أنه يمكن أن يتوسل بالعلاقات الوضعية التي تتفق عليها جميع الدول وأصحاب العلائق، لتمييز الأفراد المتشابهة التي تنتجها عملية الاستنساخ.

لاسيما أنَّ التقدّم العلمي والتقنيّ الحاصل في جميع المجالات مما يسهل الأمر في وضع تلك العلاقات، بحيث تكون بسيطةً يسهل تحديد محلّ الحقوق والالتزامات، ومن تلك العلاقات - وعلى سبيل الأطروحة فقط - جعل علامة معينة على الأجساد لتمييز صاحبها عن غيره. أو صنع كارتات ممغنطة في غاية الدقة والتقدم والتقنية يثبت فيها مشخصات صاحبها، فيمكن تمييز الأفراد المتشابهة بسهولة فائقة. وغير ذلك مما يمكن اختراعه في الوقت المناسب إذا كثرت الأفراد المتشابهة عن طريق الاستنساخ.

وبذلك يمكن تمييز المجرمين وأعداء الإنسانية، وتثبت الحقوق في محالها، وتتمّ العلاقات العائلية الخاصة ونتخلص من هذه المشكلة التي سيحدثها الاستنساخ.

وثالثاً: إنَّ الاستنساخ لا يوجب موت الغرائز في الإنسان حتى ينهي دور الرجال في المجتمع، بل إنَّ الفرد المستنسخ مثل سائر أفراد الإنسان عنده الغرائز والشهوات التي خلقها الله تعالى في طبيعة الإنسان.

فإنه في الاستنساخ يبقى الرجل والمرأة على طبيعتهما، ففي كل واحد منهما الميل الفطريّ إلى الجنس المقابل، فيظلّ الطريق المألوف - وهو التكاثر الجنسي - يساير الاستنساخ ولا يمكن رفعه أبداً. فإذا وضعت القوانين المحكمة لتحديد النسل أو تشذيبه وإنتاج الأفضل، فإنه بالتأكيد سيكون نافعا في عملية الاستنساخ.

كما أنّ الرجل لا يختصّ دوره بخصوص الإخصاب حتّى يؤدّي الاستنساخ إلى إنهائه وانحطاط مرتبة الرجال وتفوق النساء عليهم، فإنّه سيظلّ الفرق بينهما أبداً من نواح متعدّدة، كما هو معلوم.

فالفرق السيكولوجي بين الرجل والمرأة هو كافٍ في حفظ منزلة كلّ واحد من الطرفين، ولا يوجب الاستنساخ الاختلال الوظيفي لكلّ واحد منهما. ورابعاً: إنّ نظام الأسرة له قواعده وأحكامه، وفيه من الآليّة المرنة التي يمكن بها أن يتعيّن أيّ عنوان طارئ، والاستنساخ كغيره من الأمور الحادّثة التي لا بدّ من تعيين حكمها، وسيأتي في الفصل الآتي البحث عن النسب الثابت بين الابن المستنسخ والديه، وأنّه لا فرق بينه وبين غيره الذي يتكوّن بالطريقة المألوفة، ويترتّب على الأبناء أحكام النسب الصحيح الشرعيّ المبحوث عنه في الفقه الإسلاميّ.

وسيبقى الطفل حينئذٍ تحت رعاية الوالدين، ولا سيما الأمّ التي حملت الجنين مدّة الحمل ونشأ وترعرع في بطنها، والأب الذي ما برح ينتظر ولادة الجنين صحيحاً معافى ليأخذه ولداً له، وقد أودع الله في قلبهما العطف والحنان بالنسبة إلى المولود الجديد، كما خلق فيهما سائر الغرائز، فالاستنساخ لا يؤدّي إلى سلب هذه العواطف الإنسانيّة.

ولذا يختلف الولد المستنسخ عن اليتيم الذي فقد أحد والديه، أو اللقيط الذي لم يعرف والديه، فهما وإن لم يحظيا برعاية الوالدين أو أحدهما، إلّا أنّ التشريعات السماويّة التي جاءت لإنقاذ الإنسان من الشقاء والحرمان والهلاك قد سنّت أحكاماً تشريعيّة حكيمة لضمان إرجاع هذين النمطين من الأفراد إلى أحضان المجتمع، بحيث لا يشعران بالنبذ والوحدة من قبل أفراد المجتمع.

وأما الفرد المستنسخ، فهو فرد من أفراد الأسرة تشمله العواطف الغريزيّة للوالدين، ولو فرض جدلاً اتّحاده معهما فإنّه تشمله الأحكام

التشريعية والقوانين الوضعية التي شرّعت لحمايتهم واعتبارهم من أفراد المجتمع ونظام الأسرة، فإذا كان هناك خلل في هذا الجانب إنّما هو يرجع إلى الإعراض عن تطبيق تلك التشريعات والنكوص عن الطاعة، ولا يرجع إلى أصل التشريع والقانون.

والحاصل: أنّه ليس الاستنساخ من الأسباب التي تؤدّي إلى الفوضى في القواعد الأخلاقية والقيم الإنسانية، ولا هو يوجب تغيير النظام الاجتماعي، ولا يوجب البلبلة في الحقوق والأحكام، فإنّه إن حدث ذلك فيمكن كبح جماحه عن طريق وضع القوانين الخاصّة، أو أنّه يوجب تأسيس نظام اجتماعي جديد وفق قواعد وأسس أخرى، ومثل ذلك ليس معدوم النظير كما عرفت.

المشكلة الإنسانية والجواب عنها

لا ريب في أنّ القيم الإنسانية تبثني على قواعد حكيمة يقرّ بها العقل الإنساني، وقد بحث عنها الفلاسفة والعلماء في مواضع مختلفة من العلوم، ودرسوها دراسة وافية واعتبروها من أهمّ النظريات التي لها من الشمولية والدقّة والاستيعاب لجميع جوانب حياة الإنسان قلما يكون لغيرها مثل تلك الأهميّة، وهي نظرية الحسن والقبح العقليّين التي تعتبر من النظريات القيمية التي تحدّد بها القيم الأخلاقية، كما أنّ أهمّيّتها تظهر من كونها أساس قانون الجراء على الأعمال. والبحث عن التفاصيل موكول إلى الموضوع المناسب ليس هذا الكتاب منه.

وكيف كان، فإنّ القيم الإنسانية والمكارم الأخلاقية والفضائل وغيرها إنّما تحدّد قيمتها الاعتبارية عند هذه النظرية، فإذا حكمت على أمر بحسنه اعتبر ذلك من القيم الإنسانية أو مكرمة من مكارم الأخلاق، كما أنّه إذا اعتبرته قبيحاً كان ذلك فساداً أخلاقياً ومضراً للإنسانية.

والذي يهمننا في المقام عرض عملية الاستنساخ على هذه النظرية العقلية
ومعرفة قيمتها الأخلاقية.

وقد عرفت سابقاً أنّ الاستنساخ يعتبر كشفاً علمياً لا ريب في حسنه
كسائر الكشوف العلمية، وإنّما الذي يجعله من أحد الطرفين - الحسن أو القبيح -
هو الأثر المترتب عليه، وإذا تذكّرنا ما ذكرناه مراراً من أنّ الاستنساخ إنّما هو
وسيلة لخلق إنسان، وهو مركّب من نفس وجسد، ولكلّ واحد منهما مميزات
وصفات، والذي يتدخل فيه الاستنساخ إنّما هو صفات الجسد، وأمّا النفس
الإنسانية - صفاتها وخواصها وآثارها - فإنّ لها أسراراً لا يعلمها إلاّ بارئ
النفوس، لأنّ الفرق بينهما كبير جداً يظهر من تباين موضع خلقهما، فإنّ النفس
من عالم المجرّدات، والجسد من عالم المادّة، وصفات كلّ واحد من العالمين
تختلف عن الآخر، وإن كان تأثير كلّ واحد منهما في الآخر حاصلًا في الجملة لا
يسع لأحد إنكار ذلك مهما كانت وجهة نظره.

وصفات النفس ليست بتلك المثابة بحيث يمكن للاستنساخ التأثير فيها
وتغييرها، فإنّ تلك الصفات لها مؤثّراتها الخاصّة المتعدّدة، من الغرائز،
والوراثة، وعمل الإنسان نفسه، والتربية، والتعليم، وتزكية النفوس بالكمالات،
هذا عدا القضاء والقدر الإلهيين الذين لهما التأثير الكبير، وهما يرجعان إلى
أسرار الخليقة التي لم يطلع عليها سواه عزّوجلّ.

كما أنّ ما يوجب تغيير تلك الصفات والقيم كثير قد استوفى القرآن الكريم
جميع ما يتعلّق بها بأفصح كلام وأعذب أسلوب، وشرحها السنّة الشريفة،
وحذّر الله تعالى الإنسان عن اقترافها، وجعله عزّوجلّ من صميم الشرائع
الإلهية، وأمانة يجب على الأنبياء إداؤها.

فإنّ من أهمّ ما يوجب تهذيب النفوس هو الرجوع إلى طاعة الله عزّوجلّ
وإتيان الواجبات الإلهية التي لها الأثر الكبير في هذا المضمار، كما أنّ ما يوجب

تغييرها هو النكوص عن الطاعة وارتكاب المعاصي والآثام وهتك حرمت
الله تعالى التي لها آثار وضعية في الإنسان والعالم المحيط به، بل في أصل
النظام الكوني، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ﴾^(١).

فالمسلم الذي يعرف حقيقة الإيمان بالله عزوجل يدرك بوضوح هدى
تأثير الأعمال في الصلاح أو الفساد، أو السعادة والشقاء.

ويعلم أن من جملة الأعمال المحرمة التي شدد الإسلام النكير عليها هو
الفحشاء، فإن لها التأثير الكبير في النفوس، والذرية والاجتماع، بل النظام، ممّا لا
يمكن تجاهله مهما بلغ الإنسان من التحدي للقواعد والقوانين، فإن السفاح يذر
النفوس والديار بلاقع من الكمالات والمكارم.

فإن اعتبرنا الاستنساخ من السفاح والزنا، فلا ريب في أنه يؤدي إلى سلب
القيم الإنسانية، شأنه شأن التكاثر الجنسي المحرم.

ولكن إذا ثبت - كما سيأتي - أنه ليس من الزنا أبداً، فإثبات كونه ممّا يؤدي
إلى ما ذكر يحتاج إلى دليل، وإلا كان مصادرة على المطلوب.

إذا عرفت ذلك، فإنه يمكن الجواب عمّا أورد على الاستنساخ من هذه
الجهة بوجوه:

الأول: أن القيم الإنسانية التي تبنتني على أسس قويمه وقواعد حكيمة يقرّ
بها العقل، وأسباب تغييرها معروفة، وليس الاستنساخ منها، وإن كان له بعض
التأثير في النفوس، ولكنه لا يختص به فقط، فإن كثيراً من الأمور المادية لها ذلك
التأثير أيضاً، منها التكاثر الجنسي المعروف في بعض الحالات.

فالاستنساخ لا يفك ذلك الارتباط الوثيق بين الطفل والديه، فإنه يرجع
إلى غرائز فطرية أودعها الله في الإنسان - وبها تميّز عن غيره من المخلوقات -

(١) سورة الروم، الآية: ٤١.

لا يمكن تغييرها إلا بسلب إنسانية الإنسان. نعم قد يؤدي بعض الأمور إلى إضعاف هذه الغريزة، كما دلت عليه الأدلة الكثيرة، والمشاهد في بعض المجتمعات، ولكن لا يعقل زوالها بالمرّة عن طبع الإنسان الذي أودع فيه مجموعة من الغرائز التي منها غريزة الأمومة في الأمّ، والأبوة في الأب.

وغير ممكن أن يكون الاستنساخ مسوغاً في سلب شعور الابن عن ذاته كفرد، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الفرد إذا عرف أنّ طريقة الاستنساخ لم تكن من المحرّمات الشرعيّة وأقرّتها القوانين الوضعيّة، فهو يستشعر بذاته، ويرى أنّه ابن من الأسرة وإن فرضت عليه الأمور إنّما يكون ذلك أمراً طبيعياً صادراً ممّن يهّمه أمر الأسرة وله التأثير في تربية الابن.

ولاريب أنّ ذلك الشعور لا يثبت إذا لم يكن الفرد يعرف كونه من الأفراد الشرعيّين من المجتمع، ولو كان متولداً عن الطريق الطبيعيّ المألوف.

الثاني: أنّ ما ذكر من أنّ الاستنساخ يوجب إلغاء التزاوج الجنسيّ، وإشاعة التزاوج اللاجنسيّ عن طريقه فقط، ممّا يؤدي إلى تجريد إنسان عن إنسانيته، وقد ميّزه الله تعالى بآثاره، فإنّه أمر مرفوض لأنّه لا بدّ من التفريق بين التزاوج والتكاثر، فإذا كان الاستنساخ ممّا يؤدي إلى إلغاء التكاثر عن طريق التزاوج الجنسيّ أو بالأحرى التقليل منه دون إلغائه، فإنّه يبقى التزاوج على حاله، إذ هو تابع للميل الفطريّ الموجود في الجنسين، وهو لوضوحه لا يسع أحد إنكاره.

يضاف إلى ذلك أنّ الاستنساخ نظير الطريق المألوف في التكاثر الجنسيّ يشتركان في هذا الجانب سلباً وإيجاباً. فهو وسيلة من وسائل خلق الإنسان الذي تتوفّر فيه جميع مقومات إنسانيته، لا لاختلاف بينه وبين الفرد الذي تولّد من التزاوج الجنسيّ.

الثالث: أنّ الاستنساخ إذا كان تحت ضوابط معينة، وقيّدته القوانين

المحكمة وأحكام شرعية ملزمة لا يوجب الإجهاض، كما لم يوجب التزاوج الجنسي ذلك إلا إذا كان خروجاً عن الطاعة، فإن له حينئذ أحكاماً خاصة، كما هو معروف.

فالاستنساخ إذا كان موجباً لإنجاب الذراري المشتابهة، لكنه لا يوجب ترخيص الحياة، إذ لا يجوز الاجهاض لأيّ غرض كان، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي وقانوني له في أي مجتمع كان.

وحينئذ لا بدّ من الوصول إلى الهدف المنشود من الاستنساخ من اتّباع القوانين الموضوعية في هذا المجال، كما أنه لا بدّ للفرد المستنسخ من الوصول إلى كماله من حين نشأته من خلية جسمية إلى وضعها في الرحم بعد تلقيحها بالبويضة، ثمّ التولد من طي المراحل جميعاً، ويجب على الغير احترامه، نفساً، وبدناً، ومالاً كسائر أفراد الإنسان، ولا يجوز قتله في جميع مراحل نموه وحياته، كما لا يجوز هتك حرمة بأيّ وجه من الوجوه، كما هو الثابت في الشريعة الإسلامية وغيرها.

هذا كلّه إذا كان الاستنساخ أمراً مشروعاً، وأمّا إذا كان مرفوضاً شرعاً وقانوناً - جدلاً - فإنه أيضاً لا بدّ من حفظ حياة الفرد المستنسخ واحترامه ضمن الحدود والأحكام التي شرّعتها الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، نظير الولد الذي يتولّد عن طريق السفاح، فلا يجوز قتله أو بيع أعضائه، ونحو ذلك. فالفرد المستنسخ إنسان يترتب عليه جميع ما يترتب على غيره، فالكلام يقع في أصل مشروعية عملية الاستنساخ لا إخراج الفرد عن رتبة الإنسانيّة، كما هو واضح.

فما ذكر من أنّ الاستنساخ يفضي إلى استنساخ الجسم فقط لا استنساخ إنسان، غير سديد.

المشكلة الجينية والجواب عنها

تختلف المشكلة الجينية عن مثيلاتها من المشاكل في أنها موانع تقع أمام عملية الاستنساخ، فإذا ثبتت مشروعيتها، فلم يبق إلا إزالة تلك الموانع، فإذا تمّ بفضل جهود العلماء والكشوفات الحديثة، فنتج هذه العملية ثمراتها، لوجود المقتضي وعدم المانع كما في سائر العلل المادية، وقد ابتليت الاكتشافات العلمية بمثل تلك الموانع، وقد أزيلت بفضل الجهود الجبارة التي بُذلت في هذا السبيل، كما ارتفعت العقبات التي كانت تحول دون وقوعها في الخارج.

والمشاكل الجينية لا ترجع إلى سلب الاقتضاء عن هذه العملية العتيدة، فندع مشكلة توفر المواد الغذائية في المستودع الغذائي - البويضة - إلى جهد العلماء في رفعها بالطرق العلمية الحديثة المناسبة.

كما أنّ عمر الخلية التي يستنسخ منها، فإنّه لا يكون مشكلة تقف أمام التقدّم التقني الهائل في هذا المضمار، وربما يتغلب العلماء عليها، وقد تؤدّي الأبحاث الجارية على الخلايا - وبالخصوص الجينات الوراثية - إلى التغلب على الشيخوخة في الإنسان، وليس عمر الخلية حسب.

وبالجملة: أنّ الاستنساخ إذا تمّ اقتضاؤه فلا تبقى مشكلة إلا إزالة الموانع والعقبات، فإذا تحقّق ذلك، فلا بدّ أن يحصل المقصود من هذه العملية، وإلا فلا يتحقّق، ولا تصل النوبة إلى المشروعية وعدمها.

وحينئذٍ تقع هذه المهمة على العلماء والباحثين في التقنية الوراثية، فإذا أمكنهم رفع الموانع والعقبات، كما أزيلت عوائق كثيرة التي لولا جهودهم لما وصل الاستنساخ إلى الحدّ الذي وصل إليه الآن.

المشكلة العلميّة والجواب عنها

حقاً أنّ المشاكل العلميّة التي أُثيرت حول هذا الموضوع لا بدّ من الاهتمام بها، وعلى العلماء الاعتناء بشأنها وحلّها، وإلا آلت جهودهم إلى الفشل، إذ لا هدف محدّد يمكن الوصول إليه من هذه العملية، وكلّ أمر إذا انعدم الهدف فيه فإنّه يكون عبثاً، وإذا كان المقصود من الاستنساخ إنجاب الذراري المتشابهة، فهذا حاصل في الإنجاب بالطريق المألوف، فلا حاجة إلى الاستنساخ.

كما أنّ تعريض الإناث في هذه العملية غير الهادفة إلى التبعات الصحيّة أثناء حملها الأجنة الملقحة، أمر مرفوض عقلاً وقانوناً.

ولكن يمكن حلّ هذه المعضلة، فإنّ التقدّم العلميّ الكبير في الأمور الصحيّة قد خفّف كثيراً من الصعوبات والعراقيل والتبعات الصحيّة للنساء الحوامل، ممّا أوجب تقليل كثير من الهموم والتخفيف من المخاوف لهنّ. ومع أنّ الاستنساخ وغيره على حدّ سواء في هذه المعضلة، فإنّ الحمل بالطرق المألوفة أيضاً يعرّض النساء الحوامل لما ذكر، بلا فرق بينها وبين المرأة الحامل في الاستنساخ.

وحينئذٍ، فلا يعتبر الاستنساخ من طرق تدخّل الإنسان في بدن إنسان آخر مثله، ولو فرض كونه كذلك فلا يستلزم إلّا نادراً، ويثبت في هذه الحالة الحكم الخاصّ بها. مع أنّ تصرّف إنسان في بدن آخر مثله لا يترتب عليه أيّة مخالفة قانونيّة إذا كان بإرادة الطرف الآخر، وإن كان الحكم الشرعيّ بالجواز يختصّ بما إذا لم يحصل ضرر عليه، وإلا فلا يجوز.

نعم، إذا كان التصرّف في صالح الطرف الآخر فليس هو بممنوع ولو استلزم الضرر، كما هو سيرة الأطباء الذين لم تتم أعمالهم إلّا من هذا الطريق. يبقى الأمر المهمّ وهو السؤال عن الهدف الذي ينبغي التوصل إليه من

الاستنساخ، فإنَّ كلَّ المحتملات التي يمكن تصوُّرها في الفرد النسيخ يمكن
تحصيلها عن الطريق الطبيعيِّ المألوف، وهو التكاثر الجنسيِّ.

فالولد المستنسخ يشبهُ الأطفال من غير الاستنساخ في أنَّ الجميع نسخٌ
متشابهة عن ذويهم في الأشكال والطبائع والرغبات، فإذا كان هناك مانع من
الاحتفاظ بها في غير الولد النسيخ، فهو أيضاً موجود في الولد المستنسخ، فإنَّها
تتغيَّر حسب الظروف الخاصَّة في الإنسان في الفردين على حدِّ سواء.

اللهمَّ! إلا أن يقال: إنَّ الاكتشاف العلميِّ هو بنفسه غاية من الغايات الحميدة
التي يسعى الإنسان إليها، ويجب على كلِّ فرد معرفته، لما أودع الله تعالى في
الإنسان من غريزة حبِّ العلم واكتشاف المجهول. وهذا من أسمى الأهداف
الذي يكفي أن يجعل سبباً في مشروعية الاستنساخ، سواء ترتب عليه ثمرة في
الخارج أم لا.

وقد عرفت في الفصل السابق أنَّ الأهداف التي تكفي في مشروعية
الاستنساخ لم تقتصر على ما ذكر حتى يمكن تحصيلها من الإنسان المتولِّد
بالطريق العاديِّ. بل إنَّ المطلوب المهمُّ من الاستنساخ هو التكاثر في الذرية بما
يريده العلماء أو الوالدان من الصفات المرغوبة، ومثل ذلك لا يمكن تحصيله في
التكاثر الجنسيِّ، فالمبرَّر للاستنساخ واضح لدى المختصِّين، ولا يضرُّه انتظار
الزمن الذي لا بدَّ منه لنمو الطفل مدَّة الحمل، فإنَّه مشترك بين الطرفين، الطبيعيِّ
وغيره.

ثمَّ إنَّ المحاولات الفاشلة التي سبقت عملية الاستنساخ لإنتاج النعجة
(دولي) والتي قد مرَّت بـ (٢٧٦) محاولة، لا يصحَّ أن تكون سبباً في المنع، لأنَّ تلك
المحاولات تقلَّ قطعاً عند استنساخ البشر، فإنَّه أصبح أقرب إلى الوقوع قبل
استنساخ النعجة (دولي).

مع أنَّ اعتبار المحاولات الفاشلة قبل نجاح ولادة الإنسان النسيخ من

القتل المعروف أوّل الكلام. فإنّ حكم القتل إنّما يبتدئ من حلول النطفة في رحم الأنثى، وإنّ الاجهاض محرّم في كلّ الشرائع الإلهية، وقد شرّع الإسلام في هذا الموضوع أروع الأحكام وأدقّها، فقد حكم بحرمة الإجهاض وقتل الجنين مطلقاً، ولكنه فصل في الحكم بين الإجهاض قبل ولوج الروح في الجنين فحكم بالجواز إذا استلزم وجوده ضرراً على الأمّ الحامل، وأمّا بعده فلا يجوز مطلقاً، ومع ذلك فقد حكم بوجوب الدية في جميع الحالات حتّى في صورة الجواز. وتقدير الدية يبتدئ من عشرين ديناراً - أي: ٦٩ غراماً من الذهب - في النطفة المخصّبة، ثمّ تأخذ سيراً تصاعدياً كلّ أربعين يوماً من العشرين إلى أربعين إلى ستين إلى ثمانين إلى مائة دينار، ثمّ بعد ولوج الروح عند اكتمال الجنين أربعة أشهر، تكون الدية كاملة وهي ألف دينار في الجنين الذكر، وخمسائة دينار في الجنين الأنثى (١).

هذا كلّه حكم الجنين والإجهاض. وأمّا النطفة قبل دخولها الرحم، فلا يترتب على إلقتها إلا الكراهة. ويشترك في تلك الأحكام جميع أفراد الإنسان، بلا فرق بين أن يكون متولّداً عن الطريق المتعارف أو عن طريق الاستنساخ، فلا يكون أمراً جديداً، مع التجارب العديدة التي أُجريت على أطفال الأنابيب وأودت بحياة الكثير، ممّا يجعل الاستنساخ نظيراً لها.

وأما جعل الاستنساخ موجباً لحدوث خلل في الترتيب الطبيعي الموجود في الجينات، فهو أمر غريب في حدّ نفسه، فإنّ العلماء والباحثين يحاولون الاستفادة من هذا الترتيب الطبيعي المبرمج، بحيث إذا أختل لا يمكن الاستفادة منه، والاستنساخ هو من نتائج هذا الترتيب الذي لم يتوصّل إليه العلماء إلا بعد جهد جهيد، فكيف يكون الاستنساخ من موجبات الخلل، إلا إذا حصل من غير قصد، كما يحصل في كلّ التجارب والكشوفات، كما هو واضح.

(١) راجع كتاب مهذب الأحكام، للسيد السبزواري (رحمته الله) الجزء: ٢٩، صفحة ٣٠٩، طبعة قم.

فالاستنساخ لم يكن مجزرة توجب هلاك الأجنّة، بل هو طريق خاص من الطرق المتعدّدة لخلق الإنسان، فإن أودى بحياة إنسان، فله حينئذٍ أحكام خاصّة يمكن بها تفادي النقص الحاصل بسببه على الحياة.

المشكلة القانونيّة والجواب عنها

يعرف الجميع أنّ القانون يبني تشريعاته على الحقائق الطبيعيّة والاجتماعيّة والتاريخية، بجانب الحقائق العلميّة، فإنّ العلم وإن كان يقَدّم الأمل، ولكن القانون يقَدّم الحماية.

ومن المعلوم أنّ القانون لم يمكنه مسايرة العلم في سرعة نموه وتطوّره، ومع ذلك فإذا لم يتحقّق الفرض العلميّ في الخارج، فليس للقانون تشريع فيه، كما هو الحال في الاستنساخ البشريّ، فإنّه لم يخرج عن الفرض العلميّ بعد.

وحينئذٍ يدور التشريع القانونيّ مدار الباعث الدافع للعمل، فلا بدّ من البحث عن الهدف من الاستنساخ، فإن كان نبيلاً، كان القانون في حمايته، وإلّا كان له تشريع خاصّ به.

فليست لنا مشكلة قانونيّة بالنسبة إلى الاستنساخ إلا بعض التساؤلات التي تقدّم ذكرها، وهي وإن كانت وجيهة لا يمكن التغاضي عنها، بيّد أنّها تعتبر من الشؤون الاجتماعيّة، ولا سيّما الأحوال الشخصيّة للوليد النسيخ، فإذا قرّر الشرع الحنيف عملية الاستنساخ وحكم بأنّ الفرد النسيخ هو إنسان يترتّب عليه جميع ما يترتّب على غيره من أفراد الإنسان من الأحكام، فإذا اعتبره ابناً شرعيّاً لمن أخذت منه الخلية، فيثبت النسب الشرعيّ بينه وبين والديه، وسائر أفراد الأسرة.

كما أنّه إذا حكم الشرع بأنّه ولد للأُمّ الحامل التي أخذت منها البويضة

وزرعت بعد تخصيبها في رحمها، فتثبت الأمومة لها، وسيأتي البحث عن جميع ذلك في الفصل الآتي.

نعم، إن لم يثبت للشرع حكم خاص فيما ذكرناه، فلا بدّ حينئذٍ أن تكون تشريعات خاصة، وحينئذٍ يكون لكلّ حادث حديث.

فلم يبق من الجوانب المتعدّدة لهذا الموضوع العتيد إلا الجانب التشريعي، وإثبات مشروعيته وذكر الأحكام الفقهيّة لما يترتب على هذه العملية، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.





مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

لَقَدْ عَلِمْتُمُ

تمهيد

قد ثبت في علم أصول الفقه وغيره أنه لا تخلو واقعة من الوقائع من حكم إلهي تشريعي، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «ما من واقعة إلا والله فيها حكم، حتى أرش الخدش». وهو على أنواع:

١- الحكم التكليفي، وهو الاعتبار الشرعي الذي يتضمن الاقتضاء والتخير، وهو منحصر في الخمسة المعروفة، وهي: الحرمة، والوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة.

٢- الحكم الوضعي، وهو الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخير^(١)، وهي كثيرة مثل: الشرطية، والجزئية، واللزوم، والضمان ونحو ذلك.

٣- الحكم الشرعي التأسيسي، وهو الحكم الذي أسسه الإسلام لمصالح خاصة، وهو يشمل التكليفي والوضعي.

٤- الحكم الإمضائي، وهو الحكم الذي كان دائراً في الاجتماع الإنساني، وقد قرره الشرع الإسلامي وأمضاه، كأكثر أحكام المعاملات^(٢).

٥- الحكم الأولي، وهو الحكم المجعول للشيء أولاً وبالذات، الخالي عن قيد طرؤ العنوان الثانوي، وقيد الشك في الحكم الواقعي، كالوجوب المترتب على صلاة الصبح، والحرمة المترتبة على شرب الخمر، فيطلق عليها الأحكام الواقعية، وعلى متعلقاتها الموضوعات الواقعية.

(١) الأصول العامة - للسيد محمد تقي الحكيم، ص: ٥٨ و ٦٨.

(٢) فوائد الأصول - الكاظمي، ج: ٤، ص: ٣٨٦.

٦ - الحكم الثانوي، وهو الحكم المجعول للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصّة كالاضطرار والإكراه، ونحوهما من العناوين الثانويّة غير عنوان مشكوك الحكم، كصوم شهر رجب فإنّه مستحب، ولكن إذا تعلّق به النذر صار واجباً لأجل النذر، فاستحبابه حكم واقعيّ أوّلّي، ووجوبه حكم واقعيّ ثانويّ، وتسميته ثانويّاً لأنّه في طول الواقع وموضوعه عنوان ثانويّ عارض على العنوان الأوّلّي الأصليّ (١).

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ الاستنساخ واقعة جديدة لا بدّ أن يكون للشرع فيه حكمٌ تشريعيّ. فإن قام الدليل الشرعيّ على الحرمة، فلا بدّ من وقف ممارسة هذه العملية، وتحريم التجارب التي تؤدّي إليها.

وإلا، فالحكم هو الحليّة، لما هو المعروف بين الفقهاء من أنّ الأصل في الأشياء هو الحليّة عند فقدان الدليل على الحكم الإلزاميّ. وقد استدلّوا عليه بأدلة عديدة، ولا نحتاج بعد ذلك إلى دليل خاصّ يدلّ على الإباحة. مضافاً إلى أنّ الشكّ في الحرمة يقتضي الرجوع إلى أصالة البراءة، والحكم بالإباحة، الذي هو حكم ظاهريّ مجعول عند الجهل بالواقع والشكّ فيه (٢).

والوجوه المتصوّرة في حرمة الاستنساخ هي ثلاثة:

الأول: الحرمة الذاتية، كحرمة اتّخاذ الشريك لله تعالى، أو السجود للصنم ونحو ذلك، فيكون الاستنساخ حراماً لأجل كونه تدخلاً في خلق الله تعالى، وأنّه خروج على قواعد التكوين الإلهيّ، وتلاعب بهندسة الجينات ومعايير المورثات. وقد عرفت الجواب عن جميع ذلك، فليس هو حراماً بالحرمة الذاتية.

الثاني: الحرمة التشريعيّة، كحرمة الزنا، وحرمة شرب الخمر ونحو

(١) مصطلحات علم الأصول - المشكيني، ص: ١٢٤.

(٢) راجع المصدر المتقدم.

ذلك، وقد عرفت أيضاً أنه لا بد أن يندرج تحت أحد العناوين المحرّمة، كالزنا ونحوه، وسيأتي البحث عن ذلك، وتقدّم بعض الوجوه الذي تمسك به بعض الباحثين، وعرفت الجواب عنه.

الثالث: الحرمة بحسب الأدلة الثانويّة، ولكنها لا تنافي الحكم الواقعيّ الأوّليّ، فإنّ كلّ موضوع وعمل قد يتغيّر حكمه الأوّليّ إلى الثانويّ بحسب العنوان الثانويّ العارض على العنوان الأوّليّ الأصليّ، كما عرفت آنفاً. فإنّ الاستنساخ من المواضيع التي تطرأ عليها العناوين الثانويّة، فتوجب تغيير الحكم الأوّليّ.

وإذا أردنا أن يكون البحث مستوفياً الجوانب المتعدّدة لهذا الموضوع فيقع الكلام ضمن أمور:

حكم الاستنساخ

إنّ الاستنساخ بحدّ نفسه مع قطع النظر عمّا يترتّب عليه من الآثار ليس من العناوين المحرّمة في الشرع الإسلاميّ، بل هو يرجع إلى استخدام نواميس الكون التي أودعها الله عزّ وجلّ في مخلوقاته، ممّا يزيد في معرفة الإنسان، فهو نهج علميّ يكشف عن آيات الله سبحانه الدالة على عظيم قدرته، وبديع صنعه، وتمام علمه، ممّا يزيد في إيمان الإنسان بربه، وتثبيت حجّته على عباده، وإرشاد الإنسان إلى صدق دعوته، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (١)، فهو آية من الآيات الأنفسية التي أرانا الله عزّ وجلّ إياها، الدالة على أنه الحقّ الذي هو شهيد على جميع تلك الكشوفات العلميّة التي تؤدّي إلى كشف تلك الأسرار الإلهية التي أودعها في مخلوقاته، ومنها سرّ الخلق من الخلية

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

الجسميّة، ولا يعتبر تدخلاً في خلق الله تعالى، ولا خروجاً عن قواعد التكوين الإلهي، وليس تلاعباً بهندسة الجينات ومعايير المورثات، بل هو استفادة من تلك التقديرات الدقيقة التي أودعها خالق الخلايا فيها، كما قال عزّ من قائل: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(١)، فقد اكتشف الاستنساخ بعض أسرار الجسد الإنسانيّ في سبيل توليد النسخ المتشابهة، أو استبدال بعض الأعضاء التالفة، وما إلى ذلك.

فسيكون القول بالحرمة محتاجاً إلى دليل، فإن لم يكن فلا محالة نرجع إلى الأصل الذي يدلّ على الإباحة، والقائل بها لا يطالب بالدليل حينئذٍ. نعم، إن القول بالإباحة لم يكن على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا لم يكن هناك عنوان جانبيّ يوجب تحريمه، وإلاّ فإنّ حكم الاستنساخ سيغيّر تبعاً لتلك العناوين، ولو كان اقتضاء المصلحة العامّة أن لا يكون الإنتاج عن هذه الطريقة فيحرم حينئذٍ. هذا كلّه لو لم يكن حكم عقليّ أو فطريّ دالّ على حرمة الاستنساخ لمصلحة خاصّة، كما ستعرف.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

الاستنساخ والزنا

فإنّهما يختلفان من حيث الموضوع، إذ الزنا التقاء جنسيّ بغير وجه شرعيّ، وأمّا الاستنساخ، فليس هو التقاء جنسيّاً أبداً، فهو خارج عن الزنا موضوعاً. ولمزيد الإيضاح نذكر بعض كلمات فقهاء الفريقين:

١ - قال المحقّق الحلّيّ من فقهاء الإماميّة في تعريف الزنا: «هو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرّمة من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة، ويتحقّق ذلك بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً»^(٢). كما عرفه الشهيد^(٣) بأنّه: «إيلاج البالغ

(١) سورة الفرقان / ٢.

(٢) شرائع الإسلام متن جواهر الكلام، ج: ١٤، ص: ٤٥٠ طبعة بيروت دار المؤرخ العربي.

العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة، قدر الحشفة عالماً مختاراً»^(١). والظاهر أنّ بعض القيود فيه راجع إلى إقامة الحدّ على الزاني. وكيف كان، فإنّ تعريفهما للزنا هو المشهور عند فقهاء الإمامية.

٢ - وعند الأحناف، كما ذكره الكاساني: «الزنا اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحيّة في حالة الاختيار في دار العدل ممّن التزم بأحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وشبهته، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه للملك والنكاح»^(٢).

٣ - وعند الحنابلة: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر^(٣).

٤ - وعند المالكية كما عرّفه أحمد الدرديريّ من علمائهم: الزنا إيلاج مسلم حشفته في فرج آدمي مطبق عمداً بلا شبهة وإن دبراً^(٤).

٥ - وعند الشافعية، فقد عرّفه البيجوريّ: إيلاج المكلف ولو حكماً فيشمل السكران المعتدي الواضح حشفته الأصلية المنفصلة أو قدرها عند فقدانها في فرد واضح محرّم بعينه في نفس الأمر مشتبهاً، طبعاً مع الخلو عن الشبهة^(٥). والظاهر اتفاق جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أنّه وطء المرأة في قبلها وطءاً خالياً من الملك والشبهة^(٦). وهذا هو المعنى العرفي للزنا، وألحق الفقهاء به بعض القيود لدليل خاصّ، كإلحاق الدبر بالقبل. فليس في الزنا اصطلاح شرعيّ خاصّ، كما زعمه بعض الباحثين، فاعتبر أنّ هناك فرقاً بين الفهم العرفي لهذه الكلمة وبين التحديد الشرعيّ لها^(٧).

(١) اللعة الدمشقية، ج: ٩، ص: ١٤.

(٢) بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٣.

(٣) الاقناع - المقدسي، ج: ٦، ص: ٢٥٠.

(٤) الشرح الصغير، ج: ٢، ص: ٣٩٠.

(٥) حاشية البيجوري، ج: ٢، ص: ٢٩٠.

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٣٤.

(٧) الاستساخ البشري - بحر العلوم، ص: ٧٢.

وكيف كان، فإن الاستنساخ يختلف عن الزنا من ناحية الموضوع والحكم، فليس هو بحرام من هذه الجهة، ولا يعتبر الأولاد من هذا السبيل أولاد زنا.

الاستنساخ والنكاح الشرعي

من الواضح أنّ النكاح له إطلاقان:

الأول: العقد الذي يستحلّ به استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر.

الثاني: الضمّ والجمع والوطء^(١).

واستعمال الفقهاء لهذه الكلمة لم يخرج عن أحد هذين المعنيين، فلم يكن لهم اصطلاح خاصّ بهم فيه، قال في الجواهر: «فلا ريب في عدم ثبوت حقيقة شرعية له (أي: النكاح)، بل هو لغةً وشرعاً مستعمل في العقد والوطء»^(٢). وكلا المعنيين لا ينطبق على الاستنساخ، فهو تكثير لا جنسيّ، كما عرفت، فليس هو وطاءً، ولا هو عقد يستحلّ به الاستمتاع، اللهمّ إلا أن يكون بين صاحب الخلية الجسميّة وبين صاحبة البويضة عقد شرعيّ، فيكون الاستنساخ حينئذٍ بين الزوجين.

ولكن ذلك لا يرتبط بالمطلوب الذي نحن بصدد إثباته، فمن الوجهة الفقهيّة لا يمكننا اعتبار الاستنساخ من النكاح حتّى تترتب عليه أحكامه وتثبت لوازمه وملزماته، كما لا يمكننا أن نعتبره من الزنا حتّى يكون محرماً وتترتب عليه أحكامه.

وحينئذٍ لا بدّ من إثبات الانتساب بين الأطراف الثلاثة - الفرد النسيخ، وصاحب الخلية الجسميّة، والمرأة التي حملت الخلية المخصبة ونما الولد في

(١) معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٧٨.

(٢) جواهر الكلام، ج: ١٠، ص: ٣٤١، طبعة بيروت.

رحمها - من التماس وجه صحيح له، فيقع الكلام في الولد المستنسخ، ثم في
الوالد، وأخيراً في الأم.

الوليد المستنسخ

مفهوم الولد من المبيّنات العرفيّة، ولكن عند مراجعتنا للمعاجم اللغويّة
نجد أنّ له إطلاقين: عامّاً، وخاصّاً.

الأول: مطلق حدوث شيء عن شيء، وخروجه منه، سواء أكان في
الحيوان أم الجماد. يقال: ولد الأرض النبات، أي: أخرجته. وتولد المطر من
السحاب، والثمر من الشجر. وإليه أشار ابن فارس بقوله: الولد يأتي بمعنى
أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره، ومن ذلك الولد^(١).
ويدلّ عليه كلام الراغب: وتولد الشيء من الشيء حصوله عنه بسبب من
الأسباب^(٢).

الثاني: خروج الحيوان عن الحيوان وتولده منه، وإليه تشير أغلب كلمات
اللغويّين. قال ابن منظور: الولد، الوليد الصبي حين يولد. وقال بعضهم: الصبية
أيضاً وليد.. والولد اسم يجمع الواحد والكثير، والذكر والأنثى، والوالد: الأب،
والوالدة: الأم، وهما الوالدان.. وقال ابن سيده: الولد والولد - بالضم - ما ولد أيّاً
كان، وهو يقع على الواحد والجمع، والذكر والأنثى^(٣).

وتستعمل الولادة والولد في الفقه غالباً في خصوص تولد الإنسان من
الإنسان، الذي هو موضوع الأحكام الخاصّة في الشريعة الغراء من تكليف أو
وضع.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: ولد.

(٢) مفردات الراغب، مادة: ولد.

(٣) لسان العرب، مادة: ولد.

وعند عرض الفرد المستنسخ على هذين الإطالقين لمفهوم الولد، فإنَّ الإطلاق الأوَّل يشمله بوضوح، فإنَّه يصدق عليه تولّد الشيء من الشيء، وإنَّ الخليتين هما الأصل الصحيح للوليد المستنسخ، فيُطلق عليه الولد بلا ريب، فهو ولد تكويني لوالده صاحب الخلية.

أمَّا الإطلاق الثاني - أي: تولّد الإنسان من الإنسان - فلا بدّ أن يكون البحث حينئذٍ عن أنّ ذلك هل يكون قيماً له؟ كما يستفاد من ظواهر كلمات الفقهاء، فلا ريب أنّهُ لا يصدق على الفرد المستنسخ، إذ الاستنساخ - كما عرفت - ليس توالداً من إنسان. فلا بدّ من التماس وجه صحيح لإدخال هذا الفرد الجديد في هذا العنوان، إذ إنّ معظم الباحثين في موضوع الاستنساخ يتردّدون في إطلاق الولد عليه ليكون صاحب الخلية والدأله، لأنَّ الأخصائيين الذين بحثوا هذا الموضوع لم يناقشوا إطلاق اسم الولد على المستنسخ، بخلاف أطفال الأنابيب، فإنَّهم اتَّفقوا على أنّ الطفل منسوب إلى الأب والأم. وحينئذٍ يجب البحث عن المناط الذي أوجب إطلاق اسم الولد على المتولّد عن الطريق المألوف وتنقيحه ليتمكن إدراج غيره فيه، وهو يحتاج إلى معرفة موارد إطلاق الولد في الفقه والقانون والعرف لتشخيص المناط وتنقيحه وتطبيقه على الفرد.

إطلاقات كلمة الولد

١ - الولد الشرعيّ المتولّد من العلاقة الجنسيّة الحاصلة بين الزوجين عن طريق النكاح الذي يعدّ من أهمّ الروابط الاجتماعيّة وأقدمها، وأعمّها فلا يخلو منه مجتمع من ابتداء الخليقة في جميع المراحل التاريخيّة، كما أنّهُ الأساس الذي تتحدّد بموجبه جملة من العلاقات والارتباطات الفرديّة، والأسريّة، والقبليّة وغيرها، فإنّ النكاح هو الذي يربط الفرد بأبويه وأسرته، وتنشأ به العلاقات الأخرى والنسب المختلفة.

كما أنّ النكاح من أبرز العقود الاجتماعية وأهمّها، وقد اهتمّت به الشرائع الإلهية، وركّزت القوانين المدنية عليه ووضعت لهذا العقد قواعد وضوابط وأحكاماً خاصّة، فمثل هذه العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة إذا وافقت تلك القواعد والضوابط تسمّى نكاحاً، والأولاد المتولّدون عن هذه العلاقة الجنسية المشروعة يعتبرون أولاداً شرعيّين ينتسبون إلى الأبوين والأسرة والقبيلة والمجتمع، وتترتّب عليهم جميع الحقوق المترتبة على هذه العلاقة الجنسية المشروعة عند الجميع.

ولاريب أنّ هذه العلاقة المشروعة تختلف مصاديقها عند المجتمعات والقوانين الوضعيّة، والشرائع الإلهية، أو المذاهب المختلفة، فربّ عقد نكاح يكون مشروعاً عند مذهب لا يكون كذلك عند آخر، نظير عقد النكاح المؤقت، الذي يكون مشروعاً في المذهب الشيعي الإمامي، كالعقد الدائم، وإنّما المعتبر هو العقد المشروع مطلقاً مع قطع النظر عن الخلافات.

٢ - الولد المتولّد عن طريق الاستمتاع الحاصل بين المالك ومملوكته، الذي كان من الطرق المعروفة بين الناس مدّة طويلة، وإن لم يكن له في العصور الأخيرة أثر بعد إلغاء العبوديّة. وهذا النوع لا يختلف عن سابقه في أنّ الولادة تحصل عن الطريق الطبيعيّ، وهو الالتقاء الجنسيّ بين الرجل والمرأة.

٣ - ولد الشبهة، وهو المتولّد من الارتباط الجنسيّ بين الرجل والمرأة لشبهة حاصلة لهما أو لأحدهما، كما إذا اعتقد الرجل أنّ المرأة زوجته أو حليلته، ويكون الولد المتكوّن عن هذا الارتباط الجنسيّ الخاصّ ولداً شرعيّاً أيضاً، وإن اصطلح عليه عند الفقهاء ولد الشبهة.

والشبهة تنقسم إلى شبهة في العقد، بحيث توجد صورة العقد دون حقيقة. أو شبهة في الفعل، بأن يظن الحرام حلالاً فيأتيه. أو شبهة في المحلّ، كما إذا وطأ امرأة في فراشه ظناً منه أنّها امرأته فإذا هي أجنبية. ويجمعها قول

الفقهاء في تعريف وطء الشبهة بأنه الذي ليس بمستحق واقعاً مع عدم العلم بالتحريم (١).

كما أن الشبهة ربّما تكون من الطرفين، فيحكم بإلحاق الولد بكليهما. وربّما تكون من طرف واحد، فيلحق الولد به فقط، ويعدّ الولد شرعياً من ناحية المشتبه فقط ويلحق به.

٤ - ولد الملاعنة، فإنه إذا تحققت شروط اللعان وتلاعن الزوجان درى عنهما الحدّ، وانتفى الولد عن الرجل دون المرأة، وزال الفراش بينهما، وتحقّق التحريم بالمؤبد، وهذه هي الأحكام الأربعة المعروفة الثابتة في اللعان. فالولد بعده لا يدعى لأبيه، ولكن لا يرمى بأنه ابن زنا. وفي حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ لما لاعن بين هلال وامرأته فرّق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد...» (٢)، ولا يتحقّق التوارث بين الولد والملاعن.

٥ - ولد الزنا، وهو المتولد من الالتقاء الجنسي بين الرجل والمرأة عن طريق غير شرعيّ أو قانوني، فهو وإن كان ولداً تكوينياً لهما إلا أن الشرع أو القانون ينفي النسب عنه، فلا تثبت الأحكام الخاصّة به، وهنا لا بدّ من التمييز بين النوعين من الأحكام المترتبة على هذا القسم من الأولاد.

النوع الأوّل: وهي تلك الأحكام التي تترتب على النسب التكوينيّ، وهي كثيرة، منها: جواز النظر لكلّ واحد من الطرفين للآخر إذا اختلفا في الجنس، فيجوز للأب النظر إلى ابنته، كما يحلّ للأُمّ النظر إلى ولدها، وإن كان متولداً من السفاح.

ومنها: حرمة النكاح، فلا يجوز للأب أن يتزوَّج ابنته وإن كانت من

(١) مهذب الأحكام للسيد السبزواري، ج: ٢٥، ص: ١١، طبعة قم.

(٢) سنن البيهقي، ج: ٧، ص: ٣٩٤.

السفاح، كما لا يحلّ للأُم أن تتزوَّج بولدها كذلك، كما أنه لو زنى بامرأتين - مثلاً - فولد من إحداهما ذكر، ومن الأخرى أنثى، فهما أخ وأخت، ولا يجوز الزواج بينهما^(١).

ج النوع الثاني: الأحكام المترتبة على النسب الشرعي، وأهمها التوارث، فإنّ التوالد من الزنا مانع من التوارث بين أطراف هذه العملية إن كان الزنا من الطرفين، فلا توارث بين الأب والأُم والولد. وإلا انتفى التوارث من طرف الزاني فقط، لانتفاء النسبة شرعاً في الزاني.

وقد عرفت أنّ الاستنساخ لم يكن من الزنا، فالولد الذي يتولد عن هذه العملية ليس من أولاد الزنا.

٦ - الولد بالتبني الذي هو قديم جداً، وقد كان شائعاً في عصر نزول القرآن الكريم، كما تدلّ عليه الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣).

وقد اعتبرت المجتمعات في جميع المراحل التاريخية التبني من موجبات انتساب المتبني إلى المتبني، بل عدّه بعض التشريعات ولداً شرعياً، ويعضده كثير من القوانين الوضعيّة، فتحكم بالتوارث بينهما، كما تمنع من الزواج بينهما. والظاهر أنّه لا يمكن اعتبار ولد الاستنساخ من هذا النوع، فإنّه تكاثر غير جنسيّ حاصل بين خلية جسميّة وجنسيّة، بينما الولد بالتبني خارج عن دائرة التكاثر، سواء كان جنسياً أم جسمياً بين المتبني والمتبني.

٧ - الولد من زواج موهوم، الذي هو أحد نوعي الزواج في بعض البلاد

(١) مهذب الأحكام، ج: ٣٠، ص: ٥٣، طبعة قم.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

الأوربيّة، فإنّ الزواج عندها إمّا كنفسيّ أو عرفيّ الذي هو خلاف الأصول المعتمدة في الكنيسة، ويعدّ زواجاً موهوماً.

٨- الولد بالولاية التشريعيّة التي تختصّ بها الكنيسة، وبموجبها يمنح البابا حكماً بإلحاق بعض الأولاد بأبائهم إذا كانت ولادتهم قيل زواج أبويهم. كما أنّ بعض فرق المسيحيّة تعتبر اعتراف أبوي الطفل به - تصريحاً أو تلميحاً - بعد زواجهما من موجبات الإلحاق أيضاً^(١).

وكيف كان، فإنّه يظهر من سرد تلك الأنواع أنّ الولد المستنسخ لا يدخل في أيّ واحد منها، فلا يمكن إثبات البنوة الشرعيّة أو القانونيّة بين الولد النسخ وصاحب الخلية، ولما عرفت من الاختلاف الموضوعيّ بين هذه العملية وسائر الأنواع.

اللهمّ إلا أن يثبت الانتساب بأحد الوجوه الأخيرة مثل التبني، والولاية، والرضاع ونحو ذلك، ولكن تلك لها أحكام خاصّة وحدود معينة، يفقد فيها عنصر الشمول والاستيعاب. مع أنّ الاستنساخ يختلف عن تلك موضوعاً، فهو ولادة طبيعيّة حاصلة من التقاء الرجل والمرأة بطريق مشروع أو غيره، والاستنساخ إنّما هو تكاثر لا جنسي، كما عرفت.

نعم، يبقى مورد واحد يمكن أن نجعله باباً للولوج فيه وتصحيح الانتساب به في عملية الاستنساخ. فقد ورد النصّ فيه في الفقه الإماميّ وعمل به الفقهاء، وحكموا بالانتساب من دون أن يكون التقاء جنسيّ بين الرجل والمرأة، وقبل بيان كيفية الاستفادة منه وجعل الاستنساخ من طرق الانتساب أيضاً لا بدّ من إيراد النصّ لنرى مدى دلالاته على المطلوب.

روى الكلينيّ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر

(١) نظام الاسرة عند المسلمين والمسيحيين - الرافعي - ص: ١٤٢.

وأبا عبد الله عليه السلام يقولان: بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس علي عليه السلام إذ أقبل قوم، فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين. قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها - أي: بشهوتها - فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها. وأقول: فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترحم المرأة لأنها محصنة، و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد، فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني»^(١).

والبحث حول النص يكون من وجوه:

الأول: أنه صحيح السند، جامع لشرائط العمل، فلا قدح فيه من هذه الجهة.

الثاني: أنه يدل على ثبوت الحد على طرفي المساحقة، وهو موضع وفاق

بين العلماء على الإجمال.

أما حكم المساحقة (الكسر)، فإن صريح النص هو الرجم، ولكنه موضع

خلاف بين الفقهاء، والمشهور عند الإمامية الجلد، ترجيحاً لما دل عليه من النص

والإجماع، وطرحاً للرواية المتقدمة، ولا يضر تقطيع الرواية إذا كان هناك دليل

يخالفها في حكم معين، كما في المقام.

واحتتمل بعض العلماء العمل بالصحيح في مورده، فيحكم برجم

المحصنة المساحقة التي جامعها زوجها وألقت النطفة في رحم المرأة الأخرى.

(١) وسائل الشيعة، ج: ١٨، ص: ٤٢٦، حديث: ١.

وهو بعيد، لاشتمال النص على التعليل المقتضى للتعدية لكل محصنة، وهو موضع خلاف، كما عرفت. فيطرح في هذه الفقرة لمعارضته بروايات أخرى معتبرة تدل على جلد المساحقة، ولا ضير في ذلك، كما هو المعروف في الفقه.

وأما جلد الجارية فموضوع اتفاق العلماء، لثبوت موجبه، وهو تحقق السحق باختيارها، وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

الثالث: ثبوت المهر للملوكة عن المساحقة لأنها السبب في إذهاب العذرة، وديتها مهر نساءها، وليست زانية حتى يسقط حقها في دية العذرة، لأن الزانية قد أدنت في الافتضاظ، وهي ليست كذلك.

الرابع: صريح النص في حقوق الولد بصاحب النطفة، واستدل الفقهاء عليه أيضاً بأنه ماء غير زان، وقد انخلق منه الولد فيلحق به شرعاً، بل هو الموافق للعرف واللغة، وقد خرج الزاني عنهما، فيبقى غيره^(١).

وقد ناقش جمع من الفقهاء في ذلك، ولم يكتفوا في حقوق الولد شرعاً بما ذكر ما لم يكن عن وطء صحيح أو شبهة، وليس المقام منه، فذهبوا إلى أنه ليس مطلق التولد من الماء موجباً للنسب شرعاً.

ولكن الإشكال ظاهر فيما ذكره بعد ورود النص الصريح بالإلحاق، وجعل المناط في النسب الشرعي هو الاختلاق من الماء المحترم شرعاً، فيخرج ماء الزاني الذي أسقط الشرع حرمة، الذي يدل عليه قول نبينا الأعظم في ما رواه الفريقان: «الولد للفرأش وللعاهر الحجر»^(٢).

فيكون الوطاء الصحيح أحد الوجوه الشرعية في ثبوت النسب، وهو أعمها وأكثرها شيوعاً، والوجه الآخر هو الاختلاق من الماء المحترم شرعاً،

(١) النجفي / جواهر الكلام، ج: ١٤، ص: ٥٢٦، طبعة مؤسسة المرتضى.

(٢) وسائل الشيعة، ج: ١٤، ص: ٥٦٩، حديث: ٢.

كما هو صريح النص المتقدم، ويدلّ عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام: «إنّما الولد للصلب، وإنّما المرأة وعاء»^(١).

فإذا كان المناط من الإلحاق بثبوت النسب، وهو الانخلاق من الماء، وقد خرج الزنا بدليل خاص، فيكون ولداً شرعياً لصاحب الماء، وعرفياً بحسب اللغة أيضاً.

فيمكن التعديّ عنه إلى الاستنساخ، فإنّ الولد انخلق من خليته أيضاً، وإنّ العلة في ذلك هي تلك المورثات الموجودة في كلتا الخليتين الجنسيّة (الصلب) والجسميّة، وليست الصورة المائيّة لها الدخّل في تكوين الولد، بل المورثات، كما اكتشفتها العلوم الحديثة، ولاسيّما الهندسة الوراثيّة، كما أنّ الوطاء لم يكن العلة التامة في تكوينه، بل كان وسيلة لوضع تلك المورثات في المحلّ المناسب ليتمّ الخلق.

مضافاً إلى أنّ الماء أو الصلب هو المحلّ المناسب لحفظ مقومات انتساب الولد لأبيه، وهذه الجهة محفوظة في الخلية الجسميّة أيضاً، لوجود تلك المقومات فيها، فيحصل العلم بالمناط.

وبناءً على ذلك، فالولد المتكوّن من الاستنساخ يلحق بصاحب الخلية، ويعتبر أباً له بمقتضى ما استفدناه من الروايات المتقدمة: وقد علمت أنّ الخارج منها هو الزنا، وهو لا ينطبق على الاستنساخ كما عرفت.

والحاصل أنّ البنية التكوينيّة التي يكون المناط فيها مطلق حدوث شيء من شيء وخروجه منه، صادقة على الولد المستنسخ بلا ريب وإشكال، فيصدق أيضاً على صاحب الخلية كونه أباً له.

كذلك تصدق البنية الخاصّة الشرعيّة، والقانونيّة تبعاً لها، بعد تنقيح المناط، نظير ذلك ما ذكره الفقهاء في بحث الوضوء من أنّه لا يجوز للمحدث

(١) وسائل الشيعة، ج: ١٤، ص: ٣٣٨، حديث: ٨.

مسّ كتابة القرآن، وألحقوا به مسّ اسم الله والرسول والأئمة وسائر المعصومين عليهم السلام، لتتقيحهم مناط الحكم من الاحترام الجاري من الموارد المذكورة، وليس ذلك من القياس بشيء ^(١)، ولكن الاعتماد على تنقيح المناط يحتاج إلى العلم بالمناط وعمل الأصحاب.

هذا، وإنّ الذي نستفيد من عملية الاستنساخ هو إثبات البنوة الخاصّة - أي: الشرعيّة - ليتحقّق الانتساب بين الولد وصاحب الخلية حتّى يكون أباً له، ولا تكفي البنوة التكوينيّة، فإنّها ثابتة في ولد الزنا، وولد الملاعنة.

وعلى ضوء ما ذكرنا يتبيّن فساد ما ذكره بعض الباحثين من أنّ البنوة الشرعيّة والعرفيّة والقانونيّة أعمّ من البنوة التكوينيّة، هذا لو حكمنا باختصاص التكوينيّة بالمولود من الطرق المتعارفة ^(٢).

فإنّه أولاً؛ لا وجه لجعل البنوة الشرعيّة والعرفيّة والقانونيّة أعمّ، والبنوة التكوينيّة أخصّ، بأن تكون مختصّة بالمولود من الطرق المتعارفة، بل هي تشمل الجميع، كما عرفت آنفاً. لأنّ البنوة الشرعيّة أو القانونيّة تختصّ بتلك التي يجب توفّر الشروط المعتمدة فيها، ومنها أن لا تكون عن وجه محرّم، فكيف تكون أعمّ من البنوة التكوينيّة؟!

وثانياً؛ وعلى فرض التسليم، إنّ الذي يفيدنا إنّما هي البنوة الشرعيّة الخاصّة لإثبات النسب الصحيح بين الفرد النسيخ وصاحب الخلية، والأُمّ حاملة تلك النطفة، حتّى يصبح ابناً لصاحب الخلية وهو أب، وهي الأُمّ.

وأما البنوة القانونيّة، فهي تابعة للبنوة الشرعيّة، لاسيّما تلك البلاد التي تعتبر الشرع مصدر قوانينها في الأحوال الشخصيّة. وأما البنوة العرفيّة، فقد عرفت الحال فيها.

(١) راجع في هذا الموضوع الأصول العامة - للسيد الحكيم - ص: ٣٢٥.

(٢) الاستنساخ البشري / بحر العلوم - ص: ٧٦.

الأمومة

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة وكتب الفقهاء يظهر أن كلمة الأم تأتي بمعنى أصل كل شيء^(١). وعليه فلا ريب في صدقه على المرأة التي تولد منها الفرد المستنسخ صاحبة البويضة، ولا شك في كونها أمًّا له، ولما لم يكن الاستنساخ من الزنا المحرم، فإنه تثبت الأمومة لها ويتحقق النسب بينهما شرعاً.

ولا نحتاج إلى سرد المصاديق المتعددة للأمومة، كالأم الشرعية، وهي التي تحمل من زواج شرعي، والأم الرضاعية، والأم بالاحترام التي تنحصر بزوجات الرسول ﷺ، والأم الحاملة، والأم باللعان.

فإنه بعد صدق الأم التكوينية عليهن واشتراك كثير منهن في الأحكام إلا النسب الشرعي والإرث اللذين يختصان بالأم الشرعية - لا فائدة فيه، فلا يجوز الاقتران بها من قبل ولدها المستنسخ الذي تكوّن من بويضتها وتما وترعرع في رحمها وتولد منها، كما أنه يمكن إلحاقه بها شرعاً ويثبت النسب بينهما أيضاً، ويصح الاستدلال على ذلك بأمور:

الأول: ما تقدّم من معنى الأم الذي يصدق عليها، بلا ريب.

الثاني: إنه مع الولادة وعدم صدق الزنا يكفي في إلحاق الولد بالأم واعتبار كونها أمًّا له^(٢)، والإشكال عليه بأنه يستلزم كون الإنسان بحكم الحيوان، ومن المعلوم الفرق بينهما بمشروعية النكاح في الإنسان دونه.

ويمكن الجواب عنه بأنه لا دليل على كون الإنسان بحكمه في ذلك، كما هو واضح، فإن النسب في الإنسان لم ينحصر بما ذكر حتى يكون بحكم الحيوان، بل فيه شروط معينة لا يحتاج توقُّرها في الحيوان.

(١) معجم لغة الفقهاء، ص: ٨٧.

(٢) جواهر الكلام - النجفي، ج: ١٤، ص: ٥٢٧، طبعة مؤسسة المرتضى.

الثالث: النص المتقدم الذي ورد فيه: «إنما الأم وعاء»، فإن هذا العنوان ينطبق على الأم التي حملت الفرد المستنسخ.

الرابع: أن العنوان الذي ثبتت به البينة بين الفرد المستنسخ وبين صاحب الخلية ينطبق على المرأة صاحبة البويضة أيضاً، فراجع. والحاصل أنه لا ينبغي الشك في صدق الأم التي تكوّن الفرد النسيخ منها، وصاحبة البويضة التي حملته وأولده.

واستدل بعض الباحثين على نفي الأمومة عنها بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (١)، باعتبار أن القيد يدل على حصر الأمومة بالولادة عن الطريق الطبيعي المألوف، والفرد المستنسخ لم يكن كذلك، فلا تثبت الأمومة، ولا تترتب عليه الأحكام الشرعية.

والحق أن الآية الشريفة ظاهرة في أن الزوجة بمجرد قول الزوج لها: «أنت عليّ كظهر أمي» لا تصير أمّاً له، وإنما أمّهاتهم اللائي ولدنهم، فليست هي في مقام بيان نفي الأمومة التكوينية (٢) التي منها أم الفرد المستنسخ. ومن المعلوم أن الاستنساخ لا يمنع من انطباق عنوان الولادة بعدما انتقلت البويضة المخصبة بالخلية الجسميّة إلى صاحبة البويضة، وحملها وولادته.

ومما ذكرناه يظهر أنه لا حاجة إلى التماس دليل خاص لإدراج أم الفرد المستنسخ في بعض المصاديق المتقدمة، فإن ذلك من التطويل بلا طائل. كما أن اعتبار كون الرابطة بين الفرد المستنسخ والأم أقوى من أي ولد، لأنه نسخة طبق الأصل (٣).

فلم يعرف له وجه صحيح، فإن الأمومة إذا انطبقت على امرأة بعد تحقق

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) مهذب الأحكام للسيد السبزواري رحمته الله، ج: ٢٥، ص: ٢٥٣.

(٣) الاستنساخ البشري - بحر العلوم: ٩٩.

شروطها ومقوماتها التي منها الرابطة الخاصة التي تكون بين الأم وولدها، من دون فرق بين الأفراد، بل قد تكون في المتولد من الزنا أقوى، مع أن الشريعة الغراء لا تقرّ بالنسب بينهما وإن كانت أمّاً تكوينيّة له، وما هو النافع في هذا البحث هو الأوّل دون الأخير. . .

١ وكيف كان، فقد ثبت من جميع ما ذكرنا النسب الشرعيّ بين الولد المستنسخ ووالديه، وهو يقتضي ترتّب أحكام خاصّة، وهي:

١ - حرمة النكاح، فلا يجوز للأب الاقتران بابنته المستنسخة - على فرض تحقّق مثل هذا الفرض - كما لا يجوز للأمّ الاقتران بولدها المستنسخ، وكذا لا يجوز للأخ الاقتران بأخته المستنسخة، وغير ذلك ممّا حرّمه الشرع المبيّن، كما ستعرف. ر

٢ - ثبوت النسب بين الفرد المستنسخ وبين بقية أفراد الأسرة، كالإخوة.

٣ - ثبوت التوارث بين الفرد المستنسخ ومن يثبت نسبه شرعاً، فالأب يرث ابنه، كالعكس، كما يثبت بينه وبين إخوته، وسائر أقاربه، كما هو مفصّل في الفقه. ا

ولتوضيح ذلك وما يمكن أن يستدلّ عليه، وما يثار من التساؤلات والجواب عنها، لا بدّ من بسط الكلام في كلّ واحد من تلك الأحكام المتقدّمة.

الزواج بين أطراف عملية الاستنساخ

تقدّم في بداية هذا الفصل بعض تقسيمات الأحكام الشرعيّة التي منها الأحكام التأسيسية والأحكام الإمضائية، وعرفت الفرق بينهما، وأنّ غالب العقود الدائرة في المجتمع هي من القسم الأخير، فقد أمضاها الشرع المبيّن إلّا إذا أضاف إليها قيداً أو شرطاً أو حذف منها كذلك، فلا بدّ من اتباعه حينئذ فيما قرّره.

ومن جملتها عقد النكاح الذي يعتبر من أهم العقود الاجتماعية، فهو يلبي أهم غرائز الإنسان، ويحفظ كيانه ونسله، وقد قرره الشرع الإسلامي في أروع تشريعات خاصة وأدق الأحكام التي شرعها في هذا الموضوع المهم.

وتقرير الإسلام لعقد النكاح وإمضاؤه له إنما يكون من وجهين: أحدهما يرجع إلى المسلمين مع الشروط المعينة، والآخر يرجع إلى غيرهم، فقرر ما هو المعمول في سائر المجتمعات والأديان، سواء كانت إلهية أم وضعية، فقال ﷺ: «إن لكل قوم نكاحاً» (١).

ومن جملة التشريعات أنه حرّم نكاح جملة من النساء ممن ذكرهن الله عز وجل في محكم كتابه، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا سَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (٢).

وقد تضمنت هذه الآيات المباركة جملة من الأحكام الاجتماعية التي تحدّد مسؤولية الفرد تجاه التزاوج والنسل، وتبيّن النكاح المحلّ الصحيح عن النكاح المحرّم الفاسد تهذيباً للشهوة العارمة، وجعلها في المسار الصحيح، وتصحيح النسل، كما حدّدت الآيات ما يحرم من النكاح من النساء بعد بيان كيفية المعاشرة مع الأزواج في آيات أخرى سابقة.

(١) الوسائل ج: ١٤، ص: ٥٨٨، حديث: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢ - ٢٤.

وقد احتوت على نوعين من الأحكام، أحدهما يرجع إلى ما هو المحرّم من النكاح، والآخر يتعرّض لما هو الجائز منه، والحلال من الزواج.

وتعتبر تلك الآيات المباركة أجمع الآيات التي وردت في هذا الموضوع، وهي أساس جملة من الأحكام التشريعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية، وقد جمعت كلّ مقومات التشريع، ودلت على أنّ المطلوب في كلّ نكاح تحصين النفس والتعقّف دون الابتذال وسفح الماء من غير غاية سوى تلبية الشهوة العارمة، ومن ذلك يتبيّن روح الشريعة في هذا الحكم الإلهي.

ومن الجدير بالذكر أنّ جملة من المحرّمات المذكورة فيها ممّا حرّمته الشرائع الإلهية وكثير من المجتمعات، بل يمكن القول بأنّ تحريم الأصول والفروع بالنسبة إلى الرجل ممّا حرّمه العقل أيضاً. فقد أثبت علماء الطبيعة ومهرة خواص الآثار أنّ اتصال الفرع بالأصول أو بالعكس يستلزم حدوث مفسد ومضار، لهم في ذلك أدلّة وشواهد في النباتات والحيوانات، ونسبوا بعضاً إلى فلاسفة اليونان وغيرهم. وتحريم الأمّ على الابن، والبنت على أبيها، أو الأخت على الأخ داخل فيما ذكرناه، ولعلّ العلوم الطبيعية الحديثة تكشف النقاب عن بعض الآثار^(١).

وقبل بيان ما يمكن الاستشهاد به في إثبات المطلوب، لابدّ من بيان أمور:

الأول: الآيات المباركة المتقدّمة تضمّنت أنواعاً من المحرّمات في النكاح،

وهي:

المحرّمات النسبية، كالأُمّهات، والبنات، والأخوات، والعَمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرّمات بالمصاهرة، كزوجة الأب، وأُمّهات الأزواج، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين.

(١) مواهب الرحمن للسيد السبزواري شذّ، ج: ٨، ص: ٩، طبعة قم.

والمحرّمات بالرضاع، كالأُمّ، والأخت الرضاعيّة، وذكرهما بالخصوص للدلالة على أنّ الحال في الرضاع، كالحال في النسب، ويدلّ عليه قول نبيّنا الأَعمش رضي الله عنه: «يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب»^(١). والإطلاق فيه لا بدّ من تقييده بما ورد في السنّة من الشروط، بل لكلّ واحد من تلك الأنواع شروط معينة ليس المقام مورد ذكرها.

الثاني: أنّ القيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَضْلَابِكُمْ﴾ لا مفهوم له، ولأجل ذلك يثبت الحكم لحليلة الابن من الرضاع على الأب أيضاً، لقوله رضي الله عنه: «يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب».

كما أنّه يمكن التعدي أيضاً إلى الولد المستنسخ، لما تقدّم من الاستدلال بتنقيح المناط وعدم الموضوعيّة لخصوص النطفة، بل هي طريق لحفظ مقومات الأبوة، وكيونة الأب، وهذا ما يتحقّق في الخلية الجسميّة وعملية الاستنساخ أيضاً.

الثالث: المراد من الأبناء في قوله تعالى: ﴿وَحَالِلِ أُنْبَاءِكُمْ﴾، كلّ مَنْ انتسب للإنسان بولادة، سواء كان مباشرة وبدون واسطة أم معها، كابن الابن وابن البنت، أي: أولئك الذين يسمّون بأولاد الصلب، مقابل التبنيّ الذي كان شائعاً في عصر نزول القرآن الكريم، فقد كانوا يعاملونه معاملة الولد الصلبيّ في كلّ ما يترتّب على النسب من الآثار، كالخلطة، والخلوة، وعدم الحجاب ونحو ذلك، وقد أبطل الإسلام تلك العادة.

ثمّ إنّ ذكر سبحانه المحرّمات النسبيّة في أصناف: الأول: الأمّهات، والأُمّ هي كلّ امرأة ولدتك، وهذا العنوان ينطبق على أُمّ الفرد المستنسخ أيضاً، ولما لم يكن الاستنساخ من الزنا، فإنّه يثبت النسب بينهما شرعاً، ويترتّب عليه جميع ما يترتّب على النسب الشرعيّ من الأحكام والآثار، وسيأتي مزيد بيان.

(١) الوسائل ج: ١٤، ص: ٢٨، حديث: ١.

الثاني: البنات. البنت هي كل بنت يرجع نسبها إليك بلا واسطة أو معها. وبعبارة أخرى: كل أنثى ولدتها، أو ولدت ممّن ولدتها^(١).

والعموم يشمل البنت المولودة من الطريقة الشرعية، وغيرها كالمولودة من الزنا، لصدق البنت عليها.

وقد علمت سابقاً أنّ قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» في مقام بيان نفي آثار النسب الشرعيّ وفوائده عند الشكّ والتردد، لا نفي الحقيقة وجميع الآثار المترتبة على الولادة التكوينية.

وعلى ضوء ما ذكرناه سابقاً في معنى الولد من أنّه شيء يتولّد من الشيء كابن الإنسان، يتّضح أنّه لا فرق بين الابن والبنت، فتدخل البنت المستنسخة ضمن الآية الكريمة وتشملها أيضاً، كما يأتي أيضاً مزيد بيان.

الثالث: الأخوات. والأخت هي كل أنثى ولدها شخص ولدك بلا واسطة، والعموم يشمل كلّ أقسامها، الأخت من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

الرابع: العمّات، والعمّة كل أنثى هي أخت لتنسب إليه بالولادة منه بواسطة أو بدونها. والعموم يشمل الأقسام الثلاثة المتقدمة في الأخت.

الخامس: الخالات. والخالة كل أنثى هي أخت لأنثى تنسب إليها بالولادة منها، فهي تقابل العمّة.

السادس: بنات الأخ، والعنوان يشمل فروعهن أيضاً.

السابع: بنات الأخت، ويشمل فروعهن أيضاً.

وهذه الأصناف السبعة هي التي وردت في الآية الكريمة التي تحرّم مؤبداً على الرجل، بعضهن أصوله وهي الأمّ، وأخرى فروعها وهي البنت، وثالثة من الحواشي القريبة، ورابعة من الحواشي البعيدة.

والآية نصّ في الحكم لا تقبل النقاش والتأويل، والعناوين المأخوذة فيها معروفة عند العرف، فلا غموض في دلالتها.

(١) مواهب الرحمن، ج: ٨، ص: ٩، طبعة قم.

إنّما الكلام في الفرد المستنسخ الذي هو موضع جدل ونقاش في تحقّق انتسابه إلى طرفي عملية الاستنساخ.

ولكن، بعدما قدّمناه يتّضح الحكم فيه، ونقول بشمول الآية الكريمة له، فيحرم على الرجل الاقتران بالبنت المستنسخة منه - على فرض إمكانه، فالمعروف أنّ الرجل لا يمكن أن تستنسخ منه بنت - نعم يمكن فرض ذلك في ما إذا كانت مستنسخة من زوجته أو أنثى أخرى، وحملت بها زوجته فتكون بنتاً له تبعاً^(١)، وإن كان ذلك خارجاً عن مفروض البحث الذي هو فيما إذا كانت الخلية الجسميّة من الزوج، والبويضة من زوجته. ومما يهون الأمر أنّ البحث كلّه مبني على الفرض والتخمين، فإنّ استنساخ البشر مازال في بدايته، كما أنّ التقنيات المستعملة فيه بدائيّة أيضاً.

وكيف كان، فإنّ إطلاق البنت على المرأة المستنسخة صحيح، ويتحقّق النسب الشرعيّ بينها وبين أبيها وأُمّها، كما عرفت آنفاً.

والإشكال المعروف في المقام من وجهين:

الأول: أنّ المتولّد من الاستنساخ إنسان ليس له نسبة مع أحد، مثل المخلوق من العدم، أو من التراب، فلا بأس بالنكاح والاقتران معه، سواء كان رجلاً أم امرأة.

وأجاب بعض الباحثين عنه بأنّ النكاح مبنيّ على الاحتياط، وأنّ الشكّ في صحّة النكاح يوجب عدمها، فلا بدّ من الاجتناب عنه في مثل هذا الفرض المبحوث عنه.

والحقّ أنّ ما ذكره غير تامّ، فالنكاح وإن كان مبنيّاً على الاحتياط، ولكن ذلك لا ينطبق على ما ذكره من الأمثلة، فإنّ الاحتياط إنّما يكون حسناً إذا كان هناك شبهة أو شكّ وتردّد في المورد، وإلا فلا وجه لحسنه.

والأمثلة التي ذكرها لم يكن فيها شبهة حتّى يحسن الاحتياط معها، فإذا

(١) بحر العلوم - الاستنساخ البشري، ص: ٨٦.

خلق الباري عزوجل امرأة من العدم ولم يكن مانع من الاقتران معها، لا وجه للاحتياط حينئذٍ. كذلك إذا لم يكن للفرد المستنسخ نسبة مع أحد، فهو كالمخلوق من العدم، فلا شبهة حينئذٍ.

نعم إذا احتملنا ثبوت النسبة، كان الاحتياط حسناً، بل يجب إذا كان الاحتمال قوياً، فلا يصح للأب النكاح كما لا يجوز الاقتران معه. وهذا هو الذي أردنا إثباته آنفاً.

الثاني: أن الشبهة التي تكتنف الفرد المستنسخ هي من قبيل الشبهات المفهومية، بمعنى الشك في تحديد مفهوم البنت وأن المراد منه المتولدة بالصورة الطبيعية الحاصلة عن طريق الاتصال الجنسي والتلاقح بين النطفتين -حيامن الرجل وبويضات المرأة- أو أن المراد من البنت كل ما يتولد من المرأة المتزوجة، سواء كان بطريق متعارف أم لا. والسبب في ذلك هو أن المتبادر إلى الذهن من الابن والبنت الإنسان المتكوّن من التلاقح بين ماء الرجل وبويضة المرأة، فلا يشمل الاستنساخ، فالشبهة تكون أقرب إلى الشبهة المفهومية دون المصادقية التي ترجع إلى عدم معرفة حقيقة الفرد المستنسخ، لأن حقيقة إمكان من الوضوح، فهو إما رجل أو امرأة (١).

فالمشكلة إن كانت موجودة فهي ناشئة من عدم وضوح مفاهيم هذه الكلمات، مثل مفهوم الولد، والبنت، والابن، فهل المراد منه كل من ينتزع من الإنسان، ومن تعود خلقته إلى الإنسان، ويكون الولد منسلاً منه، بحيث يعود إليه بحسب الخلقة، أو خصوص الإنسان المتكوّن من الحيامن والبويضة.

(١) اصطلاحان معروفان في علم الأصول، فالشبهة المفهومية ما إذا كان الشك في نفس المفهوم الخاص بأن كان مجملاً، والشبهة المصادقية ما إذا كان الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الأخير بأن كان مبيّناً لا إجمال فيه. وكل واحد منهما إما أن يكون في الخاص المتصل مع العام، أو يكون في المنفصل فتكون التقسيمات متعدّدة. راجع تهذيب الأصول - السبزواري، ج: ١، ص: ١٢٦، طبعة بيروت.

فإذا رجعنا إلى النصوص الشرعية التي منها الآية الكريمة المتقدمة نرى بوضوح أنّ فيها عمومين، أحدهما: عمومات التحريم التي تدلّ على حرمة اقتران الأب بابنته المستنسخة والأم بولدها كذلك، والأخ بأخته النسيخة.

والثاني عمومات الحلية، كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، التي تدلّ على الحلية وعدم حرمة الاقتران بما ذكر.

وذلك لأنّ اللغة لا تأبى الانطباق على كلا المفهومين، بينما النصوص الشرعية لم تتضمن تحديداً معيناً لكلمة الولد والأخ، والأخت، والأم، والأب، فتكون الشبهة مفهومية. ولا ريب أنّ إجمال الخاص يؤثر في العام إذا كانا متصلين، فلا يمكن استفادة الحكم منها، أي: أنّ الفرد المستنسخ عن طريق الاستنساخ لا يشمل العام، لأنّ الخاص قرينة على عدم تعلق الإرادة الجديدة بالعام، بل الخاص المتصل يعتبر امتداداً للعام، فيتوقف ظهوره عليه، كما لا يمكن الجزم بشمول الخاص له، لأنّ الشبهة في مفهوم الخاص.

والحاصل أنّه لا يمكن التمسك بالنصوص الشرعية والاستدلال بها في مورد البحث، فلا يمكن الحكم لا بالتعطيل ولا بالتحريم على ضوء النصوص^(١). والصحيح أن يقال: إنّ مفهوم الولد والبنت والابن من الميّنات لغةً و عرفاً وشرعاً، إذ ليس للأخير اصطلاح خاص فيه، وإنّما اعتُبر في صدقه الشرعيّ شروط معيّنة بأن يكون الولد متكوّناً عن طريق النكاح، لا السفاح ليثبت النسب الشرعيّ بينهما، وإلا كان الولد منسوباً إليه تكويناً لا شرعاً، كما عرفت سابقاً، فلا إشكال في مفهوم البنت.

نعم، إن لم يمكن إثبات مشروعية الاستنساخ فلا يثبت النسب الشرعيّ بين الرجل صاحب الخلية والولد، لأنّ في مفهوم الولد عنه ولو تكويناً، فيصحّ لنا التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ في حرمة النكاح، وإن كانت البنت مولودة عن عملية الاستنساخ.

(١) الاستنساخ البشري - بحر العلوم ص: ٨٧.

ومن ذلك يظهر أن إدراج الشك في المقام في إحدى الشبهتين - المصدقية والمفهومية - غير صحيح، بل الموضوع واضح في هذه العملية، وإنما الإشكال في ثبوت النسب الشرعي بينهما.

فليست الشبهة فيه مصداقية باعتراف الجميع، إذ ليس الشك ناشئاً عن عدم معرفة حقيقة هذه المرأة المستنسخة.

ولا مفهومية، إذ لا شك في كون الفرد المتولد عن هذه الطريقة هو ولد إماً بنت أو ابن، وعموم الآية الكريمة يشمل هذا الفرد المشكوك نسبه شرعاً، المعلوم انتسابه تكويناً.

والحاصل أنه لا إشكال في صحة التمسك بالآية الكريمة المتقدمة والحكم بحرمة اقتران الأب صاحب الخلية الجسمية، وابنته المستنسخة، كما يحرم اقتران الأم صاحبة البويضة مع ابنها المستنسخ، كما لا يجوز الاقتران بين الأخ وأخته المتولدة عن هذه الطريقة.

نعم، حرمة النكاح لا تستلزم ثبوت النسب الشرعي بين الأب والبنت، والأم وابنها، والأخ وأخته، إذ التفكيك بينهما واضح، كما في المتولد من السفاح، فلا خفاء في تحديد حكم هذا الفرد المستنسخ من جانب النص الشرعي الذي هو نص في العموم، بحيث يشمل المورد.

فلا تصل النوبة إلى التمسك بالأصول العملية، كما ذهب إليه الباحث المذكور^(١)، سواء كان الأصل هو استصحاب عدم تأثير العقد والحكم بحرمة النكاح، أم البراءة والحكم بحلّة النكاح، فإنه لا أساس علمي للرجوع إليهما، وإن كان الأخير باطلاً من وجوه متعددة. فإنه مع وجود الدليل لا يصح الرجوع إلى الأصل، فإن الأول مقدّم على الأخير على كل حال، كما هو المعروف الثابت في علم الأصول.

(١) الاستنساخ البشري، ص: ٩٢.

على أن ما ذكره بعض الباحثين في كيفية الرجوع إلى الأصل موضع نقاش، سواء كان الأصل البراءة الشرعية، أم الاستصحاب كما هو مختاره (١)، فإن في كلامه مواضع للنظر ليس المقام مورد ذكرها.

والحاصل أن الدليل الشرعي يقتضي حرمة الاقتران بين الأب وابنته المستنسخة، وهي الموافقة لقاعدة الاحتياط التي أطبق الفقهاء على إجرائها في الأعراض والأموال والدماء. ويؤيد ذلك أيضاً الأصل الجاري في عقد النكاح الحاصل بينهما بعد الشك في تأثيره.

فإن مقتضاه عدم ترتيب الأثر على كل عقد يشك في تأثيره لجهة من الجهات، فيعضد الأصل العملي الدليل أيضاً.

التوارث والاستنساخ

الإرث من أهم الموارد الاجتماعية الذي له العمومية والشمول، ولا يخلو منه مجتمع من المجتمعات ولا ينفك عنه فرد من الأفراد، وقد تسابقت المجتمعات كافة والأديان الإلهية والوضعية في وضع القوانين والتشريعات الخاصة في هذا الموضوع المهم، لكن الإسلام قد سبقها كلها في وضع أدق القوانين وأروع التشريعات التي تبتني على قواعد حكيمة وأصول واقعية تتكفل جميع ما يرتبط بهذا الحكم التشريعي.

فقد قسم المنتسبين إلى الميت إلى طبقات، تبتدىء بالأقرب منهم إلى الأبعد، ولا يرث الأخير إلا بعد فقد الأقرب، وجعله الفقهاء قاعدة يعتمدون عليها في باب الإرث، فقالوا: الأقرب يمنع الأبعد، واستدلوا عليها بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٢).

(١) نفس المصدر، ص: ٩٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

كما أنه سنّ تشريعاً خاصاً وفق نظام دقيق حكيم، حيث جعل فريضة الرجل ضعف فريضة الأنثى، تطبيقاً لقوله عزّ من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، حفظاً لدور كلّ من الذكر والأنثى في الحياة، والمهمّة الملقاة على عاتق كلّ واحد منهما في الاجتماع. وإذا أردنا البحث حول ما وضعه التشريع الإسلاميّ في هذا المجال لطال بنا الكلام وخرجنا عن المقصود الذي وضع لأجله هذا الكتاب.

والمهمّ هو البحث عن تحقيق التوارث بين أطراف عملية الاستنساخ من الفرد المستنسخ وأبويه، وسائر أقاربه، فإنّه لا يخرج عن أجد العناوين المأخوذة في أدلّة الإرث، فهو إمّا أن يكون ابناً، أو بنتاً، أو أختاً، أو أخاً. وعلى ضوء ما ذكرنا من البحوث السابقة فإنّ الكلام لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يثبت كون الفرد المستنسخ ولداً شرعياً منسوباً إلى والديه، ويكون فرداً من أفراد الأسرة الشرعيّة، فهو كسائر الأفراد الذين يتولّدون عن الطريقة المألوفة، وقد عرفت أنّ هذا الاحتمال هو الحقّ المطابق للأدلّة الشرعيّة.

وحينئذٍ لا ريب في شمول إطلاقات أدلّة الإرث وعموماتها له، كقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فيثبت له حصّته من تركة مورثه، فإن كان الفرد المستنسخ ذكراً فله ضعف نصيب الأنثى، وإن كان أنثى فله نصف ما يستحقّه الذكر، لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢)، وغيره من العمومات.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

الاحتمال الثاني: عدم ثبوت النسب الشرعي، فلا يصح لنا التمسك بالعمومات المتقدمة، لعدم إحراز الموضوع، ويعتبر العلماء التمسك بالعام في مثل ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية المجمع على عدم صحته^(١). وليس الموضوع هو مطلق الولد ليدخل تحت العموم المذكور، فإن الإرث في الشرع الإسلامي يختص بالعنوان الخاص منه، وهو الذي ثبت نسبه شرعاً ولم يكن فيه من موانع الإرث المعروفة، وإلا فلا يرث لجملة من الأدلة، مثل قوله ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر»^(٢). ومن هنا إذا لم يثبت هذا العنوان الخاص وكان مشكوكاً، فلا يصح لنا التمسك بالعام، لما هو المعروف من أن القضية لا تتكفل إلا ببيان الحكم للموضوع من دون دلالة لها على أن الفرد المشكوك من مصاديق الموضوع.

ولو كنا نحن وأدلة الإرث والاستنساخ - الموضوع الجديد - الذي يدور أمره بين الاحتمالين المزبورين، فإن الباحث لا يخرج عن طريق الصواب إذا أردنا الاحتياط فيه وجعل حصة من التركة للفرد المستنسخ مثل سائر أفراد أسرته الذين يرثون من مورثهم، حتى لا يجرم من يحتمل فيه أن يكون ولداً واقعياً، ويمكن لنا تصوير الاحتياط في وجوه:

١ - تبرع والد الفرد المستنسخ إليه مقدار ما يمكن أن يرثه بعد موت الوالد، مشروطاً عليه أن يتنازل عن حصته ولا ينازع بقية الورثة في حصصهم من التركة، وليكن هذا الشرط ضمن عقد لازم واجب الوفاء عليه، فلا يجوز له معارضتهم في تركة مورثهم.

٢ - وصية الأب أن يعطى لولده المستنسخ مقدار ما يستحقه من التركة واقعاً، فيخرج الموصى به من الثلث ويدفع له بعد موت الوصي، فمثلاً إذا كان

(١) تهذيب الأصول - السبزواري، ج: ١، ص: ١٢٦.

(٢) تقدم في صفحة

هذا الفرد المستنسخ ذكراً وكان له أخ متوّد عن الطريق المألوف، فإنّه بعد الوصية من أبيهما يُعطى للابن المستنسخ من ثلث التركة - الذي يختصّ به المتوفى - مقداراً يساوي حصّة أخيه غير المستنسخ، وهكذا إذا كان بنتاً ولها أخت كذلك فإنّه يدفع لها بمقدار حصّة الأخت من الثلث بعد الوصية.

٣ - تنازل كلّ واحد من الورثة عن المقدار الزائد عن حصّته المقرّرة لو كان الفرد المستنسخ أحد الورثة، فيرث بمقدار حصصهم.

وغير ذلك من الوجوه التي يمكن حفظ حقّ الفرد المستنسخ من الإرث. وتلك الوجوه توافق الاحتياط ويحفظ بها حقوق الأطراف جميعاً، ولم يكن فيها أيّ نوع من التجاوز على النصوص الشرعيّة، وتنحلّ المشكلة التي يمكن أن تثار في هذا الموضوع.

الخلاصة

إنّ عملية الاستنساخ وإن كانت من الموضوعات الحديثة التي لم يكن لها ذكر في التصوص الإسلاميّة وأدلة الشرع الحنيف، إلاّ أنّه يمكن لنا استنباط حكمها من العمومات والإطلاقات وتطبيق القواعد الفقهيّة عليها، وقد عرفت أنّ من أهمّ الأدلّة التي يمكن بها إثبات مشروعيّة عملية الاستنساخ هو استنباط المناط من الأدلّة الشرعيّة وتنقيحه، وهو من الأدلّة الذي اعتمد عليه الفقهاء في جملة من الموارد مع الشروط الخاصّة، منها: العلم بالمناط حتّى لا يدخل في القياس الذي لا يقول به كثير من المذاهب، ومنها الإماميّة.

وقد عرفت أنّ المناط المستفاد من الأدلّة الواردة في باب النكاح والأولاد من الفقه التي منها قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما الولد للصلب والمرأة وعاء»^(١)، هو حفظ مقومات كينونته، وتعود خلقته إليه، وهذا المناط موجود

(١) تقدم مصدره في صفحة: ١٣٩.

في الخلية الجسميّة التي هي قوام عملية الاستنساخ جزماً، فلا بدّ أن يلحق الولد المتكوّن من الاستنساخ إلى صاحب الخلية، ويكون هو والداً له، ويترتّب على هذا الحكم جميع ما يترتّب على النسب الشرعيّ، وهي:

١ - ثبوت المحرميّة بين الأب وبنته المستنسخة، والأُمّ وابنها، وكذا بين سائر أفراد الأسرة من الإخوة والأخوات.

٢ - حرمة النكاح، فلا يجوز للأب الاقتران بابنته، والأُمّ بابنها، والأخ بأخته.

٣ - ثبوت التوارث بين أفراد الأسرة الواحدة، فيرث الأب من ولده المستنسخ، وبالعكس.

هذا كلّه بالنسبة إلى أصل هذه العملية مع قطع النظر عن العوارض الطارئة، فإنّه قد ينقلب الحكم الأوّليّ إلى الحكم الثانويّ، كما هو الشأن في سائر الأحكام الشرعيّة إذا عرض عليها عنوان طارئ، كالاضطراب، والضرورة، والعسر والحرّج، وغيرها^(١). فإذا ثبت أنّ الاستنساخ أدّى إلى تلك المفاسد التي ذكرناها في الفصل السابق، فإنّه لا ريب في ثبوت الحرمة وانقلاب الحليّة فيها إليها.

ولكن الحرمة هذه لا توجب انقلاب النسبة الشرعيّة إلى غير الشرعيّ لو خالف أحدهم الحكم الثانويّ، يشبه بذلك حرمة الاقتراب أثناء فترة الحيض، فإنّ الزوج إذا تجرّأ وخالف الحكم الإلهيّ وقارب زوجته في تلك الفترة، وحملت وولدت فإنّ الولد منسوب إليهما شرعاً، والحرمة العرضية لا توجب إلحاقه بالزنا. وسيأتي مزيد بيان.

(١) عرفت في بداية الفصل الفرق بين الحكم الأوّليّ والحكم الثانويّ، فإنّ الأوّل يعرض الموضوع مع قطع النظر عن الطوارئ العارضة عليه، والثاني ما يعرض عليه بسبب الأمور الحادثة، وأمثلتها كثيرة في الفقه، ولها ارتباط وثيق بالواقع العمليّ للمكلفين المتصفّ بانقلاب الاحكام تبعاً لحوادث الأمور وطوارئ الظروف.

ولا بد أن يعلم أن جميع ما ذكرناه يختص بما إذا كان كل واحد من الأب والأم والولد متميزاً عن غيره، كما إذا أخذت الخلية الجسمية من الرجل، والبويضة من المرأة، وبعد التلقيح توضع النطفة المخصبة في رحم صاحبة البويضة حيث تلد الولد المستنسخ. وأمّا الأقسام الأخرى غير ذلك فلها أحكام أخرى سوف نبحث عنها.

حكم صور الاستنساخ

ذكرنا في الفصل الأول صور الاستنساخ وأنواعه وحالاته، أمّا صورته

فهي:

الأولى: الاستنساخ من النبات: فالظاهر أنه لا إشكال في الجواز لأيّ غرض كان، إلا إذا استلزم محرماً فيحرم حينئذٍ.

والدليل على هذا الحكم هو قاعدة الحلية، وأصالة الإباحة اللتان أثبتتهما العلماء بأدلة كثيرة، منها: قوله تبارك وتعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالاً طَيِّباً﴾^(١) فإنه إذن صريح بالانتفاع فيما ليس فيه نهي شرعي. ومنها: قول الصادق عليه السلام: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»^(٢). وغير ذلك من الأدلة التي تعرّض لها العلماء في كتب الفقه والأصول، ولم يستشكل أحد في الحكم على ما يبدو.

ولقد استفاد الإنسان من إجراء الاستنساخ في النباتات وتطبيق الهندسة الوراثية عليها فوائد جمّة مذهلة، منها: إزالة العيوب وتحسين أنواع النباتات وتكثير محاصيلها، ووقايتها من المخاطر والهلاك والأمراض، كما استطاع العلماء تحسين بعضها لتقاوم الحرّ الشديد والجذب وقلة الماء، بل استطاعوا أن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

(٢) وسائل الشيعة - العاملية، ج: ١٢، ص: ٥٩، حديث: ١.

يستحصلوا على نباتات من غير بيئتها، ممّا كان له الأثر الكبير في شؤون التغذية.

الثانية: الاستنساخ في الحيوان: والحكم فيه نفس الحكم السابق، ودليله أيضاً قاعدة الحليّة، وذكر العلماء بعض الموارد التي تدخل الإنسان في بعض خصوصيات تكوين الحيوان، مثل تزواج الفرس والحصان وإنتاج البغل، وتزاوج الضأن والمعز ونحو ذلك ممّا أقرّه الإسلام واعترف به الفقهاء ولم يتردّد منهم أحد.

ومن ذلك أيضاً يمكن استثناس الجواز في الاستنساخ أيضاً في مجال الحيوان إلا أن يستلزم منه كارثة تجلب الفساد وتهلك الحرث والنسل، فلا ريب حينئذ في حرمة عقلاً ونقلاً، كما هو واضح.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ حكم الفرد المستنسخ في الحيوان يتبع الاسم الذي يطلق عليه، فإن كان من الحيوان المحلّل الأكل ترتّب عليه حليّة الأكل، وإن كان من الحيوان الذي لا يجوز أكله فيحرم، كما أنّه في الطهارة والنجاسة يتبع الاسم، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على العناوين المأخوذة من النصوص الشرعيّة.

وإذا تولّد حيوان ليس له اسم عند العرف ولا في الأدلّة الشرعيّة، فالمعروف عند الفقهاء التفصيل بين الطهارة، فحكموا بها، لأصالة الطهارة في كلّ مورد يشكّ فيه. وبين الأكل فقالوا بالحرمة، لأصالة عدم التذكية في مشكوك اللحم، سواء كانت الشبهة موضوعيّة أم حكميّة.

وأما الصلاة في اللباس المصنوع من جلد مثل هذا الحيوان أو شعره أو وبره، فالمعروف بين الفقهاء جوازها فيه، وإن ذهب بعضهم إلى بطلانها، والتفصيل مذكور في كتاب الصلاة، فراجع.

الثالثة: الاستنساخ بين الحيوان والإنسان: فالظاهر أنّ الحكم فيه هو

الحرمة، وذلك لأنَّ جعل الإنسان حيواناً، أو بالعكس إنّما هو من تغيير خلق الله المنهي عنه، لأنَّه من خطوات الشيطان التي ورد النهي الصريح عن اتباعها^(١).
نعم، إن كان الفرد المستنسخ من هذه العملية ممّا ينطبق عليه عنوان خاصّ معروف ترتّب عليه حكمه، كما إذا صدق عليه أنّه إنسان أو حيوان، فلا إشكال في الحكم حينئذٍ.

الرابعة: الاستنساخ في الإنسان: وهو موضع الجدل والمناقشة، كما عرفت، وذكرنا أنّ له حالات متعدّدة:

١- أن تكون العملية بين الزوج وزوجته، وهذه هي الحالة المتيقنة من الأدلة التي يمكن التمسك بها لإثبات حلّيّة العمل، وتحقّق النسب الشرعيّ بين الفرد المستنسخ وأبويه، فيحرم الاقتران ويثبت التوارث، وقد جعلناه المنفذ في الدخول إلى أصل هذه العملية والحكم بالحلّيّة فيها مطلقاً، كما عرفت مفصّلاً.

٢- أن تكون بين رجل معيّن، وامرأة كذلك، وزرع النطفة المخصّبة في رحم صاحبة البويضة، وهذه الحالة تلحق بالأولى، ويمكن استنباط حكمها من صحيح محدّد بن مسلم الوارد في المرأة التي ساحقت جاريّتها فحملت من ماء زوج الأولى فقد حكم عليها بلحوق الولد لأبيه صاحب الماء^(٢). كما ورد: «إنّما الولد للصلب، والمرأة وعاء»^(٣)، وعرفت أنّ التعديّ من موردها إلى الاستنساخ إنّما يكون بتنقيح المناط، وتقدّم الكلام فيه فراجع.

نعم، إن كانت المرأة صاحبة البويضة متزوّجة، والمفروض أنّ الرجل صاحب الخلية الجسميّة أجنبيّ، فإنّه لا إشكال في لحوقه بهما، إلا إذا حصلت شبهة، فلا بدّ من مراجعة الأدلة حينئذٍ، وسيأتي مزيد بيان.

٣- نفس الحالة السابقة لكن بإيداع الخلية في رحم مستعار، فتكون

(١) تقدّم في صفحة: ٧٦.

(٢) تقدّم في صفحة: ١٣٧.

(٣) تقدّم في صفحة: ١٣٩.

أطراف العملية أربعة: الرجل صاحب الخلية الجسميّة، والمرأة صاحبة البويضة، والمرأة الحامل صاحبة الرحم المستعار، والولد المستنسخ المتولد. وحكم هذه الحالة من حيث نفس العملية، فقد عرفت أنّه الجواز، لما تقدّم من الأدلة التي تدلّ على ذلك.

وأما النسب الشرعيّ، فالظاهر ثبوته بين الولد وأبيه، وأما الأمّ فقد وقع الخلاف فيه، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ الأمّ النسبيّة للمولود هي التي ولدته، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّيْسَى وَلَدْنَهُمْ﴾^(١)، فتكون صاحبة الرحم هي الأمّ النسبيّة للفرد المستنسخ.

ولكن عرفت سابقاً أنّ الآية الكريمة وردت في حكم الظهار، ونفي قول المظاهر، فلم تكن في مقام بيان القاعدة الكلّية، مع أنّه يمكن حملها على الفرد الشائع.

والرجوع إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما المرأة وعاء»^(٢) لا يثبت المطلوب أيضاً، لأنّ الوعاء أعمّ من ذلك، فالعمدة هو الماء الذي تنعقد منه النطفة التي هي مبدأ تكوين الإنسان. وهذا هو الذي يدلّ عليه قوله (صلوات الله عليه): «إنّما الولد للصلب»، ولكن الاحتياط في مثل هذا الموضوع الجديد مرغوب فيه عقلاً ونقلاً.

٤ - أن تكون الخلية الجسميّة من رجل غير معلوم، والبويضة من امرأة معلومة، فالظاهر عدم ثبوت النسب بينه وبين الفرد المستنسخ، لفرض أنّه غير معلوم بعد عدم جريان حكم الزنا، ولكنّه يثبت مع الأمّ فتكون الأمّ النسبيّة لفرض أنّها صاحبة البويضة، وهي ولدته أيضاً، أمّا إذا زُرعت النطفة في رحم مستعار فقد تقدّم الكلام فيه آنفاً.

(١) سورة المجادلة - الآية: ١١٠.

(٢) تقدّم في صفحة: ١٣٩.

٥ - الحالة نفسها مع كون المرأة صاحبة البويضة غير معلومة، فلا نسب حينئذٍ، لفرض كون الأب والأم كلاهما مجهولاً، ولكن إذا زرعت النطفة المخصّبة في رحم مستعار، فالكلام فيه ما تقدّم، ويقوى كونها الأمّ النسبيّة في هذا الفرض.

٦ - أن تكون الخلية الجسميّة من رجل معلوم، والبويضة من امرأة معلومة ذات بعل، والتلقيح في رحمها، فإن علم أنّ الفرد المستنسخ متكوّن من هاتين الخليتين - الجسميّة والجنسيّة - والمفروض عدم جريان حكم الزنا، فإنّه يلحق بالرجل والأمّ شرعاً.

وإن لم يعلم وشكّ أنّه من الفراش أو من التلقيح، ويمكن فرضه فيما إذا كان الرجل صاحب الخلية الجسميّة توأمًا مع الزوج متشابهين في الصورة، والحكم هو الإلحاق بصاحب الفراش، لتغليبهِ (١).

وهذه الحالات تشترك في أنّ طرفي هذه العملية متميّز كلّ واحد منهما عن الآخر، فتؤخذ الخلية من رجل معلوم (مما زوج، أو أجنبيّ معلوم، أو غير معلوم، والبويضة من امرأة كذلك، والزرع إمّا أن يكون في رحم صاحبة البويضة، أو في رحم مستعار، وقد عرفت أحكامها آنفاً.

٧ - أن تكون الخلية الجسميّة من بدن امرأة وزرع نواتها في بويضة نفسها، والحكم فيه هو الجواز، ولحوق الولد المستنسخ بالمرأة لتولّده منها، فلا يجوز لها الاقتران به، ويتوارثان أيضاً، ولكنّه يكون بلا أب. وله نظائر في الشرع الإسلاميّ، كولد اللعان، حيث ورد في الفقه أنّه إذا تمّ اللعان بين الزوجين بالشروط المقرّرة، ينتفي الولد عن والده شرعاً.

ولا فرق في هذه الحالة أن تكون المرأة متزوّجة أم خليّة عن الزوج. نعم، إذا حصلت شبهة في الفرض الأوّل فلا بدّ من الاحتياط، وترك الزوج الاقتران بالبنت المستنسخة التي تولّدت من زوجته، لما ذكرناه آنفاً.

(١) مهذب الأحكام - السبرواري - ج: ٢٥، ص: ٤٨.

٨- الحالة السابقة ولكن بإيداع الخلية في رحم مستعار. والحكم ما ذكرناه، فتكون صاحبة البويضة هي الأم الشرعية للولد المستنسخ، ولا يترك الاحتياط مع الأم الحامل، لذهاب جمع من الفقهاء إلى كونها الأم، لأنها ولدتها، فلا يقترن أحدهما بالآخر، لأصالة فساد عقد النكاح عند الشك في صحته، ولا يصح التمسك بالعمومات والإطلاقات لفرض الشبهة.

كما أن الاحتياط في التوارث بينهما هو التراضي بين جميع أطراف الإرث، لوجود الشبهة التي تقتضي هذا الاحتياط.

أما نظر الولد المستنسخ للمرأة التي ولدتها، فالأصل يقتضي عدم الجواز إلا بالمقدار المسموح به شرعاً، ويدل عليه أيضاً عمومات أدلة حرمة النظر إلى الأجنبية وإطلاقها، إلا ما استثنى وهو الوجه والكفان إلى الزندين.

٩- أن تكون الخلية الجسمية من بدن رجل وزرعت نواتها في نطفة نفسه، وإيداع الخلية المخصبة في رحم امرأة إما أن تكون زوجة صاحب الخلية الجنسية، فالظاهر ثبوت النسب الشرعي بين الولد المستنسخ وصاحب الخلية الجنسية، لعمومات الأدلة وإطلاقها، منها قوله عليه السلام: «إنما الولد للصلب»، كما يثبت النسب أيضاً مع الأم الحامل التي تولد منها، للفراش، والولادة. فلا يجوز لكل واحد منهما الاقتران بالفرد المستنسخ، فإن كان ذكراً فلا يجوز للأم الاقتران به، وإن كان بنتاً فلا يجوز للأب الاقتران بها. والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في حكم هذه الصورة، فتترتب جميع أحكام النسب.

وإما أن تكون المرأة صاحبة الرحم المستعار، والحكم ما عرفته سابقاً في مثلها، وإن كان الاحتياط أيضاً يجري في هذا الفرض أيضاً.

نعم، إن كانت هذه المرأة متزوجة، فالأحوط للزوج أيضاً إجراء أحكام الربيبة على البنت المستنسخة فيحرم عليه نكاحها، كما هو نص الآية الكريمة^(١)، كالاحتياط في ترك النظر إليها إلا في موارد الاستثناء.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

١٠ - أن تكون الخلية الجسميّة من رجل والجنسيّة من رجل آخر، وبعد

التخصيب تودع في رحم امرأة.

والحكم ما ذكرناه آنفاً في الصورة السابقة، ولكنّ الأب الشرعيّ يكون صاحب النطفة فقط، فإنّه لا يمكن أن يكون لفرد أبوان في مرتبة واحدة شرعاً، فيدور الأمر بين الرجلين، وصاحب النطفة هو الأقرب للواقع، أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدّم نقله: «إنّما الولد للصلب»، وإنّما تعدّينا إلى غيره عند فقد الأصل المنطوق والمفروض وجوده. وإن كان الاحتياط المزبور يجري في المقام أيضاً، فيترك الاقتران بالبنت المستنسخة، كما أنّ التوارث يكون برضاء ورثة المتوفّى جميعاً.

وأما المرأة الحامل التي تكوّن الجنين في رحمها، فقد عرفت الحكم فيها آنفاً.

١١ - أن تكون الخلية الجسميّة من جسم امرأة، والخلية الجنسيّة من

رجل، وإيداع البويضة المخصّبة إمّا في رحم صاحبة الخلية الجسميّة، فلاريب في ثبوت النسب الشرعيّ بين الفرد المستنسخ وأبويه، لفرض عدم إحداث الاستنساخ في هذه الصورة شيئاً جديداً بالنسبة إلى الرجل، كما هو واضح، فهو صاحب الصلب فيشملة قوله عليه السلام: «إنّما الولد للصلب». وأما المرأة فهي التي ولدته، وتأثير الخلية الجسميّة في تكوينه، فلم يغيّر الاستنساخ من الواقع شيئاً. أو تودع في رحم مستعار، فالحكم ثبوت النسب الشرعيّ بين الولد المستنسخ والرجل فهو أب شرعاً، لما تقدّم من الأدلّة.

وأما الأمّ الحامل - فقد عرفت الأمر بالنسبة إليها - فهي التي ولدته، كما أنّ المرأة صاحبة الخلية الجسميّة كان لخليتها الدور في تكوين الفرد المستنسخ، والتعدّي إليها بسبب تنقيح المناط الذي كان هو الاعتماد في الحكم السابق.

لكنّ الشبهة في هذا أقوى، لعدم جريان التنقيح المزبور بالنسبة إليها، والاحتياط الذي تقدّم ذكره يجري في المقام أيضاً، فإنّه سبيل النجاة، فلا تقترن بالولد المستنسخ، ولا يتحقّق الإرث بينهما إلا برضاء ورثة المتوفّي. هذه هي أهمّ ما يمكن فرضه في هذه العملية، وهناك فروض أخرى تعلم أحكامها ممّا ذكرناه فتعرف أشباهها منها، مع العلم بأنّها مجرد فروض ربّما يستحيل تحقّق بعضها، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، ولكنّ العلم بالشيء أولى من الجهل به.

يبقى أمر لا بدّ من التنبيه عليه، وهو أنّ جميع تلك الحالات تشترك في شروط يجب توفّرها ليتمّ الحكم، وهي:

الأول: يشترط في هذه العملية أن يكون كلّ من الرجل والمرأة - اللذين تؤخذ منهما الخلية - معلومين، لأنّ المجهول لا يلحق به النسب عرفاً وقانوناً وشرعاً، لظواهر الأدلّة الشرعيّة، وإجماع الفقهاء بل الأمة.

الثاني: أن لا يكون عنوان محرّم في البين يوجب انتفاء النسب شرعاً، كما إذا أخذت الخلية الجنسيّة (النطفة) عن طريق الزنا، فإنّ الشريعة الإسلاميّة أسقطت حرمة ماء الزاني، كما اشتهر بين الفقهاء من أنّه: «لا حرمة لماء الزاني»^(١).

الثالث: يشترط أن تكون الخلية المأخوذة من الطرفين، والنطفة المخصّبة محفوظة من كلّ خلط أو اشتباه، وإلا فلا يحصل الانتساب شرعاً.

الرابع: أن يكون المباشر لإجراء عملية الاستنساخ خبيراً مطلعاً على أسرار هذه العملية، لئلا يترتب عليها ضرر أو كارثة في المجتمع الإنساني، والدليل عليه واضح، لأنّ ما يستلزم منه الضرر حرام بحكم العقل والنقل، كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) مهذب الأحكام، ج: ٢٩، ص: ٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي، ج: ١٧، ص: ٣٤٠.

الجنائية على الفرد المستنسخ

لا ريب في حرمة الجنائية بجميع أشكالها على الإنسان في جميع مراحل عمره، من حين النطفة وبداية تكوينه إلى آخر لحظات حياته.

ويدلّ على هذا الحكم الأدلة العقلية والنقلية، وتقرّه جميع الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية، فأصل الحكم مسلّم، فإن كان هناك خلاف فهو إنّما يكون في بعض الخصوصيات التي تختلف فيها الأعراف، والقوانين الوضعية، بل حتّى الشرائع الإلهية، بلا فرق بين أن تكون الجنائية مباشرة أو تسببية، لأنّ التسبب إلى الحرام حرام^(١).

والمراد من الجنائية الأعمّ من الضرر والاتلاف والقتل، على الأطراف أو النفس، وتتصوّر الجنائية في عملية الاستنساخ على وجوه:

٤٦٩ الأول: أن تكون على الخلية الجسمية، فالظاهر عدم الحرمة، للأصل، أي: أصالة البراءة عن الحرمة، وأصالة الخلقة، إلا إذا استلزم منها الجنائية على صاحب الخلقة باتلاف جزء من بدنه، فإن كان بإذن منه وإبراء ذمّة الجاني عن الدية فلا إشكال، وبدونها يثبت الحكم التكليفي وهو الحرمة، والوضعي وهو الدية، فإن كانت مقدّرة في الشرع الإسلامي أو القانون الوضعي فيجب على الجاني دفع ذلك المقدار المعين إلى المجني عليه، وإن لم تكن مقدّرة فالحكومة، وهي مقدار من المال يعيّنه أهل الخبرة بموافقة الحاكم أو القاضي، كما هو مفصّل في الفقه^(٢).

٤٧٠ الثاني: أن تكون على الخلية الجنسية، سواء كان باتلافها وقتلها أو بإسقاطها عن التأثير، أو اتلاف أحد أجزائها، فالظاهر الجواز وعدم الحرمة أيضاً، لما ذكرناه من الأصل الجاري في الحكمين - التكليفي والوضعي - فإنّه

(١)، (٢) راجع مهذب الأحكام - السبزواري - ج: ٢٩، الفصل الثامن ص: ٣٠٩.

يجوز إلقاء النطفة وإتلافها قبل وصولها إلى الرحم واستقرارها فيه، وإن كان يكره ذلك (١).

نعم، إن استلزم من أخذ النطفة محرّم، كما إذا كان استخراجها عن طريق العادة السريّة، أو الزنا المحرّمين في الشرع الإسلامي، فيحرم أخذها حينئذٍ، كما هو معلوم، ولا حرمة لمثل هذه النطفة شرعاً.

الثالث: أن تكون على النطفة المخصّبة قبل استقرارها في الرحم، فالظاهر هو الجواز مع الكراهة، للأصل الجاري في الحكمين التكليفيّ والوضعيّ، كما عرفت.

الرابع: أن تكون على النطفة المخصّبة بعد استقرارها - أي: الأجنة - والثابت المسلم عند جميع المسلمين، وتدلّ عليه الأدلة العقلية والنقلية حرمة الجناية مطلقاً عليها، وثبوت الدية في ذمّة الجاني، ولا ريب في كلا الحكمين شرعاً وعرفاً وقانوناً، وإن كان خلاف فائماً هو في ترتيب الدية ومقدارها وبعض خصوصياتها، فقد ورد في فقه الإمامية أنّه لو استقرّت النطفة في رحم ففي إسقاطها عشرون ديناراً، وإن كان الحمل علقاً فأربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وإن لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً، وإذا اكتس اللحم وتمّت خلقته ففيه مائة دينار - ولا فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى، وإن ولجته الروح، فألف دينار إن كان ذكراً، وخمسمائة دينار إن كان أنثى لو كان الجنين بحكم الحرّ المسلم، واستند الفقهاء في ذلك إلى جملة من الأخبار (٢).

ولهم في التحديد في المراتب المذكورة طريقة معيّنة، حيث قالوا إن الحمل أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، فإذا تمّ

(١) راجع مذهب الأحكام ج: ٢٤، ص: ٧٣ طبعة النجف الأشرف.

(٢) مذهب الأحكام - السبزواري - ج: ٢٩، ص: ٢٠٩ وما بعدها.

أربعة أشهر كملت خلقتة، وإذا دخل الشهر الخامس ولجه الروح^(١)، والدليل عليه الإجماع، والنصوص المتعددة^(٢).

وفي قتل الأجنة صورة كثيرة:

١ - الإجهاض وقتل الأجنة بدون مصلحة فهو حرام - كما عرفت - لأنه إسقاط وإبطال لمادة الحياة الإنسانية، وهو قبيح في نظامي التكوين والتشريع.
٢ - أن يكون مع المصلحة، ولا بد أن تكون أقوى من المفسدة الموجودة في الحرمة، وتعيين تلك المصلحة ينحصر في تشخيص أهل الخبرة والإطلاع تحت نظر الحاكم الشرعي المطلع على جميع الخصوصيات، ولعل بعضها من تقديم الأهم القطعي على المهم، وفي هذه ترتفع الحرمة، وتبقى الدية على حالها^(٣).

ولكن، لا بد من التفصيل بين الإجهاض قبل ولوج الروح في الجنين فالحكم كما ذكرنا في الحرمة والجواز مع المصلحة وبدونها، ومقدار الدية.

وبين أن يكون الإجهاض بعد ولوج الروح في الجنين، فالظاهر الحرمة على ما هو المعروف عند الفقهاء، والمصلحة المزبورة إن اقتضت الإجهاض قبل الولوج مع ثبوت الدية لا تصير موجبة للإجهاض بعد الولوج، وفي هذه الحالة تفصيلات مذكورة في كتب الفقه^(٤).

٣ - الجناية على أعضاء الجنين، فإنها محرمة بلا إشكال، للأدلة التي ذكرناها. وتلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته، وفي الجراحات والشجاج على النسبة. هذا فيما إذا لم تلجه الروح، وإلا فإنه كغيره من الأحياء. كل ذلك للإجماع، والإطلاق والعموم، وما ورد في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون في جراح الذكر

(١) مهذب الأحكام - السبزواري - ج: ٢٩، ص: ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) مهذب الأحكام - السبزواري - ج: ٢٩، ص: ٢٠٩ وما بعدها.

(٣) مهذب الأحكام - السبزواري - ج: ٢٩، ص: ٣٠٩.

(٤) راجع المصدر المتقدم ص: ٣١٧.

والأنثى والرجل والمرأة كاملة»^(١)، ولا بد أن يكون ذلك بعد تمام الخلقة ولم تلجه الروح. وأما بعد الولوج، فيكون كغيره من الأحياء، كما عرفت.

٤ - إذا تعدد الجنين تعددت الدية بالإجهاض، فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا، لوضوح تعدد السبب الذي يقتضي تعدد الدية، والتداخل لا دليل عليه في المقام مع مخالفته لأصالة عدم التداخل.
وفي المراتب السابقة كل مورد أحرز التعدد فتكون دية المرتبة متعددة، كما عرفت آنفاً^(٢).

٥ - لو سقط الجنين بالجناية ولم يحصل نقص لا في الجنين ولا في الأم، كما إذا كانت المرأة تضع بعد شهر - مثلاً - بحسب عاداتها فوضعت قبله لأجل الجناية، ولم يحصل لهما الضرر. فالأصل يقتضي عدم ثبوت شيء على الجاني، إلا بما يراه الحاكم الشرعي، وهو الحكومة في أمثال المقام^(٣).

هذه هي أهم فروع الجناية على الجنين المتكّون عن طريق الاستنساخ، وقد عرفت أن الحكم هو الحرمة وثبوت الدية، فلا يجوز الإجهاض مطلقاً، إلا في مورد خاص وهو ما إذا كانت مصلحة محرزة عند الحاكم الشرعي تقتضي سقوط الجنين وإجهاضه، مشروطاً بما إذا لم يلج الروح فيه، وإلا حرّم مطلقاً كما هو المشهور بين الفقهاء، وإن ذهب بعضهم إلى أنه في هذه الصورة يقدم الأهم وهو حياة الأم فيما إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض، فإنه حكم بتقديم حياة الأم وجواز إسقاط الجنين، ولكن المعروف المشهور عدم الجواز، ويُنْتَظَرُ حَتَّى يَقْضِي اللهُ تَعَالَى، لإطلاقات أدلة حرمة الإجهاض وقتل النفس المحترمة.

ومن هنا يعلم حرمة ما اصطلح عليه بالخلايا المنشأة المأخوذة من الأجنة لغرض تحصيل جينات وراثية كاملة أو أعضاء جسد الإنسان وتكثيرها، إلا في

(١) راجع المصدر المتقدم، ص: ٣١٧.

(٢) مهذب الأحكام - السبزواري - ج: ٢٩، ص: ٣١٦.

(٣) نفس المصدر، ج: ٢٩، ص: ٣١٤.

موارد خاصة لا بد من توفر شروط معينة وتحت إشراف الأخصائيين، ومراقبة الحاكم الشرعي المطلع على الأمور، لئلا يستلزم من تلك العملية ضرراً أو كارثة للنوع الإنساني، والبحث في هذا القسم يحتاج إلى معرفة الخصوصيات، وهو خارج عن موضوع بحثنا.

٦ - الجناية على الفرد المستنسخ بعد الولادة، سواء كانت على النفس أم الأطراف، فلا ريب في الحرمة، لإطلاقات الأدلة الدالة على حرمة قتل النفس المحترمة، بل هو محرّم في جميع الشرائع الإلهية والقوانين الوضعيّة، وعموم العرف في كلّ المجتمعات.

ولا يفترق فيما ذكرناه من الأحكام بين القول بحليّة الاستنساخ أو حرمة، بعد فرض كون الفرد المستنسخ إنساناً، أيّاً كان مبدأ تكوينه، وحرمة العملية لا يضرّ بالانطباق كما هو واضح، ولم يسقط الشرع المقدّس احترامه، وعلى فرض سقوط النسب الشرعيّ فإنّه يكون نظير حمل الزنا، فإنّ المشهور بين الفقهاء عدم جواز إسقاطه، لأنّه ولد تكويني، فيترتب عليه جميع ما يترتب على ولد المسلم، إلّا ما خرج بالدليل.

نعم، تمسّك بعض الفقهاء بإطلاق ما أرسلوه إرسال المسلمات: «لا حرمة لماء الزاني»، الذي تمسّكوا به في جملة من الأبواب الفقهيّة. فإن قلنا بشمول عدم الاحترام لمثل الإسقاط بعد ولوج الروح، فيجوز الإسقاط.

ولكنّ الكلام في اعتبار ذلك وعمومه حتّى لمثل الفرض^(١)، هذا كلّه في حمل الزنا. وأمّا ولد الزنا فإنّه لا يجوز قولاً واحداً، لأنّه إنسان يترتب عليه جميع ما يترتب على غيره من الأحكام، سوى ما نفاه الشرع والقانون. فليكن - حمل الاستنساخ كذلك.

هذا ما يتعلّق بالجنائية على الفرد المستنسخ حملاً كان أو غيره، وقد ذكرنا أهمّ ما يمكن فرضه، وهناك فروض أخرى يظهر حكمها ممّا ذكرناه.

(١) مهذب الأحكام، ج: ٢٩، ص: ٣٢٧.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الْحَمْدُ لِلَّهِ

ذكرنا ما يتعلّق بهذا الموضوع المثير للجدل والنقاش، وعرفت أنّ عملية الاستنساخ وإن كانت خارجةً عن الطريق المألوف في التلاقح الطبيعي، ولكنها تلاقح بين خليتين، إحداهما جسديّة، وذلك بعد تفكيك مكوّناتها وسحب المادة الوراثيّة منها، وحقنها في بويضة أنثى جرى عليها عكس ما حصل في الأولى بإبقاء النواة تماماً، نظير سحب لبّ الجوز من القشرة ووضعها في قشر جوزة أخرى، وتحت ما يشبه التلاحم الكهربائي يتمّ إقحام المادة الوراثيّة في البويضة التي كانت مهينةً من قبل وتنتظر استعادة ما فقدت من تلك المواد الوراثيّة، فيوحى إليها أنّ الذي سرق منها أعيد إليها. وبعد استجماع هذه الخلية الجديدة مكوّناتها يتمّ زرعها في رحم معيّن، فيؤدّي إلى إنتاج جديد. كلّ ذلك بفضل الذكاء الإنسانيّ والفكر الذي منحه الله عزّ وجلّ للإنسان، فتمكّن من الخروج عن دائرة الطريقة المتعارفة من (الجنس والإنجاب) إلى طريقة جديدة، وربّما يفاجئنا التسارع العلميّ إلى إنجازات جديدة منها إنتاج النسخة الجديدة من الإنسان، ولعلّه أصبح قريباً بعد التوصل إلى الخريطة الوراثيّة التي تعدّ بحقّ معجزة القرن الواحد والعشرين، حيث انتهوا إلى مشروع مهمّ أسموه بمشروع الجينوم البشريّ (Human Genome Project)، الذي يمثّل الإنسان كمشكاة عظيمة في التركيب من الجينات، حيث الجينة في الكروموسوم وهو في النواة وهي في الخلية، وهي في النسيج، وهو في عضو والعضو في جهاز، والجهاز في بدن.

وبعد توضيح الموضوع وإمكان تحقّقه في المستقبل القريب وقع النقاش في الحكم الشرعيّ، كما هو الشأن في كلّ جديد، ففي الأمس القريب كان البحث في أطفال الأنابيب، وكان النزاع والسجال كبيراً، فافترقوا إلى طائفتين إحداهما تقول بالحرمة، والأخرى بالجواز، وفي موضوعنا المبحوث عنه أيضاً اختلف العلماء والباحثون فيه، وأهمّ ما قيل فيه هو:

الأول: الحرمة، واعتمد القائلون بها على ما ذكرناه في البحوث السابقة، ويمكن تصنيف ذلك إلى موانع موضوعيّة، وموانع شرعيّة.

والموانع الموضوعيّة التي ذكرناها هي:

أولاً: هل النسخة الجديدة شخصيّة مستقلّة، أو صورة طبق الأصل من جميع الجهات، بحيث لو فرض أنّ الأصل لو نام يبقى النسخ يقظاً يؤدي أعمال الأصل يكملها من النقطة التي انتهى إليها.

وثانياً: إنّ البحث في الاستنساخ يدور حول الجسد فقط، فأين موضوع النفس من كلّ تلك الفعاليات، فهل يستطيع الأصل - مثلاً - أن يطلق على نسخته (أنا) أم لا؟

وثالثاً: دور العوامل المؤثّرة لنفسيّة الأم، وحالات الرحم، من حيث الشباب والهرم، ونحو ذلك.

والموانع الشرعيّة التي ادّعوها هي:

الأول: تغيير خلق الله، ومنافاة الاستنساخ للفطرة السليمة التي قال عزّ وجلّ فيها: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(١)، فإنّ الله عزّ اسمه خلق الإنسان وفطره على غرائز عديدة، والاستنساخ قد يوجب خرقها أو إبطالها.

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

الثاني: هدم الأسرة التي تبتني على قواعد وضوابط معينة، وحدد الشرع عقوبات معينة لمن تجاوزها، والاستنساخ هدم لتلك القواعد والضوابط.

الثالث: امتهان كرامة الإنسان التي صانها الله عز وجل، وشرف خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، والاستنساخ من موجبات امتهان تلك الكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان، بإخضاعه للتجارب واللعب في جيناته التي تتضمن فطرته ومورثاته.

ولأجل ذلك وغيرها ذهب كثير من الفقهاء والعلماء إلى الحرمة، وإن اختلفوا في خصوصياتها بين التحريم المطلق والتحريم النسبي.

فمنهم من قال بتحريم الاستنساخ مطلقاً، كما ذهب إليه مفتي مصر الدكتور نصر فريد واصل، حيث قال: إننا نحرم استخدام عمليات الاستنساخ الحيوي حتى في علاج بعض حالات العقم، لأن الله في خلقه شؤوناً خاصة، وأن ذلك سيفتح أمامنا الباب للتمادي في مثل هذه العمليات التي تشككنا في ديننا^(٢). ومن الواضح أن ما ذكره من الدليل - وهو التشكيك في الدين - لا يمكن أن يكون دليلاً في هذا الحكم العام وهو التحريم المطبق، فهذا القول لا يستند على مبنى فقهي معتبر.

ومنهم من ذهب إلى التحريم حتى في مجالات الهندسة الوراثية، كبعض علماء الأزهر، مستدلين عليه بأنه تغيير في خلق الله، وهو من خطوات الشيطان كما قال تعالى: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣).

وقد عرفت الجواب عن ذلك بما لا مزيد عليه، وقلنا: إن الاستنساخ ليس تغييراً لخلق الله عز وجل، بل هو استفادة من النواميس المودعة في الكون، ويشمله قوله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) مجلة الشراع - العدد: ٧٧٣، ص: ٣٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٩.

أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١﴾.

وذهب جمع ثالث - وهم الأكثر - إلى التحريم لا لنفس العمل، بل للعناوين الثانوية الطارئة، وهي تلك الجوانب السلبية المظلمة التي ذكرناها في الفصل الثاني، نذكر على سبيل المثال: تكثير المجرمين والسفاكين، وإيجاد الأسلحة الجرثومية الفتاكة التي تقضي على الجنس البشري كله، وغير ذلك من الوجوه. وذكرنا أن ذلك مجرد افتراض لا يمكن أن يكون دليلاً لإثبات حكم لا بد أن يبتني على أصول وقواعد محكمة، مع أنه لا يختص بالاستنساخ، فكل واجب أو مباح صار سبباً لمثل ذلك انقلب إلى الحرمة، لكن لا على سبيل الافتراض، بل على سبيل الحقيقة والاقتضاء التام.

هذه هي الآراء التي ذكرت في وجه تحريم الاستنساخ، وعرفت ما يتعلق بها من المناقشات.

القول الثاني: التفصيل بين العمل في مجال الهندسة الوراثية، فالرأي هو الجواز مطلقاً، لأجل الآثار الطبية التي يجنيها الإنسان من هذا المجال، وقد ذكرنا كثيراً منها فيما سلف.

مركز بحوث وتطوير علوم حيوية

وبين الاستنساخ، فالقول هو التحريم لما يترتب عليه من الآثار السيئة، والأهداف غير المشروعة. واستدل عليه بأن الاستنساخ إساءة الاستخدام، وأن فيه الوصول إلى الأهداف غير المشروعة، وأن فيه تسلط الإنسان على نفسه، وهو غير مسموح به شرعاً، فإن تصرفات الإنسان في جسده محدودة بالحدود التي نص عليها الشارع، وكذلك الأمر بالتصرف في أجساد الآخرين.

وعليه، فيجوز إذا كانت الأهداف مشروعة، ومشروطة بأن تكون في مجال الإطلاع على قوانين الله في الخلق وتوسيع آفاق العلم والمعرفة. وأمّا التعميم على النسل البشري فالحرمة، لأنه يستلزم هدم الأسرة، ونسف الحياة

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

الزوجية، وإلغاء الروابط الأسرية التي أَرادها الله تعالى، وإلغاء الطريق الطبيعي في تكثير النسل وتنسيل البشر. وفي غير هذه الحالة فلا مانع بالقول بالجواز، كما في الحالة الأولى^(١).

ولكن الإشكال عليه:

أولاً: بأن القول بالجواز في الهندسة الوراثية على الإطلاق، والحرمة في الاستنساخ لأجل الأهداف غير المشروعة، لم يكن قولاً جديداً، فإنّ تغيير الأحكام لأجل الأهداف المترتبة على الموضوع لا يسع أحد إنكاره، بل هو واقع في الخارج، لكنّه أمر نسبي، فربّما يكون هدفاً مشروعاً في وقت ويكون غير مشروع في وقت آخر.

وثانياً: إنّ جعل الأهداف مشروعة مطلقاً في الهندسة الوراثية لا يخلو من مجازفة، فإنّ من جملة مجالات الهندسة الوراثية الاستنساخ الذي يعتبره محرّماً، فإنّه لولا علم الهندسة الوراثية لما توصل العلماء إلى الاستنساخ. وثالثاً: إنّ اعتبار الاستنساخ أمراً مشروعاً في الاختبار الفرديّ ومحرّماً في الاختبار النوعي، مع اشتراكهما في كثير من السلبيات إلا النوعية منها، أمر يبعث على الدهشة، لاسيّما في هذا العمل الذي لا ينفك عن الأثر الخارجي، فهل يمكن تصوير استنساخ من دون قتل الأجنّة أو تكثيرها ولو فرداً واحداً ونحو ذلك.

فإنّما أن يكون الاستنساخ مشروعاً بحدّ نفسه، لأجل الأهداف المشروعة، ومنها التوسّع في آفاق العلم والمعرفة، والإطلاع على قوانين الله تعالى. وإنّما أن يكون محرّماً لأجل تلك السلبيات والوجوه المظلمة، فيغضّ النظر عن الإيجابيات، لأنّ إثمه أكبر من نفعه.

ورابعاً: إنّ الحكم بالحليّة في الاختبارات الفردية لأجل عنوان خاصّ من

(١) دراسة فقهية حول الاستنساخ - الميلاني، ص: ١٢.

الاضطرار ونحوه، أمر معقول ويقرّه الشرع المبين، ولكنه لا يضرّ بأصل الحكم إذا كان محرّماً، كما هو واضح.

القول الثالث: الحليّة التي توافق الأصل الأوّلي بالنسبة إلى الأشياء إذا لم يرد فيها حكم شرعيّ خاصّ. وهو الموافق للأدلة العقلية والنقلية، وقد اعتمد عليه كثير من فقهاء المسلمين، وعليه إجماع فقهاء الإمامية، فإذا لم تثبت الحرمة بدليل قاطع نرجع إلى أصالة الحليّة والإباحة في الاستنساخ، ولا يصحّ جعل الأمور التي ذكرناها سابقاً دليلاً للحرمة، فإنّها أقرب إلى الوهم والرأي الشخصي.

وقد عرفت أنّ هذا الرأي أقرب إلى الأدلة الشرعية، ولكنه حكم أوّليّ قد ينقلب إلى حكم ثانويّ إذا طرأ عليه عنوان ثانويّ، كما تقدّم. وبذلك يمكن التوفيق بين الآراء المختلفة.

نعم، يبقى حاجز القيم الأخلاقية من أكبر الحواجز في وجه الحكم بالحليّة وبقاء الاستنساخ على حكمه الأوّليّ، وله من الأهمية الكبيرة ممّا غلب كلّ الحواجز والعقبات، وعمّ القول به عند الكلّ، فأبدى الجميع قلقهم بالنسبة إلى الآثار السلبية التي قد تنجم من الاستنساخ وتؤثّر على الحياة برمتها، فتصبح كارثة لا يمكن تفادي آثارها. ولعلّه لذلك أبدى العلماء والمختصّون اهتمامهم الكبير بهذا الجانب من المسألة الأخلاقية، ولأجل مزيد من التوضيح ننقل كلمات بعض العلماء والباحثين. (١)

يقول الدكتور محمّد سليمان الأشقر: إنّما الاستنساخ وما شابهه من الاكتشافات علوم نستمد بفتح الله تعالى منها لخلق ما يشاء ومتى يشاء، لتكون تذكرةً وعبرةً ومجالاً للتأمّل في قدرات الله تعالى وأسراره التي بثّها في الخلق، وليكون ما فيها من النفع المباح ممّا تصلح به حياة البشر حين تضيق بهم الحياة (١).

(١) الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية - الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ص: ١٢-١٥.

ولا شك أن الباحث لاحظ الجانب المشرق في هذه العملية، فهل يكون مسوغاً لتعميم العملية في تكثير الإنتاج عن هذا الطريق؟

ويقول الدكتور محمد علي البار: إن الاستنساخ ليس مرفوضاً كلياً مادام في عالم النبات، لما له من فوائد تعود على النبات بشكل فعال، وفي مسائل زرع الأعضاء وأخذ الخلايا وتنميتها لتخفيف الجهاز المناعي الذي يرفض القلب المزروع أو الكلية المزروعة، كما له من فوائد مع الأطفال الصغار الذين يولدون ناقصين والذين لا يستطيعون الرضاعة الطبيعية، فيمكن عن طريق زرع جينات إنسانية لصناعة لبن من ثدي امرأة ووضعه في نعجة أو بقرة ليشربه الطفل كأنه لبن طبيعي. لكن المشكلة إذا دخلت تجارب الاستنساخ عالم الإنسان، فإنه الطامة الكبرى، وهو الشيء الذي يرفضه الدين والخلق والعرف والتقاليد العالمية للمجتمع الدولي كله^(١).

ولكنه لم يبين الطامة الكبرى التي سيحدثها الاستنساخ، فإن مجرد الافتراضات لا يكون مسوغاً لتشريع حكم إلهي أو تغييره، لئلا يكون نقولاً على الله تعالى، فيقع في طامة أخرى مشابهة لتلك الطامة الكبرى إن لم تكن أقوى. ويقول الدكتور أحمد شوقي - أستاذ الوراثة في جامعة الزقازيق: أود أن أعترف بأن الأخلاق كثيراً ما تخسر المعركة أمام الاعتبارات الاقتصادية، والأهداف الاجتماعية قصيرة النظر، انظروا إلى سوق المبيدات الضارة، والأدوية ذات الآثار الجانبية الحادة، ولا أقول سوق تجارة الأسلحة والمخدرات والدعارة، فكلاًها توظف فيها منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي، لنعلم ضعف الجانب الأخلاقي في كثير من الحالات^(٢).

لكن، بناءً على ما ذكره الفاضل المحترم، فإن المشكلة الأخلاقية تتقارن

(١) جريدة المدينة، ٣٠ مارس ١٩٩٧.

(٢) مجلة الشراع اللبنانية - العدد: ٧٧٣، ص: ٣٩، عام ١٩٩٧.

مع أغلب الاكتشافات الحديثة، مما توجب تغيير القيم الأخلاقية، مما نشاهده في عالمنا المعاصر، ونلمسه بالحس والوجدان، ونتحسّر على ما فات منها، فلم يصدر فتوى بالتحريم، فما الذي يحدث عند ممارسة عملية الاستنساخ وتكثير النسل عن هذا الطريق عمّا هو الموجود في هذا العالم الذي خسر الإنسان فيه نفسه، ونعاني منه أشدّ العناء، فإذا تمكّن العلماء والمرشدين الصالحين من وقف السير الانحداري للأخلاق في الإنسان، فإنه هناك يتّضح ما سيصدر من الاستنساخ من آثار.

وقال الدكتور الشيخ محمد سعيد البوطي: «إنّ الاستنساخ هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الجينات ومعايير المورثات، ومن المعلوم أنّ القرآن نبه إلى أنّ البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركبة تركيباً كيميائياً وأحيائياً دقيقاً، وأنّه لا يجوز للإنسان التلاعب بمعاييرها، فالله سبحانه يقول: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(١)، ويقول أيضاً: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢)، ثم يقول ناهياً عن التلاعب بهذه المعايير: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٣)،^(٤)

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

ويؤخذ عليه أنّه من المصادرة على المطلوب، وأنّه كيف يمكن أن يكون الاستنساخ بهذه الدقة تلاعباً بالمعايير، مع أنّه إذا كان في صالح العلم والمعرفة، والغرض الجميل، والهدف النبيل لا يكون تلاعباً بلا إشكال، وإلا استلزم حرمة جميع الاكتشافات الحديثة، فإنّها تلاعب فيما قدر الله عزّ وجلّ، ولا يحكم عليها بأنّها إفساد في الأرض.

ومن جميع ما ذكرناه يتبيّن وجه النقاش في كثير من أقوال الباحثين

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢.

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٤) الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم، ص: ٢٨ - ٢٩.

والعلماء الذين يحكمون بالحرمة من دون بيان دليل، كما في مقالة الأستاذ عبد المعطي البيومي: إن الإسلام يحظر الاستنساخ^(١).

وابن عثيمين: إن الاستنساخ أكبر فساد في الأرض.. ثم قال: إنني أرى أن أدنى عقوبة للذين ابتكروا الاستنساخ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هذه أدنى عقوبة، وإلا فيجب إعدامهم^(٢).

فإن الحكم كذلك دفع للفساد بالأفسد، وقد عرفت أن الحكم على الاستنساخ بالفساد من المصادرة على المطلوب الذي نريد إثباته.

وقال السيد محمد سيد طنطاوي في جواب له عن الاستنساخ مستشهداً بالآية الكريمة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٣) و﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِنْ نُطْفَةٍ﴾^(٤): «أما غير ذلك فهو حرام»^(٥).

وقد عرفت في الفصل الثاني الجواب عن الاستدلال بالآية المزبورة، وذكرنا أن الاستنساخ وإن خرج عن الطريق المألوف في التكاثر، لكنه لا يخرج عن قضاء الله وقدره، وأنه لا تنقسم عرى الزوجية، ولا يضمحل دور الزوجين - الذكر والأنثى - في المجتمع، وإن أمكن تحقق التفاوت في الكمية، ولكنه ليس بضائر، فإنه ربما يكون في الطريق المألوف في أوقات معينة، فلا بد أن يكون للحرمة دليل غير ما ذكر.

ومن ذلك كله يظهر أن ما ورد في جواب سماحة الشيخ جواد التبريزي: من أن الاستنساخ يوجب اختلال النظام أو حصول الهرج والفوضى ورفع التمايز والاختلاف بين أبناء البشر، الذي اقتضته حكمة الله سبحانه وتوقف

(١) صحيفة العرب الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٧.

(٢) الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم، ص: ٢٨.

(٣) آل عمران، الآية: ٦.

(٤) سورة النجم، الآية: ٤٥ - ٤٦.

(٥) الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه - بحر العلوم، ص: ١٨.

النظام العام عليه، وغير ذلك من المشاكل الاجتماعية التي ذكرناها في سالف البحث وعرفت الجواب عنها أيضاً.

مع أنه يمكن درؤها بسنّ تشريعات خاصة تتضمن أحكاماً وضوابط معينة لكبح جماح هذه العملية العتيدة إذا تبين الفساد منها، كما هو الحال في الطريق المألوف في التكاثر، فقد وضعت أحكام تشريعية تضمنت تحديد الموضوع والهدف وتحديد المسير، والمجازاة على المخالفة، والعقاب على العناد.

كما أنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد اتخذ في دورة مؤتمره العاشر عام ١٩٩٧ قرارات جعلها بعضهم الفصل والقرار الأخير، والتي يجب العمل بها والالتزام ببندوها، وهي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كلّ الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحماً أو بويضة، أو حيواناً منوياً، أو خلية جسيديّة للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العملية، وضبط مصطلحاته وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة، لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا)، لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافِ إِذَا حُورِ بِهِ وَلَقَدْ وَدَّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١)(٢).

ولاريب أن، تلك القرارات صدرت نتيجة جهود جملة من فقهاء المسلمين، وهي تنصب في الصالح العام، ولا شك أنهم لاحظوا الجوانب المظلمة في الاستنساخ فأصدروا أحكاماً بالتحريم واعتبروها من اللوازم الذاتية له، بحيث لا يمكن تبديلها أو تغييرها كسائر لوازم الماهيات، وأعرضوا عن النظر إلى

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٣ - ٢٨ / صفر ١٤١٨، ص: ٧-٨.

نفس العملية من حيث هي، أو الآثار الإيجابية التي يمكن أن نستفيد منها.
ثم إنّه إن كان قرارهم الموقر بالتحريم مستنداً إلى ما ذكرناه من أدلة
القائلين بالتحريم كما هو الظاهر، فقد عرفت أنّها قابلة للنقاش.
مع أنّه كان الأجدر أن يكون القرار المزبور مشروطاً بأمور وضوابط
معينة، وقواعد محكمة، كما اعتبروا ذلك في بحوث علوم البيولوجيا (الحياة)،
كالقرار السابع.

ولعلّ البند الرابع فيه بعض الأمل بعدما استشعروا بأنّ الحكم بالتحريم
مطلقاً فيه تضييع الفرص المتعددة للاستفادة من هذا الاكتشاف الجديد، وإعطاء
الغير المبادرة إلى الاستئثار به، فأجازوا التعامل بالاستنساخ والأخذ بتقنياته
والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات
والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
فإذا تحقّق هذا المناط من الاستنساخ البشري، فلم لا يكون الحكم فيه
بالجواز أيضاً في حدود تلك الضوابط الشرعية؟
إلا أن يكون نظرهم أنّ الاستنساخ البشري لا يجنى منه إلا الشرّ فقط،
وهو خلاف الوجدان.

ولأجل ذلك كلّه ذهب جمع من العلماء والباحثين إلى الحلّية وجواز
التعامل معه، إلا إذا نتج منه الشرّ، وأصبح كارثة لا يمكن تفادي آثارها السلبية،
فلا إشكال في الحرمة حينئذٍ، والحكم بوقف التجارب وعقوبة كلّ من يتعاطاه،
وذلك كلّه واضح حسب الأدلة الشرعية، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة الواقعية
الأولية والأدلة الثانوية، كما عرفت سابقاً.

يبقى أمر قد أشرنا إليه سابقاً، وهو الحاجز الأخلاقي الذي توقّف عنده
جميع من بحث في الاستنساخ واعتبروه من أهمّ الموانع التي تقف أمام الحكم
بالحلّية لما فيه من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع، ولعلّه كان السبب

الوحيد في إجماع الألسن على المنع، وفيهم مَنْ لا يؤمن بالله تعالى ولا يعتقد بشرية، فتوافقت الدول التي تتبني أنظمة علمانية مع المؤسسات الدينية، فقد أدان البابا بولس الثاني التجارب الخطيرة ورفض عملية الاستنساخ، وأكد الحاخام اليهودي على أن الاستنساخ البشري ينافي الشرعية الدينية اليهودية. كما أصدرت إيطاليا قراراً تحظر تجربة الاستنساخ البشري أو الحيواني. وفي فرنسا أكد سكرتير الدولة للشؤون الصحية أنه لا يمكن التفكير أو القبول بأن تطبق على الإنسان التقنيات التي استخدمها معهد روزلين في أدنبرة لاستنساخ دولي. وفي الصين طالب العلماء الحكومة بضرورة سنّ قوانين تحرم تطبيق عمليات الاستنساخ على البشر. وعارض مجلس النواب الألماني فكرة استنساخ الإنسان معارضة شديدة، ووافق على منع هذه التجارب في ألمانيا، بل طالب بالحظر الدولي للاستنساخ البشري، وطلب من الحكومة التدخل.

وأعلنت الولايات المتحدة على لسان رئيسها كلينتون أن المؤسسات الاتحادية الأمريكية لن تمول البحوث حول الاستنساخ البشري، وطلب من الأسرة العلمية الأمريكية الامتناع عن إجراء البحوث في هذا المجال، وكذلك موقف رؤساء الدول الأوربية والدول الصناعية السبع الكبرى في مؤتمرهم المنعقد في امستردام في ١٨ / ٦ / ١٩٩٧.

وكذلك منظمة مؤتمر العلوم والثقافة الإسلامية - ISESCO - المنعقد في مراكش في ٢٠ / ٦ / ١٩٩٧.

وتقدّم نقل ما ورد في بنود مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في ٢٨ / ٦ / ١٩٩٧، ونقلنا فيما سبق آراء جمع من العلماء والمفكرين والباحثين في المنع عن العمل بالاستنساخ البشري.

ولأجل ذلك يصعب على الفقيه الجزم بالحكم والفتوى بالإباحة معرضاً عن هذا الاتفاق، وما يترتب على الاستنساخ من المفاسد الخلقية.

مع أنه يمكن إرجاع ذلك الاتفاق إلى بناء العقلاء على الامتناع عن العمل بالاستنساخ البشري، ونشك في شمول دليل الإباحة له حينئذٍ، كما هو عادة الفقهاء في أبواب المعاملات. أو إرجاعه إلى ذلك الإحساس الداخلي الذي أودعه الله تعالى في الإنسان الذي به يميّز بين الحقّ والباطل، والخير والشرّ، والمعبر عنه في القرآن الكريم والنصوص الإسلامية بالفطرة، التي بها نعرف أهمّ الموضوعات التي تمسّ الإنسان في جميع أدواره ومراحلها والعوامل التي يرد عليها، وهو التوحيد وعبادة الله الواحد الأحد ونفي الشريك عنه.

وفي السنة الشريفة الاستفادة من هذا الإحساس الداخلي في تعيين الحكم الشرعيّ، فقد أرجع الأئمة الهداة عليهم السلام المخاطبين في بعض الموارد إلى الفطرة، كما في رواية يونس: قال: «سألت الخراسانيّ -أي: الإمام الرضا عليه السلام - عن الغناء، وقلت: إنّ العباسيّ ذكر عنك أنّك ترخص في الغناء، فقال عليه السلام: كذب الزنديق ما هكذا قلت!! سألتني عن الغناء فقلت: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يافلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل، فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال عليه السلام: قد حكمت» (١)

ولعلّ هذا الإطباق على المنع الذي هو على مستوى العالم كلّه، ومن مختلف الشرائح في المجتمع الإنسانيّ على اختلاف معتقداتهم ومذاهبهم وطبقاتهم نابغ عن هذه الفطرة. فيكون الحكم بالمنع هو الموافق للاحتياط ريثما يبيّن الزمان ما سوف يتحصّل من التجارب والتحقيقات والكشوفات العلميّة، ويتّضح الأمر فيه أكثر ممّا هو عليه الآن، فإنّ التوقّف في الشبهات خير من الاقتحام فيها، اللهمّ إلّا أن يكون الاتفاق المزبور يرجع إلى أمور ماديّة وأغراض خاصّة.

فيكون البحث الذي ذكرناه في هذا الكتاب - فيما أظنّ - فيه الكفاية لمعرفة

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج: ١٢، ص: ٢٢٧، حديث: ١٢.

الحكم سلباً أو إيجاباً، وفيه يجد القارئ الكريم المحاولة الجادة لكشف اللبس عن هذا الموضوع الذي كثر الجدل فيه، بل ربّما يكون له الأثر الكبير في المستقبل، وإنّ ذلك الإجماع على المنع ربّما ينقلب إلى الدعوة إلى العمل بفضل الجهود التي يبذلها العلماء والباحثون في سبيل تهذيب هذا الكشف الجديد، وتقليل الآثار السيئة كما هو الشأن في أغلب الكشوفات الحديثة، فيرتفع الخوف الذي زرع في نفوس العلماء والفقهاء وغيرهم ممّن له رأي فيه.

ومع ذلك كلّه، فإنّ الإسلام لا يمنع البحث في الآيات التكوينية والأنفسية ومعرفة أسرارها وكشف المجهول فيها ليتبيّن للإنسان أنّ الله هو الحقّ، وأنّه على كلّ شيء شهيد.

وفي الختام أرجو من الله العليّ القدير أن يتقبّل هذا الجهد المتواضع، ويعفو عمّا صدر من زلل، فإنّه بالإجابة جدير، كما أرجو من القارئ الكريم أن ينظر في هذا المؤلّف بعين الرضا والإرشاد إلى مواضع الخلل. والحمد لله ربّ العالمين أولاً وآخراً.

مركز تحقيقات كميوترون علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

اصلاح

- ١- وسائل الشيعة - الحر العاملي، طبعة بيروت.
 - ٢- جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - طبعة بيروت.
 - ٣- مواهب الرحمن - السيد السبزواري - طبعة قم.
 - ٤- تهذيب الأصول - السيد السبزواري - طبعة بيروت.
 - ٥- مهذب الأحكام - السيد السبزواري - طبعة قم.
 - ٦- الأصول العامة - السيد محمد تقي الحكيم - طبعة بيروت.
 - ٧- مصطلحات الأصول - المشكيني - طبعة قم.
 - ٨- معجم لغة الفقهاء - د. محمد رواس وحامد صادق - طبعة دار النفائس.
 - ٩- محيط العلوم - نخبة من العلماء العرب - طبعة دار المعارف بمصر.
 - ١٠- الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية - حسن السيد عز الدين بحر العلوم - طبعة مكتبة الالفين.
 - ١١- الاستنسال بين العلم والدين - د. محمود الحاج قاسم - مطبعة الزهراء - الموصل.
 - ١٢- الاستنساخ البشري - جملة من الباحثين - نشر دار الحكمة بغداد - سلسلة المائدة الحرة، العدد: ٤٤.
 - ١٣- الانسان والكائنات الحية - اعداد المكتب العالمي للبحوث - طبعة بيروت.
 - ١٤- الاستنساخ تقنية وفوائد ومخاطر - د. صالح عبد العزيز الكريم.
 - ١٥- الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية - د. محمد سليمان الأشقر - الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة.
 - ١٦- الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم - ماهر أحمد الصوفي، طبعة بيروت.
- وهناك مصادر أخرى ذكرناها ضمن البحث.